الأمم المتحدة

CEDAW/C/ALB/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث لألبانيا*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

250510 180410 10-31537 X (A)

جمهورية ألبانيا
وزارة الخارجية

معلومات عن قائمة القضايا والمسائل التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألبانيا

(١) **مسائل عامة**

يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير الدوري الثالث لجمهورية ألبانيا وعرضته على البرلمان. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني لألبانيا قد ترجم إلى اللغة الوطنية وبيان الكيفية التي تم بها تعميم التقريرين ومن عمم عليهم لجعل شعب ألبانيا، وخاصة المسؤولين الحكوميين والسياسيين، على وعي بالخطوات اللازمة لضمان المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل.

١ - تم اعتماد التقرير الدوري الثالث المقدم في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٢ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٣.

ووفقا للمادة ١١٨ من الدستور، يتم إصدار القرارات التنفيذية عملا بالقوانين التي تضعها الهيئات المنصوص عليها في الدستور وتنفيذا لها. وقرارات مجلس الوزراء هي قرارات تنفيذية تدخل في اختصاص مجلس الوزراء ولا تحال إلى الجمعية الوطنية بجمهورية ألبانيا للموافقة عليها.

وهذا القرار صادر عملا بالمادة ١٢٢ من دستور جمهورية ألبانيا والمادة ١ من القانون رقم ٧٧٦٧ الصادر في ١٩٩٣/١١/٩ بشأن ''الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''.

٢ - وفيما يتعلق بنشر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة بعد النظر في التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لحكومة ألبانيا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجري اتخاذ التدابير التالية خلال الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير:

- تمت الترجمة إلى اللغة الألبانية مباشرة بمعرفة الحكومة بعد تقديم الملاحظات الختامية.
- أرسلت الملاحظات إلى جميع الوزارات التنفيذية، عن طريق مراسلات رسمية من الأمين العام لمجلس الوزراء في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بغرض التعريف بالتدابير اللازمة لتنفيذها واتخاذ هذه التدابير.
- خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، قامت الآلية الحكومية المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين[١] بتنظيم دورات تدريبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(١) ''لجنة تكافؤ الفرص'' سابقا.

المرأة لتعريف المشتركين بالتزامات الدولة الألبانية بتنفيذ التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية.

- تم نشر الملاحظات على الموقع الشبكي الرسمي لوزارة الخارجية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص[٢].

- في إطار وضع مشروع تقرير الحكومة الثالث الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قامت وزارة الخارجية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن وضع مشاريع التقارير الوطنية الدورية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، بوضع استبيانات تحدد الأسئلة المتصلة بمواد الاتفاقية والتوصيات الواردة بالملاحظات الختامية.

- خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قامت مديرية سياسات تكافؤ الفرص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص[٣]، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالمساواة بين الجنسين في ألبانيا، بتنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لتدريب ممثلي أجهزة الحكم المحلي لتعريفهم باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضمنت المعلومات المقدمة الملاحظات والتوصيات التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي هذا الإطار، تم التدريب على الدليل التوضيحي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأجري تدريب للمدربين فيما يتعلق بالاتفاقية في تيرانا في شهر حزيران/يونيه. ونظمت دورتان مدة كل منهما يومان في مدينتي دوريس وليتشي حيث ركز ممثلو أجهزة الحكم المحلي على الاتفاقية وعلى قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع.

- في إطار برنامج ''أمم متحدة واحدة''، وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في المقام الأول، ينتظر وضع خطة عمل مشتركة

(٢) الموقع الشبكي الرسمي لوزارة الخارجية Convention and Reports-www.mfa.gov.al.

الموقع الشبكي الرسمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص www:mpcs.gov.al/dpshb/monitorimi/raportetmonitoruese: www:mfa.gov.al

(٣) حاشية لا تنطبق على النص العربي.

لعام ٢٠١٠ بشأن ''زيادة الوعي على الصعيدين المركزي والمحلي بالحكومة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- وستتضمن عملية زيادة الوعي نشر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديم المشورة بشأنها، وتنظيم موائد مستديرة لمناقشة هذه الملاحظات والدعوة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذها. وفي هذا السياق سيكون من الأجزاء الهامة لهذا النشاط التعريف بالبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الذي صدقت عليه ألبانيا[٤].

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - جاء بالفقرة ٣ من التقرير الدوري الثالث أنه وفقا للمادة ١٢٢ من دستور جمهورية ألبانيا تعتبر الاتفاقية، بوصفها صكا دوليا، ''جزءا من النظام القانوني الداخلي ويتم تطبيقها مباشرة ولها الأسبقية على قوانين البلد التي لا تتفق معها''. وفي الوثيقة الأساسية (*HRI/CORE/1/Add.124*، الفقرة ١٠٦)، يرد على هذا المبدأ - مبدأ أولوية القانون الدولي على التشريعات الوطنية، قيد هو اشتراط أن ''يتوقع [الاتفاق] الطاعة المباشرة صراحة''. يرجى توضيح شرط الطاعة المباشرة للقانون الدولي والكيفية التي تؤثر بها على تنفيذ الاتفاقية.

العلاقات بين القانون الوطني والقانون الدولي

للقانون الدولي وضع متميز بالنسبة للقانون الوطني في جمهورية ألبانيا. فالمادة ٥ من الدستور تنص على التزامات الدولة الألبانية بتطبيق القانون الدولي. كما تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن كل اتفاق دولي تصدق عليه الجمعية التشريعية يصبح جزءا من القانون الوطني بعد نشره في الجريدة الرسمية. ويطبق هذا الاتفاق مباشرة إلا إذا كان غير قابل للتطبيق من تلقاء نفسه ويحتاج تطبيقه إلى إصدار قانون. وللاتفاقات الدولية المصدق عليها بقوانين الأولوية على القوانين الوطنية التي لا تتفق معها. والأولوية أيضا للمعايير التي تضعها الهيئات الدولية، في حالات التعارض، على القانون الوطني عندما لا ينص الاتفاق الذي تصدق عليه جمهورية ألبانيا بحكم اشتراكها في تلك المنظمة صراحة على التطبيق المباشر للمعايير التي تصدرها.

٣ - تذكر الدولة الطرف في تقريرها عددا من التعديلات التشريعية والتشريعات التي يجري إعدادها مثل مشروع قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' [رقم ٩٥٣٤ الصادر

(٤) صدقت عليه الجمعية التشريعية بألبانيا بالقانون رقم ٩٠٥٢ الصادر في ٢٠٠٣/٤/١٧.

في عام ٢٠٠٦] وقانون الانتخابات المنقح. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة اعتماد هذين التعديلين وهل يتوقع أن يسد مشروع القانون الجديد بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' الثغرات الموجودة في القانون الصادر في عام ٢٠٠٤ والمحددة في الفقرة ٢٣ من التقرير، وهل يتوقع أن يتضمن هذا القانون حظر التمييز على أساس الجنس في المجالات العامة والخاصة؟

٤ - وافقت الجمعية التشريعية على القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' بعد عمل استمر لمدة عامين تقريبا (٢٠٠٦-٢٠٠٨) قامت به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، بدعم من الهيئات الدولية التي لها نشاط في هذا المجال مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتعاون مع خبراء من المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، وبعد استطلاع رأي المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال وبعد جهود طويلة لكسب التأييد في الجمعية التشريعية. وقد ألغى هذا القانون القانون رقم ٩١٩٨ الصادر في ٢٠٠٤/٧/١ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' والتعديلات الأخرى التي أدخلها عليه القانون رقم ٩٥٣٤ الصادر في عام ٢٠٠٦.

والغرض من القانون هو: (أ) ضمان الحماية الفعالة من التمييز على أساس الجنس أو أي شكل آخر من أشكال السلوك الذي يشجع على التمييز على أساس الجنس؛ و (ب) وضع تدابير لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للقضاء على التمييز بسبب الجنس أيا كان الشكل الذي يظهر به؛ و (ج) تحديد مسؤوليات السلطات الحكومية على الصعيدين المركزي والمحلي في وضع وتنفيذ القرارات التنفيذية والسياسات الداعمة لتشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع.

ومن الجديد الذي جاء به هذا القانون ما يلي: '١' إدخال تعريفات جديدة مثل: حظر التمييز على أساس الجنس والتكافؤ في تمثيل الجنسين (٣٠ في المائة) ، وتعريف التدابير المؤقتة الخاصة غير التمييزية والسماح بها؛ و '٢' إنشاء هياكل جديدة لوضع السياسات وتنفيذها وللحماية؛ و '٣' وضع تدابير مؤقتة خاصة بالنسبة لعمليات اتخاذ القرارات السياسية والقرارات العامة في شكل حصص محايدة لا تقل عن ٣٠ في المائة؛ ووضع تدابير خاصة لنظام التعليم وفي مجال العمل؛ و '٤' العمل غير المأجور؛ و '٥' الالتزام بجمع الإحصاءات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز وغيره من المبادئ التي ينص عليها دستور جمهورية ألبانيا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أدى القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' إلى سد الثغرات الموجودة بالقانون رقم ٩١٩٨ الصادر في ٢٠٠٤/٧/١، والذي تم إلغاؤه''.

٥ - القرارات المنفذة له:

لدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، تولت مديرية سياسات تكافؤ الفرص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة المختصة بمسائل الجنسين، قيادة عملية تحديد القرارات التنفيذية التي اتخذت لتنفيذ القانون والموافقة عليها. وقد قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم الدعم في عملية وضع القرارات التنفيذية التي قام بها فريق من الخبراء القانونيين. وتمت مناقشة مجموعة القرارات التنفيذية في اجتماع مائدة مستديرة عقد في ٢٧تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وقدمت له الدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفيه أعرب ممثلو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص وممثلو الهيئات الدولية عن آرائهم ومقترحاتهم التي انعكست بشكل مباشر في الصيغة النهائية وقد اتخذت قرارات تنفيذية تنظم إنشاء وعمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين في المجتمع، وهي: (١) قرار صادر من رئيس الوزراء برقم ٣ في ٢٠٠٩/١/٨ بشأن ''إنشاء وطريقة عمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين''؛ و (٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ بشأن ''الموافقة على القواعد الخاصة بعمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين''؛ و (٣) قرار وزير العمل رقم ٣/٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ بشأن ''تشكيل مجلس المساواة بين الجنسين''؛ و (٤) القرار رقم ٢٤٩٨ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/١٦ بشأن ''إنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات بشأن إحصاءات الجنسين ووضع المؤشرات المتعلقة بالجنسين لدعم السياسات ورصد المساواة بين الجنسين في ألبانيا''.

٦ - تعديلات قانون الانتخابات

انعكست الحصة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' في التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات بجمهورية ألبانيا. فالبند ٥ من المادة ٦٧ ينص على أن يمثل كل من الجنسين ''بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل من القائمة المتعددة الأسماء و/أو بواحد من الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة المتعددة الأسماء في كل منطقة انتخابية. وفي انتخابات الحكم المحلي يكون اسم من كل ٣ أسماء بالقائمة من كل من الجنسين''.

٧ - إنشاء الهياكل الجديدة وعملها

(أ) المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين - تم وضع الأساس القانوني لإنشاء وعمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٩/١/٨ بشأن ''إنشاء وعمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين'' وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ الصادر في ٢٠٠٩/٢/٢ بشأن ''الموافقة على القواعد المتعلقة بعمل المركز الوطني للمساواة بين الجنسين''. وهذا المجلس هو هيئة استشارية بشأن السياسات المتعلقة بالجنسين ويرأسه الوزير المختص بمسائل الجنسين (وهو حاليا وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص) ويتألف من ٩ من نواب الوزراء وثلاثة أعضاء من المجتمع المدني.

(ب) الموظفون من الجنسين على الصعيدين المركزي والمحلي بالحكومة . أضافت الموافقة على القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' التزاما قانونيا بتعيين المرأة في الوزارات التنفيذية وفي هياكل الحكم المحلي.

(ج) إدخال تعريفات جديدة، مثل التمييز على أساس الجنس، وإدماج المرأة، الخ.، تتفق مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

(د) يتسع مجال تنفيذ القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' ليشمل المجالين العام والخاص. فالمادة ٥ منه تحمي من التمييز على أساس الجنس جميع الأشخاص الذين يعيشون أو الذين يقيمون في أراضي جمهورية ألبانيا. كذلك ينص القانون على الأعمال التي تعتبر تمييزا من جانب صاحب العمل في القطاعين العام والخاص (الفصل الخامس) وفي مجال الإعلام. كما يتضمن القانون أحكاما تتعلق بالتدابير الخاصة التي تعتبر غير تمييزية (المادة ٩) بالنسبة للحماية الخاصة للحوامل والأمهات الشابات ومن لهن أطفال ولدوا حديثا، وتيسير تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي المسؤوليات الخاصة في الأسرة، وهذه كلها مؤشرات توضح أن القانون يشمل المجال الخاص أيضا.

وينتظر رصد تنفيذ القانون في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

٤ - يرجى بيان ما إذا كانت التشريعات الداخلية تشمل تعريفا للتمييز ضد المرأة يتضمن التمييز المباشر والتمييز غير المباشر حسبما تنص عليه المادة ١ ويشمل أعمال التمييز التي يقوم بها أشخاص في القطاع العام والقطاع الخاص وفقا للمادة ٢. كما يرجى بيان ما إذا كان قد أجري استعراض شامل للقوانين، كما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة [*A/58/38*، الفقرة ٦١] لضمان اتفاق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

٨ - التدابير التي اتخذت لإدخال التمييز ضد المرأة في التشريعات الألبانية. بدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ سريان القانون رقم ٩٩٧٠ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، وهو القانون الذي تمت الموافقة عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وبدأ سريانه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو يشمل تعريفا للتمييز بين الجنسين يتفق والتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ١ على ما يلي: ''يعني التمييز ضد المرأة أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره. أو من أغراضه عرقلة أو إلغاء الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها والتمتع بهذه الحقوق وممارستها بغض النظر عن الحالة الزوجية للمرأة''.

٩ - التدابير التي اتخذت لاستعراض التشريعات من المنظور الجنساني:

يستند القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز والمبادئ الأخرى المقررة في دستور جمهورية ألبانيا، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى جميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها جمهورية ألبانيا. كذلك فإن الالتزام بتوجيهات الاتحاد الأوروبي وقد أخذت في الاعتبار عند صياغة هذا القانون.

١٠ - ولدى تنفيذ مهامها والتوصيات المستمدة من التزاماتها بمقتضى مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفي إطار تنفيذ خطة العمل لاستراتيجية المساواة بين الجنسين والعنف المترلي[٥] في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، قدمت مديرية السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص مقترحاتها بشأن (١) بعض التعديلات على قانون العمل التي يجري استعراضها. وسوف تتعلق التعديلات بصفة خاصة بمنح إجازة الأمومة للآباء أيضا، والتوسع في مفهوم التحرش الجنسي في مكان العمل، ومقترحات بشأن أحكام تتعلق بمرونة ساعات العمل بالنسبة لمن يتحملون مسؤوليات عائلية؛ و (٢) مقترحات أخرى بشأن التعديلات فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص المتعلق بتوفير السلامة الخاصة للحوامل ومن وضعن حديثا والمرضعات يتفق والتوجيه رقم 92/85/CEE؛ و (٣) يعتزم النظر في التشريعات الألبانية من المنظور الجنساني، وخاصة فيما يتعلق بتشريعات التأمين الاجتماعي، وذلك في الخطة المشتركة للمساواة بين الجنسين، في إطار عمل برنامج ''أمم متحدة واحدة''. ويعتزم الانتهاء من إعداد تقرير وتقديم مقترحات في نهاية الفصل الثاني من عام ٢٠١٠.

(٥) حاشية لا تنطبق على النص العربي.

٥ - تنص الفقرة ٢٣ من التقرير على أن النظام القانوني الألباني يلزم المواطنين الذين يلجأون إلى القضاء للحصول على تعويضات عن انتهاكات لحقوقهم بأن ''يذكروا أيضا المادة المعينة من القانون المعين الذي يستندون إليه في طلبهم وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى حق عام تنص عليه الاتفاقية''. ويرجى تقديم معلومات عما يوجد حاليا من خدمات توفير المحامين والمساعدة القانونية المتاحة للنساء، وخاصة النساء المنتميات إلى أقليات إثنية أو لغوية، والنساء المقيمات بالمناطق الريفية، والنساء المنتميات إلى فئات ضعيفة، من أجل ضمان حصول المرأة على التعويضات القانونية المقررة بالنسبة للتمييز. كما يرجى بيان ما إذا كان القانون ينص على عكس عبء الإثبات في الحالات التي يدعى فيها بوقوع التمييز على أساس الجنس، وخاصة في حالات التحرش الجنسي، وحماية عمل الحوامل والأمهات عند الوضع، والحصول على السلع والخدمات وتوفيرها.

١١ - فيما يتعلق بعكس عبء الإثبات في الحالات التي يدعى فيها بوقوع التمييز على أساس الجنس، تنص قوانيننا بوجه عام على أنه في الحالات التي يدعى فيها بوقوع تمييز على أساس الجنس، وخاصة في حالات التحرش الجنسي، يقع عبء الإثبات على الشخص الذي يدعي بوقوع التمييز على أساس الجنس أو التحرش الجنسي.

وطبقا للمذهب القانوني المتعلق بعلاقات العمل، فإن عبء الإثبات يقع على الموظف الحالات التي يدعى فيها بوقوع تمييز على أساس الجنس أو التحرش الجنسي. ولا يقع عبء الإثبات على صاحب العمل إلا في حالات إنهاء العقد بدون سبب معقول (طبقا للمادة ١٤٦/ج من قانون العمل المعدل). ويعتبر إنهاء صاحب العمل للعقد إنهاء بدون سبب معقول عندما ''(ج) يتم الإنهاء لدوافع لا تنفصل عن شخصية صاحب العمل ولا تكون له علاقات مشروعة بعلاقات العمل. ويعتبر من هذه الدوافع العنصر، واللون، والجنس، والعمر ... والحالة المدنية، والالتزامات العائلية، والحمل ...''.

وفي الحالات التي تتعلق فيها الادعاءات بوجه خاص بالتحرش الجنسي، وحماية الحوامل والأمهات عند الوضع، والعمل، إلخ، تنص المادة ١٠٥/ب من قانون العمل، حماية عمل المرأة، على ما يلي: ١ - يحظر إجراء فحوص الحمل قبل الإلحاق بالعمل إذا ما طلبها صاحب العمل، إلا إذا كانت بيئة العمل تتطلب العمل في ظروف قد تؤثر سلبيا على الحمل أو يمكن أن تضر أو تهدد حياة أو صحة الأم أو الطفل. ٢ - وفي حالة إنهاء صاحب العمل للعقد عندما تعمل المرأة أثناء فترة الحمل أو تعود إلى العمل بعد الوضع، يكون من حق صاحب العمل، طبقا للمادة ٣٠ من هذا القانون، أن يشهد بأن سبب الفصل لم يكن الحمل أو الوضع.''

٦ - يذكر التقرير أن ما ينص عليه قانون عام ٢٠٠٤ بشأن المساواة بين الجنسين من تدابير خاصة مؤقتة لم ينفذ أبدا ويشير إلى أن مشروع القانون الجديد بشأن ''المساواة بين الجنسين'' يتوقع أن يتضمن تدابير خاصة مؤقتة في مجالات عديدة مثل اتخاذ القرارات والحياة العامة، والعمل، والتعليم [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٥٩]. يرجى توضيح العوامل والصعوبات التي ووجهت في عام ٢٠٠٤ وشرح الكيفية التي يتوقع بها نجاح القانون الجديد عند إقراره حيث أخفق القانون السابق. وهل يمتثل في القانون الجديد امتثالا تاما لالتزامات الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي والتوصية رقم ٢٥ من التوصيات العامة للجنة؟

١٢ - ينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' والمعمول به حاليا فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين (المادة ٧) على أنه يتعين على هيئات الدولة، لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز على أساس الجنس، الالتزام في النهوض باختصاصاتها بما يلي: ١ - ضمان حظر أي تمييز على أساس الجنس أو على أساس آخر، عن طريق التشريع أو بأية وسيلة أخرى، وفرض العقوبات عندما يعتبر ذلك معقولا. ٢ - العمل، من خلال القوانين والقرارات التنفيذية، على تعديل أو إلغاء أي قانون أو عرف أو ممارسة تشكل تمييزا على أساس الجنس؛ ٣ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير المرافق الضرورية والقانونية لضمان التكافؤ والمساواة في إمكانية الوصول بالنسبة للجنسين؛ ٤ - العمل، من خلال المؤسسات العامة والمحاكم الوطنية، على ضمان الحماية الفعالة للجنسين من أي عمل تمييزي.

١٣ - تنص المادة ٨ من القانون (التدابير المؤقتة الخاصة) على اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة تشمل: ١ - تقرير الحصص لضمان المساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة الجنس الأقل تمثيلا في عملية اتخاذ القرارات وفي الحياة العامة، والتمكين الاقتصادي وتحديد مراكز الأشخاص من الجنسين في مجال العمل، والمساواة في تحسين المستوى التعليمي، وغير ذلك من التدابير في كل مجال لا يتمتع فيه أفراد الجنس الواحد بوضع متكافئ مع وضع أشخاص الجنس الآخر؛ ٢ - عدم اعتبار الحالات التي تتخذ فيها هيئات الدولة تدابير مؤقتة خاصة بما فيها الأحكام القانونية، بغرض الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، حالات تمييز على أساس الجنس.

١٤ - تنص المادة ٩ (التدابير الخاصة) على أنه: لا يكون هناك تمييز بين الجنسين عندما تتخذ الدولة تدابير خاصة، بما فيها الأحكام القانونية، تستهدف: (أ) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل وأثناء الوضع، وللأمهات الشابات، وللوالدين في مرحلة الشباب، نتيجة

للوضع الطبيعي أو لتبني الطفل، مما يوفر ظروفا لحمايتهن وتوفير الراحة لهن في مكان العمل؛ والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية؛ وضمان تقديم الرعاية الصحية اللازمة للأم والطفل؛ وضمان وتشجيع نظام الخدمات الاجتماعية بما يساعد على إيجاد شبكة من دور الحضانة النهارية ومن رياض الأطفال؛ (ب) تيسير مهمة ومساعدة الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات خاصة في أسرهم بما يقدمونه من الرعاية اليومية للمعوقين من أفراد الأسرة، بسبب السن أو العجز الجسماني أو العقلي أو لأية أسباب أخرى من أسباب الإعاقة؛ (ج) الحد من أنواع معينة من العمل الشاق والحد من عمل الحوامل والمرضعات في قطاعات معينة من ألأعمال الشاقة أو الخطرة. ويجب أن يعاد النظر في هذا الحد بشكل منتظم في ضوء ما تشير إليه المعارف العلمية والتقنية وفي ضوء الاحتياجات.

١٥ - وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات المتصلة بتنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ بشأن التدابير المؤقتة الخاصة، فالجواب كما يلي: لم يتم إصدار أية قرارات تنفيذية ومن ثم لم يتم إنشاء أية هياكل لتنفيذ القانون بعد انقضاء عامين على إقراره (القانون رقم ٩١٩٨ الصادر في ٢٠٠٤/٧/١ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'').

وقد تخلت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين (والتي توقفت عن العمل بعد التغييرات التي أدخلها القانون رقم ٩٥٣٤ الصادر في ٢٠٠٦/٥/١٥) عن مهمة استعراض هذا القانون، وذلك في الاجتماع الذي عقدته في أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه ينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' (المادة ١٥) على تدابير مؤقتة، مثل التمثيل بنسبة تزيد على ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي غيرها من المؤسسات العامة. وقد انعكست هذه الحصة في قانون الانتخابات وتم تطبيقها في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد يسر نظام الحصص هذا تمثيل المرأة في البرلمان. وبعد انتخابات عام ٢٠٠٩، أصبح برلمان ألبانيا يضم الآن ٢٣ امرأة من بين ١٤٠ عضوا، على حين كان عدد النساء في البرلمان ١٠ نساء في ظل الولاية السابقة. وهذه حصة محايدة من المنظور الجنساني، لأن تمثيل الجنسين قد نص على ألا يقل عن ٣٠ في المائة في الهيئات المذكورة أعلاه، بما يتفق والفقرة ١ من الاتفاقية؛ وسوف يتم تعليق هذه التدابير بمجرد أن يتحقق هذا الهدف.

١٦ - وامتثالا للتوصية رقم ٢٥ من توصيات اللجنة، قامت الهيئة المسؤولة عن مسائل الجنسين، وهي وزارة العمل الشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، في ''برنامج أمم متحدة واحدة'' الذي يمتد ثلاث سنوات بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، بتنظيم حلقة

دراسية عن تجريب استخدام الأدلة في التدريب فيما يتعلق بقانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار هدف ''التدريب من أجل معرفة القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وبرنامج لتدريب المدربين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ودورات تدريبية لممثلي أجهزة الحكم المحلي وغيرهم. وكان بين من استهدفهم هذا التدريب ممثلو السلطة القضائية والخبراء القانونيون بالمؤسسات الحكومية المركزية والمحلية، والمحامون، إلخ.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن الآلية الوطنية الخاصة بالنهوض بالمرأة وعما إذا كانت الآليات الجديدة المشار إليها في قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' قد تم إنشاؤها. ويرجى بيان ما إذا كانت هذه الآليات الجديدة ستحل محل الآلية الحالية أو ستكون مكملة لها، وإذا كان الأمر كذلك فيرجى بيان أدوار ومسؤوليات كل جهاز وطريقة التنسيق بين الآليات القائمة والمنتظرة. كذلك يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تعتزم إنشاء هيئة مستقلة استقلالا تاما تكون مسؤولة عن مسائل الجنسين وتتمثل ولايتها في تلقي الشكاوى وفي تحديد وتنسيق مسؤوليات جميع الوزارات عن الأنشطة القوية والمتسقة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والبرامج التي يتم تعميمها بفاعلية.

١٧ - ينص قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' (المادة ١١) على أن المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين هو هيئة استشارية أنشئت بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح للوزير المسؤول عن قضايا المساواة بين الجنسين. وتتم الموافقة على تشكيل هذا المجلس على أساس مبادئ التمثيل المتكافئ بالنسبة للجنسين. ويرأس المجلس الوزير المختص بمسائل الجنسين، وهو يتألف من ١٠ ممثلين تعينهم الحكومة وثلاثة أشخاص من المجتمع المدني. وقد تمت الموافقة على قواعد عمل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ الصادر في ٢٠٠٩/٢/٢.

١٨ - والوزير المسؤول عن مسائل الجنسين والعنف المنزلي (وهو وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص) هو السلطة المسؤولة عن تنفيذ القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن المساواة بين الجنسين في المجتمع والقانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن التدابير التي تتخذ ضد العنف المنزلي، وهيئات الدولة المسؤولة عن مسائل الجنسين والعنف المنزلي. وينص قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع على أن تكون للوزير المختص بمسائل المساواة بين الجنسين الاختصاصات التالية: (أ) تنفيذ القانون الحالي ومراقبة تنفيذه وتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل المتعلقة بتحقيق المساواة بين

الجنسين والالتزامات الدولية لجمهورية ألبانيا في مجال المساواة بين الجنسين؛ و (ب) تقديم مقترحات للحكومة بشأن التغييرات التي يتم إدخالها على القانون والقرار التنفيذي، وتوقيع الصكوك الدولية في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، واتخاذ غير ذلك من التدابير التي تستهدف القضاء على التمييز بين الجنسين والتمتع بالحقوق وتوفير الفرص، بعد التشاور مع المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين؛ و (ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتقديم الدعم لها؛ (د) التدريب التعليمي والمهني للموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين؛ و (هـ) إنشاء الآليات اللازمة لجمع المعلومات الموزعة حسب نوع الجنس بالتعاون مع معهد الإحصاء وغيره من المؤسسات الحكومية والإشراف على جمع هذه البيانات وتجهيزها؛ و (و) تنظيم جمع المعلومات المتعلقة بمسائل الجنسين وتحليلها ونشرها؛ و (ز) القيام بمفرده أو بالتعاون مع غيره من المؤسسات الحكومية بوضع وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب والمعلومات وزيادة وعي المواطنين والإدارة العامة والعاملين بالنظام القضائي والمسؤولين عن مفهوم المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز ضد المرأة، والقضاء على القوالب الفكرية الجامدة المتعلقة بالجنسين، والفهم السليم لدور كل من المرأة والرجل، ودور كل من الأم والأب في الأسرة وفي المجتمع؛ و (ح) القيام خلال الربع الأول من كل سنة بتقديم تقرير إلى المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين عن العام السابق فيما يتعلق بنشاط المكتب وعن التقدم الذي تحقق نحو بلوغ المساواة بين الجنسين والمشاكل التي صودفت ووسائل التغلب عليها؛ و (ط) تنظيم اجتماعات المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وإعداد المواد والقوانين والوثائق اللازمة قبل هذه الاجتماعات أو بعدها.

ويتولى الوزير تنفيذ المهام المنصوص عليها في القانون والإشراف على الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالعنف المترلي من خلال الهيكل الموجود لهذا الغرض (وهو مديرية سياسات المساواة بين الجنسين).

١٩ - وتعمل مديرية سياسات تكافؤ الفرص منذ عام ٢٠٠٦ وهي الجهة المسؤولة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتي تتمثل رسالتها الرئيسية في ''وضع وتطوير السياسات المتعلقة بتشجيع المساواة في مجالات مثل المساواة بين الجنسين، والتكافؤ/عدم التكافؤ في المهارات، ومشاكل الأقليات الإثنية والإثنية - الثقافية واللغوية، وتفاوت الأعمار، والعمر، والعنصر، وعدم المساواة بين المنتمين إلى أعمار أو أجناس مختلفة''. وتتألف المديرية من قطاعين هما: قطاع المساواة بين الجنسين وقطاع تدابير مكافحة العنف المترلي.

ومديرية سياسات تكافؤ الفرص هي الجهة المسؤولة عن ''تشجيع المساواة بين الجنسين، والمشاركة الواسعة للمرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية للبلد''، و ''منع العنف المترلي''. ويتحقق الربط بين السياسات المتعلقة بالجنسين ومكافحة العنف في السياسات العامة على صعيد هياكل الحكم المركزي والمحلي بالتعاون مع شبكة مسؤولي الاتصال بالوزارة على صعيد الوزارات والمحافظات (الصعيد المركزي). وعلى صعيد البلديات (الصعيد المحلي). وتتمثل المهام الرئيسية لهذه المديرية فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين والعنف المترلي في: (١) وضع السياسات المتعلقة بفرص المساواة مع التركيز على منظور المساواة بين الجنسين، ووضع الاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالعنف وحماية ضحاياه في العلاقات الأسرية وحماية حقوق فئات المجتمع الأخرى كما هو مذكور في رسالتها؛ (٢) اقتراح المبادرات فيما يتعلق بالدراسة والتحليل في جميع المجالات المتصلة بسياسات تكافؤ الفرص وبالعنف المترلي وصياغة القوانين اللازمة لتحقيق المساواة في مختلف المجالات وتنفيذ ورصد أحكام القانون المتعلقة بالمساواة في مختلف المجالات وتنفيذ ورصد أحكام القانون المتعلقة بالمساواة والقواعد المعتمدة على أساسه؛ (٤) التعاون في صياغة القوانين والقرارات التنفيذية الخاصة بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لحماية ضحايا العنف المترلي ورعايتهم؛ (٥) رصد تنفيذ الاتفاقات والصكوك الدولية في المجالات التي تشملها، بعد الحصول على موافقة الحكومة؛ (٦) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تكافؤ الفرص والعنف المترلي؛ (٧) تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد البرامج الوطنية المتصلة بتكافؤ الفرص بالنسبة للفئات التي تشملها المديرية؛ (٨) وضع برامج الوقاية الاجتماعية للوقاية والتشجيع بشأن الحد من العنف المترلي؛ (٩) التعاون مع الجهات الحكومية المحلية في إنشاء المراكز الاجتماعية ومراكز إعادة التأهيل بالنسبة لضحايا العنف المترلي والمساعدة في وضع الاستراتيجيات المتعلقة بهذه الخدمات، وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للخدمات الاجتماعية وهيئة التفتيش على المساعدة الاقتصادية فيما يتعلق بنوعية الخدمات المقدمة إلى الضحايا؛ (١٠) التعاون مع الهيئات التنفيذية المسؤولة ومع المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في البلد من أجل تنظيم حملات التوعية وتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف المترلي ومكافحته.

ويتم تعيين الموظفين المختصين بهذه المسائل وفقا لنص قانون الخدمة المدنية''. ولدى الموظفين خبرة عمل طويلة مدتها ١٠ سنوات كما أنهم مدربون على مسائل الجنسين وإدماج المرأة والبرمجة بمسائل الجنسين والحقوق الدولية للمرأة والتشريعات الوطنية ووضع وإدارة المشاريع وغير ذلك من المجالات. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم بناء قدرات موظفي مديرية سياسات تكافؤ الفرص بالاستفادة من خبرات البلدان الأخرى مثل إسبانيا والنمسا

فيما يتعلق بمسائل السياسات والتشريع في مجال المساواة بين الجنسين والعنف المترلي. وقد ساعد الاشتراك في التدريب وفي الحلقات الدراسية الإقليمية على تبادل الخبرات وتعزيز مؤهلات الموظفين.

٢٠ - مؤسسات الدولة على الصعيد المركزي (الوزارات) وعلى صعيد الحكم المحلي (المناطق)، البلديات والكوميونات) هي: (١) الموظفين المختصون بمسائل الجنسين في جميع الوزارات. (٢) الموظفون المختصون بمسائل الجنسين - (عملية تعيين الموظفين المختصين بمسائل الجنسين في بلديات البلد هي عملية مستمرة). وينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن المساواة بين الجنسين على التزام المؤسسات بتعيين موظفين من الجنسين في الوزارات وفي أجهزة الحكم المحلي. وتنص المادة ٣/١٣ من القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن المساواة بين الجنسين على أن ''مؤسسات الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي ملتزمة قانونا بالتعاون مع الوزير المختص بتبادل المعلومات وتيسير أدائه لوظيفته. ولهذا السبب يجب تعيين موظف مسؤول مختص بالمساواة بين الجنسين في كل وزارة. وتنص المادة ٤/١٤ من القانون الحالي على أن ''أجهزة الحكم المحلي ملزمة بتعيين موظف أو أكثر بها يكون مختصا بالمساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي للتصدي للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين''.

٢١ - الحالة الراهنة: على الصعيد المركزي، قامت معظم الوزارات بتعيين شخص مسؤول عن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وعلى صعيد الحكم المحلي، تم بقرارات اتخذها مجالس البلديات تغيير هياكل البلديات وتم تعيين أشخاص مسؤولين عن مسائل المساواة بين الجنسين والعنف المترلي، وهم يلحقون أساسا بقطاع الحماية الاجتماعية ببلدية بوغراديتش ودوريس وسوكث وتشيريك وكروجي ولاتش وغييروكاستير وفوري (في ٨ بلديات بالبلد). وسوف يستمر تعيين موظفين آخرين معنيين بمسائل الجنسين خلال عام ٢٠١٠. وفي الوقت نفسه تم وضع مشروع توصيف للوظائف بالنسبة لهؤلاء الموظفين أعدته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص (برنامج التعليم الابتدائي في المقاطعات) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في سياق برنامج أمم متحدة واحدة المعني بالمساواة بين الجنسين في ألبانيا. كذلك تم في إطار هذا البرنامج الشروع في عدد من برامج التدريب فما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتم حتى الآن تدريب ١٠٠ شخص. ويعمل برنامج حكومة النمسا المتعلق بالمساواة لبناء قدرات موظفي الحكم المحلي في مسائل المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني، كما تم تدريب الموظفين الدوليين العاملين بالحكم المحلي في سياق هذا المشروع حتى الآن.

٢٢ - وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص (إدارة سياسات تكافؤ الفرص) بإعداد مشروع توصيف لوظائف هؤلاء الموظفين وأفادت الوزارة بأن عملها يتعلق بما يلي: (١) وضع السياسات والبرامج والوثائق والقرارات التنفيذية المتصلة؛ (٢) دعم إدماج مسائل المساواة بين الجنسين لدى وضع السياسات والبرامج والوثائق والإطار القانوني مما تضعه وتنفذه أجهزة الحكم المحلي؛ (٣) رصد وتنفيذ التزامات أجهزة الحكم المحلي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف المترلي كما نص عليها في الوثائق الاستراتيجية وفي القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بمسائل الجنسين ومكافحة العنف المترلي؛ (٤) تنسيق العمل وتقديم الدعم لما اللازم في منع ومكافحة العنف المترلي على الصعيد المحلي.

٢٣ - الجهات الاستشارية - المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين - وهو هيئة استشارية معنية بمسائل الجنسين (أي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص) وهو يتألف من تسعة نواب وزراء وثلاثة ممثلين للمجتمع المدني. ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وتحدد مهامه فيما يلي: (أ) تقديم المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بتحديد اتجاه سياسات الدولة بالنسبة للمساواة بين الجنسين، باستثناء المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني للعمل. وبالنسبة للمسائل ذات الأهمية الخاصة، يجوز للمجلس الوطني للمساواة بين الجنسين أن يعقد جلسات مشتركة مع المجلس الوطني للعمل؛ (ب) ضمان تعميم المنظور الجنساني في جميع الميادين، وخاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ (ج) اقتراح البرامج الرئيسية لمجلس الوزراء الخاصة بتشجيع وتحقيق المساواة بين الجنسين في ألبانيا؛ (د) تقييم الوضع الفعلي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في البلد؛ واقتراح المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بهيكل مسائل المساواة بين الجنسين وتقديم المقترحات والتوصيات إلى الحكومة فيما يتعلق بتحسين الحالة؛ (هـ) الموافقة على التقرير السنوي الذي تعده الوزارة والذي يشمل مسائل المساواة بين الجنسين.

وقد اجتمع المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وناقش التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ عن خطة عمل الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المترلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وفي نهاية الاجتماع، قدم المجلس توصيات، وخاصة بشأن تعيين الموظفين من الجنسين للعمل بالمؤسسات على الصعيد المركزي وصعيد الحكم المحلي. وسيناقش المجلس في اجتماعات قادمة المسائل المتصلة بشبكة المعنيين بمسائل الجنسين وتخطيط الميزانية والأنشطة المتصلة بمسائل الجنسين والعنف المترلي والموافقة على المؤشرات المراعية للاعتبارات المتعلقة بالجنسين وغير ذلك من المسائل.

٢٤ - الفريق العامل المشترك بين الوكالات، وهو يكفل أن تكون الإحصاءات موزعة على أساس نوع الجنس في ألبانيا؛ عملا بالقانون رقم ٩٩٧٠ بشأن المساواة بين الجنسين والقرار رقم ٢٤٩٨ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/١٦ بشأن إعداد الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالجنسين في ألبانيا. وتتمثل اختصاصا هذا الفريق فيما يلي: (١) استعراض البيانات الموجودة (البيانات الكيفية والبيانات الكمية) على الصعيد الوطني وتحديد الفجوات والاحتياجات، وإعداد التوصيات اللازمة في هذا الشأن. (٢) تحليل التشريعات المتعلقة بالإحصاءات والتوصية بالتغييرات اللازمة فيما يتعلق بإصدار الإحصاءات المتعلقة بالجنسين؛ (٣) تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بإدراج مسائل المساواة بين الجنسين عند رصد القطاعات وفي العمليات الإحصائية؛ (٤) تحديد الاحتياجات اللازمة لإنشاء وتعزيز القدرات ووسائل تحسين جمع الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالجنسين وتجهيزها وتحليلها، والعمل على تنسيق رصد المساواة بين الجنسين؛ (٥) ضمان التعاون فيما بين القطاعات بما يكفل جمع الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالجنسين وتحليلها ونشرها.

وقد تم بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إعداد قائمة بمؤشرات تعميم المنظور الجنساني للاستعانة بها في رصد الاستراتيجية والسياسات، وذلك في سياق برنامج أمم متحدة واحدة.

٢٥ - الهياكل الأخرى التي تقدم الدعم لضحايا العنف المترلي: سعيا إلى بناء قدرات الجهات التي تساعد ضحايا العنف المترلي، وعملا بالقانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''التدابير التي تتخذ لمكافحة العنف المترلي''، قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم عدد كبير من الأنشطة التدريبية لموظفي أجهزة الحكم المحلي وموظفي الخدمات الاجتماعية والشرطة والصحة ومسؤولي الاتصال بالنسبة لمسائل الجنسين في الأقاليم وغيرها. وقد تم في عام ٢٠٠٨ تدريب نحو ٩٨٤ موظفا من موظفي المؤسسات التي تتحمل مسؤولية مباشرة.

٢٦ - وزارة الداخلية: (١) القطاع المتعلق ''بحماية الأحداث والعنف المترلي'' - في المديرية العامة لشرطة الدولة والقطاعات ذات الصلة في كل من المديريات الإقليمية للشرطة؛ (٢) إدارة''تدريب الشرطة'' في المديرية العامة لشرطة الدولة، نظمت خلال عام ٢٠٠٨ سلسلة من الدورات التدريبية ركزت على دور شرطة الدولة فيما يتعلق بقضايا العنف المترلي؛ و تم تنظيم هذا المشروع بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع جهاز الشرطة بكل مستوى من مستويات المديريات الإقليمية في المناطق. وخلال هذا البرنامج، الذي انتهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم تدريب ٦٩٠ فردا من أفراد الشرطة في

المسائل المتصلة بالعنف المترلي، وبناء الموارد البشرية في الميدان من خلال الإدارة المدربة تدريبا جيدا والقادرة على تناول مسائل العنف في أية حالة من حالات الصدام المترلي.

٢٧ - وزارة الصحة: (١) تقوم الرابطة الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين، بالتعاون مع وزارة الصحة، بتدريب موظفي القطاع الصحي (أطباء وممرضات قطاعات الرعاية الأولية والمستشفيات) فيما يتعلق بالعنف على أساس الجنس؛ (٢) تم تدريب ١٦٠ من العاملين في مجال الصحة خلال المرحلة الأولى في أقاليم تيرانا وفلوري وشكودير وبيشكوبي وبوغراديتش. وتوجد بجميع مديريات الصحة أفرقة مسؤولة تتألف من أطباء (مفتشية الصحة الإنجابية) وممرضات (رعاية الأطفال في سن الحضانة) وأخصائي اجتماعي أو أخصائي نفسي. ومهمة هذا الفريق هي إدارة ورصد وتنفيذ القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن، ''تدابير مكافحة العنف المترلي'' والقوانين والقرارات التنفيذية التي تصدرها الوزارة.

٢٨ - وزارة التعليم والعلوم: (١) أنشأ معهد المناهج الدراسية والتدريب أفرقة لوضع المناهج بالنسبة للتعليم الأساسي كما يقوم بوضع مشاريع المناهج الدراسية الجديدة وتقييم المناهج الحالية؛ (٢) بدأت معالجة موضوعات العنف المترلي في سياق حماية حقوق الإنسان في بعض الجامعات؛ (٣) في سياق تنفيذ الوحدات المختلفة في الفصول المجانية للتعليم الأساسي ، يتم توجيه المدارس إلى معالجة مسائل العنف ضد الأطفال؛ (٤) في مديريات التعليم الإقليمية والمدارس يتم، عند تنفيذ المنشور الدوري رقم ٨٣٧٣ الصادر في ٢٠٠٦/١١/٢٦، في الخطط السنوية والخطط الشهرية، التخطيط لأنشطة تتصل بالعنف المترلي والعنف بالمدارس والمجتمعات المحلية والقيام بهذه الأنشطة؛ (٥) تصدر للتلاميذ منشورات تتناول مسائل العنف المترلي وكيفية التعرف على هذه المسائل وطريقة التصرف إزاءها، وذلك في سياق مشروع وزارة التعليم والعلوم ومشروع ''أنقذوا الأطفال''.

٢٩ - دور إيواء ضحايا العنف المترلي: بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعمل الهيئات المختصة للوفاء بالتزام من الالتزامات الرئيسية التي قررها القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة للعنف المترلي''، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوصيات مجلس أوروبا بشأن إنشاء أول دار للإيواء تديرها الحكومة لإعادة تأهيل ضحايا العنف المترلي. والمعتزم أن يبدأ عمل هذه الدار في الفصل الأول من عام ٢٠١٠.

٣٠ - على الصعيد البرلماني: لم تكن هناك حتى انتخابات عام ٢٠٠٩ لجنة برلمانية معنية بالأحداث وتكافؤ الفرص في نطاق اللجنة المعنية بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية؛ ويتوقع إنشاء لجنة فرعية جديدة لهذه المسائل.

٣١ - وفيما يتعلق بطلب معلومات عما إذا كانت الحكومة قد خططت لإنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بمسائل المساواة بين الجنسين، مهمتها تلقي الشكاوى، نوضح ما يلي: في سياق برنامج أمم متحدة واحدة لعام ٢٠١٠، يعتزم أن يتم تناول المسائل المتعلقة بالجنسين أساسا في مكتب محامي الشعب، من خلال بناء القدرات فيما يتعلق بمسائل الجنسين والعنف المترلي. وتبذل الجهود للإقناع بتعيين مفوض بهذا المكتب يختص بمسائل الجنسين بينما تقوم المؤسسة بوضع وتنسيق العمل مع الوزارات فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمسائل التي تراعى فيها الأمور المتعلقة بالجنسين والبرامج المختلفة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص (كما تم إيراده أعلاه عند عرض مسؤوليات الوزارة فيما يتصل بمسائل المساواة بين الجنسين).

٨ - أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بتعزيز تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات وفي جميع السياسات والبرامج من خلال التدريب على المسائل الجنسانية وإنشاء مراكز اتصال [*A/58/38*، الفقرة ٦٧]. فما هي التدابير التي اتخذت في هذا الصدد؟ يرجى بيان الكيفية التي تم بها إدماج المنظورات الجنسانية وهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة التي قامت بها الدولة الطرف خلال الفترة التي يتناولها التقرير، والكيفية التي ينعكس بها ذلك في تخصيص الميزانية، وما إذا كانت تجرى تدريبات فيما يتعلق بمسائل الجنسين.

٣٢ - مديرية سياسات تكافؤ الفرص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص هي، كما ورد بيانه أعلاه، الجهة المسؤولة عن ''تشجيع المساواة بين الجنسين والمشاركة الواسعة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في البلد'' و ''منع العنف المترلي''. وإحدى المهام الرئيسية للمديرية هي جعل مسائل الجنسين جزءا من سياسات الحكومة على الصعيدين المركزي والمحلي. ويتحقق إدراج السياسات المتعلقة بالجنسين ومكافحة العنف في السياسات العامة على الصعيدين الحكوميين المركزي والمحلي بوجود موظفين مختصين بمسائل الجنسين في الوزارات التنفيذية وفي أجهزة الحكم المحلي.

٣٣ - الالتزام القانوني بإنشاء شبكات للموظفين المختصين بمسائل الجنسين على صعيد الحكومة المركزية وصعيد الحكم المحلي. أضافت الموافقة على القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' التزام المؤسسات بتعيين موظفين

مختصين بشؤون الجنسين على صعيد الحكومة المركزية وصعيد الحكم المحلي، أي بالوزارات وعلى مستوى البلديات/الكوميونات. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم كل وزارة بتعيين موظف يختص بمسائل الجنسين، كما تقوم ''أجهزة الحكم المحلي بتعيين موظف أو موظفين مختصين بمسائل المساواة بين الجنسين''.

وقد طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، باعتبارها الجهة المسؤولة عن مسائل الجنسين والعنف المترلي، إلى الوزارات التنفيذية وإلى البلديات، من خلال بعض الطلبات الرسمية، وعملا بالقانون رقم ٩٩٧٠ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' أن تخطط لإيجاد وظائف لموظفين يختصون بمسائل الجنسين وإدخال التعديلات اللازمة في الخرائط التنظيمية لتلك الوزارات والبلديات.

٣٤ - حالة الموظفين المعنيين بمسائل الجنسين في الوزارات وعلى صعيد الحكم المحلي. عينت الوزارات التنفيذية كخبراء في مسائل الجنسين أشخاصا يشغلون الآن وظائف أخرى في الوزارات، واعتبرهم مسؤولي اتصال فيما يتعلق بمسائل الجنسين وإن لم تكن هذه هي مهمتهم الوظيفية.

وعلى صعيد الحكم المحلي، قامت معظم البلديات بتعيين مسؤولي اتصال مختصين بمسائل الجنسين وبالعنف المترلي، وتم إدخال تغييرات هيكلية في ١٠ بلديات بقرارات صدرت عن مجالس البلديات تقرر فيها تعيين أشخاص مسؤولين عن مسائل الجنسين والعنف المترلي يلحقون في معظم الحالات بقطاع الحماية الاجتماعية أو قطاع الموارد البشرية.

٣٥ - تعزيز شبكة الموظفين المعنيين بمسائل الجنسين؛ (أ) يتم تعزيز الشبكة بدعم من المشروع النمسوي ''المساواة في أجهزة الحكم'' من خلال التدريب على: ''المفاهيم الأساسية للتبعية الجنسانية في أجهزة الحكم المحلي''، وهو المشروع الذي يستهدف تدريب إدارات البلديات على إدراج هذه المفاهيم في نظام للإدارة يحقق في المساواة بين الجنسين ودور ذلك في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين وتشجيع الشبكات الإقليمية على رصد أجهزة الحكم على الصعيدين الإقليمي والمحلي بالنسبة لمسالة المساواة بين الجنسين ''الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الإقليمية والخدمات الاجتماعية''.

تدريب المدربين في مسائل الجنسين. (١) عقد اجتماع إقليمي سنوي لمسؤولي الاتصال الغرض منه الجمع بين جميع الموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين بمختلف بلديات ألبانيا والمتعاونين الرئيسيين المهتمين بمسائل الجنسين في ألبانيا. وسوف يعقد الاجتماع القادم في آذار/مارس ٢٠١٠. (٢) تنظيم تدريب في ٣٦ بلدية بشأن ''المبادئ الأساسية للتبعية الجنسانية في أجهزة الحكم المحلي''. وقد تم حتى الآن تدريب ما مجموعه ٧٧٢ شخصا.

باء – كذلك يجري تعزيز الموظفين المعنيين بمسائل الجنسين من جانب برنامج أمم متحدة واحدة المعني بالمساواة بين الجنسين في ألبانيا، والذي يركز على بناء قدرات المشتركين فيما يتعلق بالقانون رقم ٩٩٧٠ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦ – الأنشطة: (١) حلقات دراسية بشأن تجربة إصدار الكتيب التدريبي عن قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. (٢) تدريب المدربين فيما يتعلق بقانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. (٣) أنشطة تدريبية لممثلي المؤسسات على صعيد الحكومة المركزية وصعيد الحكم المحلي، تشارك فيها بعض البلديات، وتتناول القانون رقم ٩٩٧٠ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تم حتى الآن تدريب ما مجموعه ١٠٠ شخص.

٣٧ – بعض التوصيات المتعلقة بإنشاء الشبكة: (١) عقد اجتماعات أو دورات تدريبية لرؤساء البلديات والكوميونات أو أعضاء مجالس البلديات لزيادة وعيهم فيما يتعلق بإنشاء الهياكل على صعيد الحكم المحلي وفيما يتعلق بمفاهيم المساواة بين الجنسين. (٢) زيادة قدرات الموظفين المعنيين لشؤون الجنسين من خلال تنظيم تدريب متقدم بشأن الجنسين وتعميم المنظور الجنساني وإعداد الميزانيات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ (٣) إنشاء وتعزيز شبكة للموظفين المختصين بمسائل الجنسين من خلال توفير الدعم اللوجيستي اللازم.

٣٨ – إدخال البُعد الجنساني على جميع المستويات من خلال: (١) وضع القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' والموافقة عليه وتنفيذه. وسيتم في نهاية عام ٢٠١٠ استعراض نتائج رصد تنفيذ القانون؛ (٢) وضع الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٧–٢٠١٠ والموافقة عليها وتنفيذها. وقد قدم تقرير الرصد الأول عن عام ٢٠٠٨ إلى المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسيقدم إليه في الربع الأول من عام ٢٠١٠ تقرير الرصد الثاني عن عام ٢٠٠٩ بشأن خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المترلي؛ (٣) إنشاء وإدارة أجهزة مختصة بمسائل الجنسين على صعيد الحكومة المركزية وصعيد الحكم المحلي – وتعيين موظفين مختصين بمسائل الجنسين بالوزارات ووحدات الحكم المحلي؛ (٤) إنشاء وإدارة المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين الذي ستكون إحدى مهامه الرئيسية العمل على تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات، وخاصة في المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (٥) تنظيم حملات لزيادة الوعي بمسائل المساواة بين الجنسين والعنف المترلي.

وقد تم تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه من ميزانية الدولة ومن الدعم المقدم من المانحين. ومما هو جدير بالذكر على وجه الخصوص في هذا الصدد برنامج أمم متحدة واحدة المعني بالمساواة بين الجنسين في ألبانيا في فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٧-٢٠١٠ والمشروع المشترك بين ألبانيا وحكومة النمسا بشأن ''المساواة في أجهزة الحكم'' والمعني ببناء القدرات على صعيد الحكم المحلي.

٩ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد حالات التمييز ضد المرأة التي أبلغ بها محامي الشعب والقرارات التي اتخذت بالنسبة لهذه الحالات، كما يرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كان محامي الشعب مختصا ببحث حالات التمييز في مكان العمل والحياة الخاصة والتمييز ضد الفئات الضعيفة خارج المجال العام.

٣٩ - ومنذ تقديم التقرير في عام ٢٠٠٨ لم يتلق محامي الشعب حتى الآن سوى حالة واحدة من مواطنة تتعلق بسوء معاملة زوجها لها حيث إنه يهددها دائما ويريد منها أن تغادر المترل المملوك ملكية مشتركة بينهما. وفيما يتعلق بهذه الحالة، قدمت المدعية شكوى إلى مفوضية الشرطة في بوغراديتش ولكنها تدعي أن الشرطة لم تقبل الشكوى بحجة أنه لم يكن هناك شهود على هذه التصرفات. وبعد تحقق محامي الشعب من هذه الوقائع كانت النتيجة التي خلص إليها هي أن هذه الحالة تعتبر حالة عنف مترلي وأن أجهزة الشرطة قد أخفقت في معالجتها.

وبناء على ما سبق ذكره، ولمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، أوصت مؤسسة محامي الشعب، عملا باختصاصاتها التي قررها القانون، مدير الشرطة بمنطقة كورشا بما يلي: (١) القيام بأعمال التحقق اللازمة في هذه القضية وتحليلها موضوعيا بطريقة سليمة واتخاذ الإجراءات التأديبية بالنسبة لموظفي الشرطة الذين لا ينهضون بالتزاماتهم التي يقررها القانون ٩٦٦٩٠ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي''؛ (٢) اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مهام قسم منع العنف المترلي ومكافحته بمديرية الشرطة بإقليم كورشا، وذلك بغرض المتابعة القانونية للحالة التي شكت منها المواطنة؛ (٣) اتخاذ التدابير المناسبة لتعريف موظفي الشرطة بالقانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي'' بغرض منع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل.

وردا على توصية محامي الشعب، قبل مدير شرطة كورشا التوصيات واتخذ الإجراءات التأديبية ضد اثنين من موظفي الشرطة تنفيذا لهذه التوصية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال رقم ٩، نفيد بأن محامي الشعب يستطيع، كما سبقت الإشارة إليه في تقرير عام ٢٠٠٨، وطبقا لاختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٨٤٥٤ الصادر في ١٩٩٩/٢/٤ المستكمل بالقانون رقم ٨٦٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٣٩٨ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٢، أن يباشر التحقيق في أية قضية (بما في ذلك قضايا التمييز المتصلة بالعمل أو الحياة الخاصة أو التمييز، على وجه الخصوص، ضد الفئات الضعيفة والمحتاجة، وذلك من خلال: (١) تقديم الشكاوى مباشرة إلى محامي الشعب. وتنص المادة ١٢ من القانون المذكور أعلاه على أن من حق أي فرد أو مجموعة أفراد أو أية منظمات غير حكومية تدعي حدوث انتهاك لحقوقها المشروعة أو لحرياتها أو مصالحها نتيجة لأعمال غير مشروعة أو غير قانونية أو نتيجة لقصور غير مشروع أو غير قانوني من جانب أجهزة الإدارة العامة التقدم بشكوى وإخطار محامي الشعب وطلب تدخله لإعادة العدل أو الحريات/الحقوق المنتهكة؛ (٢) يجوز لمحامي الشعب بمبادرة منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لبحث الحالة في الحالات التي تصبح فيها هذه الحالات حالات عامة، ولكن برضا الطرف المضار" (المادة ١٣ من القانون رقم ٨٤٥٤ الصادر في ١٩٩٩/٢/٤ والتعديلات ذات الصلة)؛ كذلك يجوز لمحامي الشعب أن يتخذ إجراءات إدارية لحماية مصالح أية جماعة واسعة يمكن أن تتأثر بالعملية الإدارية" (المادة ١٣ (٣)).

القوالب الفكرية والممارسات الثقافية

١٠ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة [*A/58/38*، الفقرة ٦٨]، عن قلقها لاستمرار القوالب الفكرية التقليدية المستتبة وعودة ظهور القانون العرفي التمييزي (القانون) وقواعد السلوك التقليدية في بعض المناطق الشمالية من البلد. يرجى تقديم معلومات عن نتائج التدابير المشار إليها في التقرير [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرات من ٦٩ إلى ٧٧] والتي اتخذت للتغلب على هذه المواقف، وبيان ما إذا كانت قد استخدمت استراتيجيات واضحة ومؤشرات قابلة للقياس لتقييم ما تحقق من تقدم. كما يرجى، في هذا الصدد، بيان أية تدابير اتخذت للتصدي للقوالب الفكرية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في نظام التعليم، وخاصة من خلال إدخال منظور يتعلق بالمساواة بين الجنسين في التدريب الأولي للمدرسين وفي إعادة تدريبهم وفي برامج التدريب أثناء الخدمة، ومن خلال تنقيح الكتب المدرسية والمناهج التعليمية على جميع مستويات النظام التعليمي.

٤١ - كان لنتائج التدابير التي اتخذتها الجهات المسؤولة عن مسائل الجنسين وغيرها من الجهات الحكومية المختصة بالقضاء على القوالب الفكرية فيما يتعلق بالجنسين أثر واضح على زيادة وعي الهيئات الحكومية المركزية والمحلية ووعي الجمهور بوجه عام. وتناقش

وسائل الإعلام باستمرار المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين. وينظر إلى المشاكل التي تتناولها وسائل الإعلام من منظور جنساني.

وفيما يتعلق بالمؤشرات القابلة للقياس بالنسبة للقضاء على القوالب الفكرية المتعلقة بالجنسين من جانب مديرية سياسات المساواة بين الجنسين، لا توجد استراتيجية مستقلة، ولكن توجد قائمة منسقة لرصد التزامات حكومة ألبانيا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وتعتبر هذه القائمة في المرحلة النهائية لإعدادها. ويجري إعداد قائمة المؤشرات هذه بالإشارة إلى ثمانية توجيهات رئيسية وردت في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المترلي، وهي التزامات مستمدة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن قانون ''مكافحة العنف المترلي، والالتزامات وقانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، وقانون ''تدابير مكافحة العنف المترلي''، والأهداف الإنمائية للألفية، والمعايير التي وضعها مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، والمعايير التي وضعها الاتحاد الأوروبي، وكذلك السياسات/الاستراتيجيات القطاعية، مثل استراتيجية الحماية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، والاستراتيجية الوطنية للاحتواء الاجتماعي (٢٠٠٧-٢٠١٣).

وتتضمن القائمة مؤشرات تتعلق بما يلي: إدراج مفاهيم المساواة بين الجنسين في المستويين التعليميين الأول والثاني؛ وزيادة عدد المدرسين الذين يتلقون المقرر التعليمي الأول والمقرر المستمر فيما يتعلق بالوعي بمسائل الجنسين والتعليم الجنسي، وزيادة نسبة الإناث والذكور الملتحقين بالتعليم المهني المتخصص في مرحلة التعليم الثانوي، وتحسين نسبة الإناث - الذكور حسب نوع التخصص في المراكز الانتخابية بأجهزة الحكم المركزي والمحلي وفي السلطة القضائية وفي القطاع العام وفي المستوى الإداري والمستوى التنظيمي، الخ.

وسوف تجرى دراسات استقصائية دورية بشأن مؤشرات إدراج مفاهيم المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية وفي تحديدها كمصدر أولي للبيانات.

العنف ضد المرأة

١١ - يتكلم التقرير عن عدد من التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع ''استراتيجية وطنية بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المترلي'' للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وإصدار قانون ''تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية [القانون رقم ٩٦٦٩ لعام ٢٠٠٦]، وبعض اللوائح المنفذة التي تنص، فيما تنص عليه، على اتخاذ تدابير وقائية عاجلة. يرجى تقديم معلومات عن عدد الالتماسات التي قدمت إلى المحاكم للحصول على أوامر حماية وعدد الأوامر التي أصدرتها المحاكم، ويرجى

تقديم إحصاءات عن المحاكم بالنسبة لعدد حالات الاتهام وحالات الإدانة والعقوبات التي وقعت على مرتكبي جرائم العنف المترلي. ويرجى بيان ما تقوم به الحكومة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المترلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة. كما يرجى تقديم بيانات عن مدى توافر الموارد المخصصة لدور الإيواء ومراكز إعادة تأهيل ضحايا العنف المترلي في جميع أنحاء البلد. كذلك يرجى بيان الإطار الزمني لإصدار اللوائح التنفيذية المتبقية.

٤٢ - كما سبق بيانه في التقرير الذي قدمته ألبانيا، فإن القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي'' يستهدف منع العنف الجنساني بجميع أشكاله والإقلال منه عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وضمان حماية أفراد الأسرة الذين يكونون من ضحايا العنف المترلي عن طريق التعويضات القانونية. وتتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ القانون بإنشاء شبكة منسقة من المؤسسات للاستجابة في الوقت المناسب لحالات العنف المترلي وإصدار المحاكم لأوامر الحماية الفورية. وينص القانون على التزامات واختصاصات أجهزة الدولة فيما يتعلق بالعنف المترلي ويمكن المحاكم من إصدار أوامر الحماية ضد الخارجين على القانون ويضع آلية للحماية من العنف المترلي. والآليات الحكومية التي تتصدى للعنف المترلي هي: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، باعتبارها السلطة المسؤولة الرئيسية المكلفة بالتنسيق والدعم والقيام بدور إشرافي في تنفيذ القانون؛ ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العدل. والغرض من اتفاق التعاون بين الوزارات المسؤولة المعنية بتنفيذ هذا القانون هو إيجاد آلية تنسيق للمسؤوليات فيما يتعلق بالوضع عموما. كذلك تمت الموافقة على قرارات تنفيذية لإنشاء هيئات مسؤولة معنية بمسائل العنف المترلي واتخاذ تدابير لمنع العنف المترلي والتعرف عليه والإقلال منه.

وتنص الاستراتيجية الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص ومكافحة العنف المترلي وخطة عملها على تدابير ملموسة بشأن منع العنف المترلي ومكافحته وتقديم الدعم للضحايا. وزيادة الوعي بظواهر العنف وبالحماية القانونية والإدارية، وتقديم الدعم للأفراد المتأثرين بالعنف المترلي.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ بشأن رصد خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين والعنف المترلي، فإن البيانات المتصلة بالعنف المترلي في عام ٢٠٠٨، طبقا لبيانات وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة (وهي الجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف''؛ واتفاق التعاون في تنفيذ القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ والمبرم بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التعليم

والعلوم في ٢٠٠٨/١١/١٤ بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المترلي) هي كما يلي:

- يظهر من بيانات الشرطة لعام ٢٠٠٨ أنه حدثت ٨٢٢ حالة عنف مترلي كان منها ٧٧ حالة تتعلق بأشخاص دون سن ١٨ سنة وكانت الحالات المقابلة في عام ٢٠٠٧ هي ٢٧٤ حالة. ويتبين من مقارنة أرقام عام ٢٠٠٨ بأرقام عام ٢٠٠٧ أنه حدثت زيادة في وعي الضحايا وزيادة في الثقة المؤسسات. وكان ما يقرب ممن ٧٥ في المائة مما عانوا من العنف المترلي في عام ٢٠٠٨ من النساء.
- في عام ٢٠٠٨، تناولت الشرطة ٣٧٧ حالة تتعلق بقضايا بشأن إصدار أوامر حماية مباشرة. أو أوامر حماية فورية.

وفي معظم هذه الحالات تقريبا قدمت الشرطة الدعم للضحايا أثناء إجراءات المحاكمة كما وفرت الحماية اللازمة للضحايا. وتطبق هذه العملية بمزيد من الفعالية من جانب مديريات الشرطة في منطقتي تيرانا ودوريس حيث كانت أعداد الشكاوى أكثر كثيرا.

- أفادت وزارة العدل عن ٤٥٦ قضية من قضايا العنف المترلي عرضت على المحاكم وصدرت في ١٦٢ حالة منها أوامر حماية.
- تفيد وزارة الصحة بوجود ٩٦ حالة مسجلة تم فيها تقديم المساعدة المناسبة من جانب أجهزة الخدمات الصحية الأولية.
- وهذه بيانات أبلغت عنها مديرية سياسات تكافؤ الفرص طبقا للنموذج الخاص بحالات العنف المترلي التي تناولتها المؤسسات المذكورة أعلاه خلال فترة كانون الأول/ديسمبر – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٤ – وبالنسبة لعام ٢٠٠٩ قامت المديرية العامة للشرطة وإدارة التحقيق الجنائي بوزارة الداخلية بجمع معلومات عن الحالة والتدابير التي اتخذت لمنع العنف المترلي والإقلال منه في النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وقد اكتشفت الشرطة ٥٤٦ حالة عنف مترلي وتصرفت فيها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ويبين من هذه البيانات الإحصائية مرة أخرى أن العنف المترلي ظاهرة تؤثر على الزوجات في المقام الأول. فخلال هذه الفترة، تم الاعتداء على ٣٦٦ امرأة من جانب أزواجهن أو أزواجهن السابقين (هذا العدد يمثل ٧٦ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص الذين تعرضوا للعنف المترلي).

وفي ١٣ حالة من الحالات التي أصدرت فيها المحاكم أوامر حماية أخل الجناة بهذه الأوامر؛ وتم في ثلاث حالات القبض على المخالفين وفي الحالات العشر الأخرى تجري محاكمة المخالفين بدون احتجازهم.

٤٥ - وقد واصلت جميع أجهزة الشرطة المحلية بنجاح تقديم طلبات إصدار أوامر الحماية أو أوامر الحماية الفورية وأصبحت الحماية المناسبة مكفولة للضحايا في معظم الحالات. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ صدرت أوامر حماية أو أوامر حماية فورية في نحو ٣٩٦ قضية.

وقد بدأت عملية إقامة الدعاوى للحصول على أوامر الحماية خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، حتى في مديرية الشرطة الإقليمية في شكودر (٢٧ حالة)، ومديرية الشرطة الإقليمية في بيرات (٢٢ حالة)، ومديرية الشرطة الإقليمية في ليشي (٢٠ حالة)، ومديرية الشرطة الإقليمية في فلورا (١١ حالة)، ومديرية الشرطة الإقليمية في إلباسان (٨ حالات)، ومديرية الشرطة الإقليمية في كورشي (٨ حالات)، الخ.

٤٦ - بيانات إحصائية عن العنف المترلي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩ موزعة حسب المنطقة:

مديرية الشرطة الإقليمية													
القضايا المتعلقة بطلب أوامر حماية	**المجموع**	تيرانا	دوريس	فلورا	شكودرا	بيرات	فير	كوكيس	ديبرا	إلباسان	جيروكالسترا	كورشا	ليجا
عدد القضايا	**٥٤٦**	٣٠٢	٦٨	٢٩	٣١	٢٣	١٠	٦	٦	٢٢	١٠	١٥	٢٤
الطلبات الخاصة بقضايا استصدار أوامر حماية	**٣٩٦**	٢١٨	٦٦	١١	٢٧	٢٢	٠	٦	٦	٨	٤	٨	٢٠

٤٧ - وقد تعرفت أجهزة الشرطة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على ٩١٥ حالة من حالات العنف المترلي.

ومرة أخرى يظهر من البيانات الإحصائية لفترة الأشهر التسعة هذه أن العنف المترلي ظاهرة تتعلق أساسا بالزوجات.

وعلى ذلك فإن ٧٨ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص الذين تعرضوا للعنف المترلي هن من النساء اللاتي تعرضن للاعتداء من جانب الأزواج أو الأزواج السابقين أو الشركاء، الخ.

٦٤٠ -وقد صدرت خلال الشهور التسعة الأولى من هذا العام طلبات بشأن قضايا لإصدار أوامر حماية أو أوامر حماية فورية، وإن كانت هذه العملية قد طبقت بمزيد من الفعالية في عام ٢٠٠٨ من جانب مديريتي الشرطة في إقليمي تيرانا ودوريس، كما أن هذه العملية تمضي بنجاح في بعض المناطق الأخرى أيضا.

بيانات إحصائية عن العنف المترلي خلال فترة الشهور التسعة، موزعة حسب المنطقة:

مديرية الشرطة الإقليمية													
القضايا المتعلقة بطلب أوامر حماية	**المجموع**	تيرانا	دوريس	فلورا	شكودرا	بيرات	فير	كوكيس	ديبرا	إلباسان	جيرو كالسترا	كورشا	ليجا
عدد القضايا	**٩١٥**	٤٥٩	١١٦	٦١	٥٩	٣٩	٢٢	٧	٦	٥٥	١٠	٣٦	٤٥
الطلبات الخاصة بقضايا استصدار أوامر حماية	**٦٤٠**	٣٣٢	١١٣	٣٠	٣٨	٣٨	٥	٧	٦	١٢	٤	١٦	٤٠

كذلك حدثت زيادة في عدد النساء اللاتي طلبن الحماية لأطفالهن وغيرهم من أفراد الأسرة. وأفادت منطقة تيرانا بأن ٥٥,٣ في المائة من العدد الإجمالي لحالات الطلاق كانت بسبب العنف المترلي. ولتحسين مؤشرات العمل لتحديد جميع حالات العنف المترلي، تمت الموافقة بالأمر الصادر عن وزير الداخلية برقم ١/٢٥١ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ على إعداد سجلات خاصة لكل مديرية شرطة في المناطق أو المفوضيات ويعرف هذا السجل باسم ''سجل تحديد العنف المترلي''.

٤٨ - بيانات إحصائية عن الجرائم المحالة إلى مكتب الادعاء من أجهزة الشرطة والمتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النساء خلال عام ٢٠٠٨:

النساء المتأثرات	
الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص، مثل الاختطاف، والحرمان غير القانوني من الحرية، الخ.	١٠
الجرائم الجنسية، مثل العلاقات الجنسية بالإكراه، الخ.	٦٨
الجرائم ضد الفرد	١٩ حالة قتل
	١٠ حالات شروع في قتل
الجرائم ضد الصحة، مثل الأضرار الجسمانية.	١٥
المجموع	**١٢٢**

٤٩ - وفيما يتعلق بالجرائم المحالة إلى مكتب الادعاء من أجهزة الشرطة والمتعلقة بمنع الجريمة المحلية، حيث كانت الضحايا من النساء، كانت البيانات الإحصائية في عام ٢٠٠٨ كما يلي:

الضحايا من النساء	
التهديدات	١٠
الإصابات/الأضرار أخرى	١٩٧
سبب الانتحار	٥٢
الجرائم المتعلقة بالأخلاق، والكرامة، والتدخل في الحياة الخاصة، والإهانة، والسب، والتشهير، الخ.	١٣
المجموع	**٢٧٢**

٥٠ - التدابير التي اتخذت لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المترلي:

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، المسؤولة عن مسائل العنف المترلي، بجمع البيانات الإحصائية عن مستوى العنف. ويشمل عملها في هذا الصدد:

- جمع البيانات كل ثلاثة شهور (حسب نموذج العينة) من الوزارات التنفيذية، التي تقوم بتنفيذ اتفاق التعاون بشأن تنفيذ القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي''.
- الجمع المستمر للمعلومات من أجهزة الحكم المحلي (البلديات والكوميونات) عن الحالة الراهنة والمشاكل المتصلة بالعنف المترلي.
- الموافقة على المؤشرات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني والعنف المترلي بشأن رصد الاستراتيجيات والسياسات في هذا المجال.

٥١ - والمديرية العامة للشرطة هي جزء من الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني برصد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين والعنف المترلي، وهي، بهذه الصفة، تشارك في جميع الأنشطة التي تنظم بشأن وضع المؤشرات الجنسانية (وخاصة فيما يتعلق بالعنف المترلي).

٥٢ - مراكز إعادة التأهيل المعنية بضحايا العنف في جميع أنحاء البلد. دور إيواء ضحايا العنف المترلي . يجري العمل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ واحد من الالتزامات الواردة في القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي'' واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات مجلس أوروبا - إنشاء أول دار للإيواء تعنى بإعادة تأهيل ضحايا العنف المترلي. ويعتزم أن يبدأ تشغيل هذه الدار في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٥٣ - كذلك تم، تنفيذا للقانون رقم ٩٦٦٩ الصادرة في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي''، إنشاء أقسام/قطاعات بالشرطة لحماية الأحداث وضحايا العنف المترلي. وتقدم هذه الخدمة في إقليمي ألبانيا. ومن الأهداف الرئيسية لهذه الأجهزة، التي أنشئت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي''

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٨، زاد العدد الإجمالي لضحايا العنف المترلي (خاصة من النساء) الذين طلبوا حماية الشرطة، نتيجة لوجود تدابير الحماية التي وفرها القانون وحملات التوعية التي نظمتها الجمعية التشريعية لألبانيا وحكومة ألبانيا والمجتمع المدني.

وقد وضعت القرارات التنفيذية التالية وتم اعتمادها في عام ٢٠٠٨: (١) الأمر رقم ٩٨١ الصادر في ٢٠٠٨/١٠/٣١ عن المديرية العامة للشرطة بشأن ''التدابير التي تتخذها الشرطة لمنع العنف المترلي والإقلال منه ومعاملة ضحايا العنف المترلي''. (٢) دليل إجراء التحقيقات في الجرائم وإدارة النظام والأمن العام بشأن ''الإجراءات التنفيذية التي يطبقها أفراد الشرطة عند اتخاذ التدابير المتعلقة بمنع العنف وحماية ضحايا العنف المترلي ورعايتهم'' والموافق عليه بالأمر رقم ١٠٣٥ الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٧ عن المدير العام للشرطة.

وهذه الوثائق متاحة لأجهزة الشرطة المحلية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذها.

٥٥ - وفيما يتعلق بضرورة تنسيق أنشطة حماية ضحايا العنف المترلي وإعادة تأهيلهم، تم التوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على اتفاق تعاون بين السلطات المسؤولة بالوزارات

التنفيذية، وذلك تنفيذا للقانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''تدابير مكافحة العنف المترلي''.

٥٦ - ومن الالتزامات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ القانون تدريب أجهزة الشرطة التي تتناول حالات العنف المترلي. وقد خططت إدارة ''تدريب الشرطة'' بالمديرية العامة للشرطة في عام ٢٠٠٨ لتنظيم دورة تدريبية بشأن ''دور الشرطة في حالات العنف المترلي''. وتم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون والاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأجهزة الشرطة على جميع المستويات، في جميع مديريات الشرطة الإقليمية، حيث تم تدريب ٩٦ فردا من أفراد الشرطة. وقد انتهى هذا المشروع في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقد تم وضع برنامج تدريبي بشأن ''دور الشرطة في تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف المترلي'' وتمت الموافقة عليه نتيجة للالتزامات القانونية والاحتياجات التي تم تحديدها فيما يتعلق بدور الشرطة في تنفيذ القانون المذكور أعلاه. وقد قدم هذا البرنامج التدريبي في ٩ مديريات من مديريات الشرطة الإقليمية في الفترة أيلول/سبتمبر -تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالتعاون مع معهد السياسات العملية في مسائل الجنسين.

٥٧ - وبغرض تحسين مؤشرات العمل المتعلقة بتحديد جميع حالات العنف المترلي، تمت الموافقة على إعداد سجلات خاصة لكل مديرية من مديريات الشرطة الإقليمية أو لكل مفوضية وأطلق على هذا السجل اسم ''سجل تحديد حالات العنف المترلي'' وذلك بالقرار رقم ١/٢٥١ الصادر عن وزير العدل في ٢٠٠٩/٦/٢٢، في الوقت الذي يجري فيه إضافة وتوضيح بعض الأجزاء والمؤشرات التي لا غنى عنها في النموذج الإحصائي رقم ١٣ المعنون '' إحصاءات حالات العنف المترلي''. وقد تم إعداد هذه السجلات وتوزيعها على أجهزة الشرطة المحلية ضمانا للتوحيد في عمليات تحديد وتسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي.

الاتجار بالبغاء واستغلاله

(١٣) أعربت اللجنة عام ٢٠٠٣ [*A/58/38*، الفقرة ٧٠] عن قلقها لتعرض ضحايا الاتجار للعقاب بمقتضى قانون العقوبات في ألبانيا. ويؤكد التقرير من جديد أن ''قانون العقوبات الألباني هو واحد من القوانين القليلة جدا، إن لم يكن هو القانون الوحيد في أوروبا، الذي يعتبر البغايا مسؤولات جنائيا'' [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ١٠٠]. يرجى تقديم بيانات عن الإجراءات التي اتخذت للتصدي لهذه المسألة. وهل تم أي تقدير لعدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء؟ وهل تم تحديد العوامل التي تدفع هؤلاء النساء والفتيات إلى البغاء والتصدي لهذه العوامل على نحو كاف؟ يرجى تقديم معلومات في هذا الصدد.

وينبغي أن تشمل هذه المعلومات أيضا التدابير التي اتخذت و/أو التي يعتزم اتخاذها لتوفير التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع للنساء الراغبات في ترك البغاء، والتدابير التي تستهدف تثبيط الطلب على البغاء.

٥٨ - تنعكس شواغل اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات رقم ٩١٨٨ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١٢. وطبقا لهذه التعديلات لا تجوز إدانة ضحايا الاتجار (المواد ١١٠/أ و ١١٤/ب و ١٢٨/ب من قانون العقوبات بجمهورية ألبانيا).

وينص قانون العقوبات بجمهورية ألبانيا على أن البغاء يعتبر جريمة كما هي الحال في كثير من القوانين الأخرى بالدول الأوروبية، ولكن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة تنتفي إذا ثبت أن من ارتكبتها كانت ضحية للاتجار. ولا تعتبر ضحية الاتجار مسوؤلة جنائيا عن جرائم ارتكبت في الوقت الذي كان فيه الشخص موضوعا للاستغلال. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن ممارسة البغاء، فإن هذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بعقلية المجتمع الألباني، وهي لهذا ستستغرق بعض الوقت قبل أن تصبح موضوعا لإعادة النظر. ولا تتوافر لدى وزارة العدل بيانات عن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء ولا عن العوامل التي تدفعهن إلى ذلك أو التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة. على أنه يتبين من الإحصاءات أن عدد من حكم عليهن في قضايا البغاء بلغ ٤٥ حالة في عام ٢٠٠٧ و ٥٣ حالة في عام ٢٠٠٨ و ١٩ حالة في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

(١٤) يفيد التقرير [*A/58/38*، الفقرة ١٠٧] بأن الحكومة تواصل العمل بشكل مكثف للانتهاء من وضع الإطار القانوني بغرض استيفاء المعايير المطلوبة دوليا في مجال الاتجار بالبشر. يرجى بيان الثغرات التي تم تحديدها في التشريعات الوطنية وبيان الكيفية التي تعتزم بها الحكومة سد هذه الثغرات.

٥٩ - مرة أخرى نكرر أن القانون الجنائي في جمهورية ألبانيا ينص منذ عام ٢٠٠١ على أن الاتجار بالبشر يعتبر جريمة. ويجري باستمرار إدخال التعديلات على هذا القانون منذ عام ٢٠٠١ بغرض تحقيق الاتفاق بين هذا القانون والقانون الدولي. وقد أدخلت تحسينات مستمرة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر وهو الآن يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة الدولية. والجرائم المتصلة بهذه المسألة في القانون الألباني هي:

- الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٤/ب من قانون ''الاتجار بالمرأة''؛
- الجرائم لمنصوص عليها في المادة ١٢٨/ب من قانون ''العقوبات - ''الاتجار بالمرأة''؛

- الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٨/ب من قانون العقوبات - ''الاتجار بالأحداث''؛
- الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٠/أ من قانون العقوبات - ''الاتجار بالأشخاص''.

٦٠ - وتتصل التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٨ بسوء معاملة الأحداث وبالصور الخليعة المنصوص عليها، على التوالي، في المادة ١٢٤/ب ''سوء معاملة الأحداث''، التي تدين، بين ما تدينه، ظاهرة استغلا ل الأطفال في العمل بالإكراه والتسول والخدمات التي تؤدى بالإكراه، وإضافة فقرة في المادة ١١٧ بعنوان ''والتسول، وغير ذلك من الخدمات التي تؤدى بالإكراه، وإضافة فقرة في المادة ١١٧ ''المطبوعات الخليعة'' تتعلق بالصور الخليعة للأحداث، إلخ.

٦١ - ويتم التعرف على ضحايا الاتجار وضحاياهم المحتملين في ألبانيا من خلال استبيان أعدته الآلية الوطنية للإحالة يتضمن أسئلة تتفق وعناصر جريمة الاتجار بالمرأة المنصوص عليها في المادة ١١٤/ب من قانون العقوبات. وهذه المادة مطابقة للمادة ٣ من بروتوكول بالرمو بشأن ''اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية'' فيما يتعلق بجريمة الاتجار.

٦٢ - كذلك تم، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتطبيقا للالتزامات الواردة بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، توقيع اتفاق تعاون بشأن إنشاء آلية وطنية للإحالة تتعلق بتحديد وتحسين المساعدة التي تقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر. وقد وقعت على الاتفاق الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص/المديرية العامة للخدمات الاجتماعية الحكومية، والمركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار، ووزارة الداخلية/المديرية العامة للشرطة، ووزارة الخارجية/مديرية الخدمات القنصلية، ومنظمة ''فاترا'' وهي منظمة لا تسعى إلى الربح، ومنظمة ''رؤية أخرى'' وهي منظمة لا تسعى إلى الربح، ومنظمة الهجرة الدولية. وسيفتح في المستقبل باب التوقيع على الاتفاق للأطراف الأخرى، بما فيها المراكز والمنظمات غير الساعية إلى الربح. وسيشترط في الأطراف أن تتوافر لديها معايير الاشتراك كما حددها الاتفاق.

وقد وضع الاتفاق إطارا واضحا للتعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في مكافحة الاتجار بالبشر؛ وتحديد مسؤولية الأطراف في عملية التعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم. وتقوم جميع الأطراف الموقعة بتقديم خدمات يمكن أن تؤدي، إذا ما أُحسن تنسيقها، إلى نتائج إيجابية لصالح الضحايا. ويتوقف تنفيذ

الاتفاق إلى حد كبير على تعريف المؤسسات التي يتعلق بها الأمر بأهمية الاتفاق ورغبة الأطراف في تطبيقه.

٦٣ - وتم في أيار/مايو ٢٠٠٦ إنشاء الجهة المسؤولة عن تنسيق الإجراءات الضرورية المتخذة لصالح الضحايا وتقديم التقارير عنها، بناء على أمر مشترك صدر عن وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزير الخارجية بشأن ''إنشاء سلطة مسؤولة عن حماية ومساعدة ضحايا الاتجار وتحديد مهام المؤسسات المشتركة في هذه العملية''. وتتألف السلطة المسؤولة من ممثليْن اثنين لكل من الوزارات الثلاث المسؤولة. ويجري منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إنشاء لجان إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر في ١٢ منطقة من مناطق البلد.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١٣ التي يشير إليها هذا التقرير، نوضح أن ممارسة البغاء يعاقب عليها السجن لمدة ثلاث سنوات. وتطبق هذه العقوبة في حالة ممارسة البغاء بشكل فردي بدون استخدام القوة أو التهديد أو غيرهما من أشكال الإكراه المنصوص عليها في المادة١١/ب من قانون العقوبات ''الاتجار بالنساء''.

٦٥ - التحسينات التي أدخلت على الإطار القانوني في مجال الحماية الاجتماعية. أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص مشروع قانون بشأن بعض التعديلات التي سيتم إدخالها على القانون رقم ٩٣٥٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠ بشأن ''المساعدة والخدمات الاجتماعية" بما في ذلك تقديم الدعم لضحايا الاتجار. وهناك مادة تنص على تقديم الدعم إلى المراكز غير العامة التي تقدم الخدمات لهذه الفئة بأموال من الميزانية. وسيتم التعاون مع وحدات الحكم المحلي في إطار إصلاح الخدمات بالنسبة لتحقيق لا مركزية هذه الخدمات فيما يتعلق بتوزيع الأموال. وقد أعدت وزارة العمل بعض التدخلات التي تدرج في التشريع لتقديم الدعم المالي للمنظمات غير الساعية إلى الربح التي تقدم خدمات لهذه الفئة وإنشاء خدمات محلية جديدة؛ ومشروع مبادئ توجيهية بشأن التنفيذ الموحد لمؤسسات الرعاية التي توفر الإقامة للأشخاص المتجر بهم أو الأشخاص المعرضين للاتجار بهم، كما تم إعداد دليل يشمل النماذج ذات الصلة بعد الموافقة على المعايير الخاصة بالمراكز التي تقدم خدمات لضحايا الاتجار.

١٥ - يرجى تقديم ما قد يتوافر من الإحصاءات عن عدد ضحايا الاتجار الداخلي لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي.

٦٦ - طبقا للمعلومات التي وردت من الشرطة، تتوافر البيانات التالية عن الفترة من ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن الاتجار بالبشر:

للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

الجرائم	العدد الإجمالي	النسبة المئوية
الاتجار بالأطفال	١٩	% ١٣,١
الاتجار بالنساء	١١٩	% ٨١,٥١
المجموع	١٨٣	% ٩٤,٦١

الضحايا خلال الفترة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩

السنة	الاتجار بالنساء	الاتجار بالأحداث	استغلال البغايا	الاستغلال في ظروف مشددة	البغاء
٢٠٠٥	٢٩	٦	١٣	٢٢	صفر
٢٠٠٦	٢٩	٥	١٧	٢٤	٥
٢٠٠٧	١٢	٤	٣٦	٣٥	٤
٢٠٠٨	٢٢	١٦	٢٢	٢١	٣٨

٦٦ - بيانات إحصائية حسب السنوات عن جريمة استغلال البغاء، والاتجار بالأطفال والاتجار بالنساء، وممارسة البغاء في السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

سنة ٢٠٠٥

الجرائم	الحالات	الجناة	المقبوض عليهم	المحتجزون	الطلقاء	المطلوبون
الاستغلال في البغاء؛ في ظروف مشددة	١٩	٢٢	١٦	-	٢	٤
الاستغلال في البغاء	١١	١٩	٩	-	١٠	-
الاتجار بالأطفال	١٠	١٦	٤	-	١١	١
الاتجار بالنساء	٣٠	٤٩	١٤	-	١٨	١٧
ممارسة البغاء	١٤	١٦	١٤	-	٢	-

سنة ٢٠٠٦

الجرائم	الحالات	الجناة	المقبوض عليهم	المحتجزون	الطلقاء	المطلوبون
الاستغلال في البغاء؛ في ظروف مشددة	٢٣	٢٨	١٣	-	١١	٤
الاستغلال في البغاء	٩	١١	٦	-	٢	٣
الاتجار بالأطفال	٢	٤	٣	-	١	١
الاتجار بالنساء	٢٥	٢٨	١٢	-	٧	٩
ممارسة البغاء	٢٧	٣٢	١٩	-	١٣	-

سنة ٢٠٠٧

الجرائم	الحالات	الجناة	المقبوض عليهم	المحتجزون	الطلقاء	المطلوبون
الاستغلال في البغاء؛ في ظروف مشددة	٢٤	٣٠	٧	٣	١٧	٣
الاستغلال في البغاء	٤٣	٥٥	٢٥	٣	٢٦	١
الاتجار بالأطفال	٧	٧	٥	١	١	
الاتجار بالنساء	١٣	١٣	٢	١	٩	١
الاتجار بالبشر	٢	٣			٢	١
ممارسة البغاء	٤٥	٤٨	٣٤	١	١٣	

في سنة ٢٠٠٨

الجرائم	الحالات	الجناة	المقبوض عليهم	المحتجزون	الطلقاء	المطلوبون
الاستغلال في البغاء؛ في ظروف مشددة	١٢	٢٣	٢	٤	٤	١٣
الاستغلال في البغاء	١٣	١٢	٧	١	١	٣
الاتجار بالنساء	١٩	١٣	١	٧	٣	٢
ممارسة البغاء	٢٦	٣١	٢٥	٦	٠	٠
الاتجار بالأحداث	٤	٥	٢	٣	٠	٠

سنة ٢٠٠٩

الجرائم	الحالات	الجناة	المقبوض عليهم	المحتجزون	الطلقاء	المطلوبون
الاستغلال في البغاء؛ في ظروف مشددة	٩	١٤	١	٢	٥	٦
الاستغلال في البغاء	١١	١٢	٨	٢		٢
الاتجار بالأطفال	٢	٣		٣		
الاتجار بالنساء	٦	٩	١	٤	١	٣
الاتجار بالبشر	٢	٤		٤		
ممارسة البغاء	٣٥	٤٠	٣٣	٦		١

٦٧ - ومن الجدير بالذكر أيضا أنه تم إنشاء قاعدة بيانات عن ضحايا الاتجار تستطيع السلطات المسؤولة الاطلاع عليها، وهي تشتمل على بيانات عن الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا محتملين للاتجار أو ضحايا عند أول لحظة اتصال حتى إعادة الإدماج. وتشمل قاعدة البيانات هذه جميع الضحايا الذين اعتبروا ضحايا في نظر الآلية الوطنية للإحالة. وهكذا أدخلت في قاعدة البيانات حاليا بيانات عن ١٤٢ شخصا اعتبروا ضحايا أو ضحايا محتملين للاتجار بالبشر في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٨ - وتقدم الخدمات إلى الأشخاص المتجر بهم أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم في ٥ مراكز إقامة عامة وغير عامة لضحايا الاتجار، هي: المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار وبعض مراكز/مآوي إعادة الإدماج التي أنشأتها منظمات غير ساعية إلى الربح، مثل:

مركز فاترا النفسي – الاجتماعي، ومركز ''الرؤية الأخرى''، وإلباسان، و ''مختلفون ولكن متساوون''، ومركز المجتمع المحلي ''الحياة والأمل''، وغجيروكاستر. وترد باختصار فيما يلي فئات وأعداد ضحايا الاتجار/ الأشخاص المعرضين للاتجار الذين يتلقون خدمات في مراكز الإقامة التي تقدم الخدمات لضحايا الاتجار في ألبانيا:

بالنسبة للفترة كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

رقم	الاسم	عدد المستفيدين حسب الفئة						
		المتجر بهم	الضحايا المحتملون للاتجار	الاستغلال للبغاء الداخلي	الاستغلال للبغاء الخارجي	المعرضون لخطر الاتجار	فئات أخرى	عدد المستفيدين من المراكز التي تقدم الخدمات لضحايا الاتجار
١	مركز ليترا	٤		٣	١	٢٨	٩	٤٥
٢	مختلفون ولكن متساوون	١٠	٢	٣		٢		١٧
٣	''فاترا''	١٥	٧			٨		٣٠
٤	الرؤية الأخرى	١٥	٣			١٥	٥	٣٨
٥	الحياة والأمل	٨				١١		١٩
		٥٢	١٢	٦	١	٦٤		
	المجموع	٦٤		٧		٦٤	١٤	١٤٩

١٦ – يتحدث التقرير عن ''الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر'' للفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧، وعن الاستراتيجية الجديدة وخطة عملها للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٠. يرجى تقديم معلومات عن تقييم استراتيجية الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧ وبيان ما إذا كانت الاستراتيجية الجديدة يجري تنفيذها وما إذا كانت، في هذه الحالة، تتصدى للاتجار الداخلي وتوفر الدعم والمساعدة، بما في ذلك العلاج الجسماني والعلاج النفسي – الاجتماعي لضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٩ – تنعكس جميع الجهود المضطلع بها والأهداف التي يسعى إليها التي تبذلها الحكومة والأهداف التي تتطلع إليها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧ وفي الاستراتيجية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٠.

وقد انتهت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقامت وحدة مكافحة الاتجار بوزارة الداخلية برصد وتنسيق أنشطة جميع الأجهزة وجميع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص (الوكالات

الشريكة الوطنية والأجنبية) فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. واستنادا إلى التقارير الواردة من الوزارات التنفيذية والوكالات التنفيذية التابعة لها (نقلا عن الأشخاص المسؤولين بوزارة العمل) وسائر أصحاب المصلحة بإعداد تقارير دورية وتقارير كل سنتين عن الفترة من عام ٢٠٠٥الى عام ٢٠٠٧ كما قام مكتب المنسق الوطني بإعداد ونشر تقرير في آذار/مارس ٢٠٠٨ عن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، تيرانا، آذار/مارس ٢٠٠٨.

٧٠ - وعند انتهاء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، أعد مكتب المنسق الوطني تقريرا شاملا عن تقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية. وقد وضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية ضحايا الاتجار بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ استنادا إلى النتائج التي خلص إليها هذا التقرير وإلى عملية استمرت ٧ أشهر (كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، وذلك بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص.

وتعتبر هذه الاستراتيجية وخطة العمل الخاصة بها وسيلة لتنسيق جهود جميع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، مثل الشركاء الدوليين، في مكافحة الاتجار بالبشر.

وجميع هذه الوثائق منشورة على الموقع الشبكي الرسمي لوزارة الداخلية[٦].

٧١ - المراكز العامة والخاصة التي تقدم مساعدات إلى ضحايا الاتجار

بدأ تقديم الخدمات الاجتماعية المتعلقة بضحايا الاتجار في عام ٢٠٠١ من رابطة فاترا للإرشاد النفسي - الاجتماعي في فلوري. وبعد ذلك بدأت منظمة الهجرة الدولية في تقديم خدمات اجتماعية في مركز موجود في تيرانا. ثم نقلت هذه الخدمة إلى الرابطة الألبانية "مختلفون ولكن متساوون". كذلك يقوم مركز "الرؤية الأخرى" في إلباسان بتقديم الخدمات لضحايا الاتجار. وقد أنشئ المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار في عام ٢٠٠٣، بناء على قرار خاص لمجلس الوزراء. ومنذ عام ٢٠٠٥، تقدم الخدمات لهذه الفئة أيضا في غجيروكاستر وتقوم بتقديمها رابطة "الحياة والأمل".

(٦) http://www.moi.gov.al/index.php?option=com_content&view=article&id=107&Itemid=188

وتنتظم جميع المراكز المقدمة للخدمات الاجتماعية لضحايا الاتجار في التحالف الوطني لمآوي مكافحة الاتجار. والغرض من هذا التحالف هو التعاون والتنسيق العمل فيما يتعلق بتقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتعليمهم وتقديم الدعم لهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

وهناك تصنيف للخدمات التي تقدم لجميع المراكز غير العامة، حيث تقدم هذه المراكز الخدمات لضحايا الاتجار العائدين من الخارج كما تقدم الخدمات لغيرهم من الفئات المحتاجة، مثل الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، والمهاجرين غير الشرعيين، وضحايا العنف، وأطفال هؤلاء الضحايا. وما يقوم به مركز الخدمات العامة لضحايا الاتجار أساسا هو علاج ضحايا الاتجار العائدين من الخارج والأطفال والأشخاص المعرضين للاتجار، والمهاجرين غير الشرعيين، والأجانب والمواطنين.

والأنشطة التي تقوم بها المراكز، وتصنيف الخدمات، وعدد المستفيدين، والهبات التي تقدم، هي كما يلي:

٧٢ - المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار: أنشئ المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار كمؤسسة هامة تابعة لمديرية الخدمات الاجتماعية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص) لاستقبال وإيواء وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للاتجار (بما في ذلك الأطفال). وهو يعمل على أساس التعاون الوثيق بين وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة. ويتسع هذا المركز لنحو ١٠٠ شخص، ويتمثل غرضه الرئيسي في تكثيف العمل في مكافحة الاتجار بالبشر وتوعية الرأي العام بهذه الظاهرة من خلال استقبال ضحايا الاتجار وتقديم الدعم لهم وإعادة تأهيلهم.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يقوم المركز الوطني لاستقبال ضحايا الاتجار بتقديم المساعدة في الاستقبال والإيواء وإعادة التأهيل والإحالة وإعادة التوطين عندما يكون المستفيدون من جنسية أجنبية) بالنسبة للفئات الرئيسية الثلاث المستهدفة وهي: (١) النساء والفتيات المتجر بهن والنساء والفتيات المعرضات لخطر الاتجار بهن؛ (٢) الأطفال المتجر بهم والأطفال المعرضون لخطر الاتجار بهم؛ و(٣) المهاجرون غير الشرعيين.

وتنظيم وإدارة هذا المركز يتناولان الأنشطة التالية:

- الغذاء، والملابس، والإيواء المؤقت (بما يشمل جميع الاحتياجات الطارئة للمستفيد)
- تقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية (التي يقدمها أخصائيون اجتماعيون مؤهلون، وعيادة قانونية للأحداث).

- تقديم المساعدة الطبية (يقدمها المركز، والمنظمة الدولية للهجرة، ومعهد الصحة العامة، ومركز المستشفى الجامعي ''الأم تيريزا''، إلخ.).
- تقديم المساعدة القانونية (ويقدمها موظفون مدربون في المجال القانوني، والعيادة القانونية للأحداث، إلخ).
- ضمان الأمن والحماية للشهود (وزارة الداخلية، الشرطة).
- أنشطة إعادة التأهيل المهني وإعادة الإدماج.
- الإحالة من أجل إعادة الإدماج.
- إعادة التوطين و لم شمل الأسر.
- متابعة الضحايا عندما يغادرون المركز (عندما يكون ذلك ممكنا).

وقد كان للمركز، من خلال ما قام به من نشاط، أثر على منع الاتجار غير المشروع والحماية و لم شمل الأسر وإعداد الضحايا للإدماج في الحياة الاجتماعية.

٧٣ - وقد أنشئ مركز فاتارا للإرشاد النفسي - الاجتماعي في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠١، توسع هذا المركز في نشاطه بإنشاء أول دار للإيواء في ألبانيا ، وهي تشمل مجالين رئيسيين يتعلقان بهذه الظاهرة وهما: '١' منع الاتجار بالبشر؛ و '٢' إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم .

ويقدم المركز خدماته فيما يتعلق بالإيواء والمقابلات وتقديم المشورة الطبية، والتزويد بوثائق تحقيق الهوية، والإحالة إلى المراكز الأخرى، وحماية الشهود، وحماية دار الإيواء بتوفير أفراد الشرطة.

٧٤ - وقد بدأ مركز ''مختلفون ولكن متساوون'' الكائن في تيرانا نشاطه في عام ٢٠٠٤؛ وتتولى المنظمة الدولية للهجرة منذ عام ٢٠٠٢ مسألة النساء والفتيات المتجر بهن والمعرضات لخطر الاتجار.

ولمركز ''مختلفون ولكن متساوون'' خبرة عمرها ٤ سنوات في تقديم خدمات الاستقبال وإعادة الإدماج بالنسبة للنساء والفتيات المتجر بهن والمعرضات لخطر الاتجار. ويضم المركز أخصائيين اجتماعيين ومدرسين وممرضات وأطباء نفسيين، إلخ.

وتقدم الرابطة مجموعة كاملة من خدمات إعادة الإدماج القصيرة المدى والطويلة المدى، والمساعدة الطبية، والإرشاد النفسي، والتفاوض/الوساطة مع الأسر، وتقديم الدعم والمساعدة القانونية، والخدمات الاجتماعية، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتسجيل/المتابعة في

مجالات التعليم والتدريب المهني والعمل، ورصد ومتابعة المستفيدين من البرنامج، وتقديم الدعم في الاندماج في الحياة الاجتماعية، وتقديم الرعاية لدور الإيواء/الرعاية البديلة، وتقديم الدعم المالي للإيواء، إلخ.

٧٥ - وأنشئ مركز ''الرؤية الأخرى'' وهو مؤسسة لا تسعى إلى الربح في إلباسان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وتقدم دار إيواء ''النساء والفتيات'' خدمات الإقامة للنساء والفتيات المتجر بهن أو المعرضات لخطر الاتجار أو اللاتي تواجهن صعوبات، أو تعانين من العنف البدني والنفسي والجنسي أو الاقتصادي. وتوفر دار الإيواء السكن والمأكل والدعم الطبي والدعم النفسي والمساعدة القانونية وزيادة القدرة على التواصل والتعايش في المجتمع المحلي وتقديم الدعم في عملية تحقيق الاستقلال الذاتي والاندماج في المجتمع؛

٧٦ - وافتتح مركز المجتمع المحلي المعروف باسم ''الحياة والأمل'' في غجروكاستر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتمويل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة/العمل المنسق لمناهضة الاتجار بالبشر من خلال البرنامج الخاص بإنشاء مركز استقبال متعدد الوظائف للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار أو من المعرضات للاتجار.

ويقدم المركز خدمات الدعم الأولية للضحايا المعرضات لخطر الاتجار، اللاتي يكتشفن أساسا عند نقط عبور الحدود في كافاما وتقوم بإحالتهن المديرية الإقليمية بمحافظة غجيروكاتران. ويمكن الإقامة بهذا المركز لمدة تصل إلى ٨ أيام تتم بعدها الإحالة إلى مراكز إعادة التأهيل الأخرى أو الإعادة إلى الأسر البيولوجية.

المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتمثيل على الصعيد الدولي.

بالنظر إلى الانخفاض الشديد لتمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (بنسبة ٧,١ في المائة في البرلمان)، تستهدف الحكومة، من خلال قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع''، تحديد حصة ٣٠ في المائة على الأقل لتمثيل النساء والرجال في عملية اتخاذ القرارات السياسية والقرارات العامة [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ١٤٦]. يرجى تقديم معلومات مستكملة عما تم بالنسبة لإقرار هذه الحصة لكل من الجنسين وبيان الفرق في تطبيقها بالنسبة للانتخابات المحلية ونظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية. كما يرجى بيان الكيفية التي يتوقع أن يتم بها تطبيق الجزاءات المالية على الأحزاب السياسية والمنظمات غير الساعية إلى الربح، بما في ذلك تطبيقها فيما يتعلق بعدم الامتثال لنظام ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم. كذلك يرجى بيان التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في

مراكز الإدارة في الخدمة المدنية والمراكز القيادية في السلك الدبلوماسي والهيئة القضائية وأثر هذه التدابير.

٧٧ - ينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' على اتخاذ تدبيرين مؤقتين للأخذ بنظام الحصص وهما:

(أ) تخصيص حصة تزيد عن ٣٠ في المائة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفي المؤسسات العامة؛

(ب) إدراج كل من الجنسين بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة في قوائم المرشحين التي تقدمها الأحزاب السياسية أو التحالفات السياسية، على نظام التمثيل النسبي، بالنسبة لانتخابات الجمعية التشريعية في جمهورية ألبانيا.

وهذه حصة محايدة بالنسبة لكل من الجنسين، حيث إن الغرض منها هو ألا يقل تمثيل كل من الجنسين عن نسبة ٣٠ في المائة في الهيئات المذكورة أعلاه. وقد نص على جزاءات في حالة عدم الالتزام بالحصة التي قررها قانون ''المساواة بين الجنسين'' (المادة ٣/١٥)؛ وبوجه خاص فإن ''الأحزاب السياسية ملزمة بدفع غرامة تصل إلى عشر رأس مال الصندوق الذي تخصصه الحكومة لتمويل الحملة الانتخابية عند انتهاك هذا القانون إلى أن يتم إصلاح الخطأ''.

٧٨ - ولأول مرة ينص قانون الانتخابات بجمهورية ألبانيا (الموافق عليه بالقانون رقم ١٠١٩ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٢٩) على التزام القائمين على الانتخابات باحترام المساواة بين الجنسين (المادتان ١٩ و ٦٧).

وتنص المادة ٢٩ من قانون الانتخابات على التزام القائمين على الانتخابات باقتراح لجان انتخابية من المستوى الثاني يكون ٣٠ في المائة على الأقل من أعضائها من كل من الجنسين. كذلك تنص المادة ٦٧ من قانون الانتخابات على التزام القائمين على انتخابات الجمعية التشريعية بألبانيا بتقديم قوائم متعددة الأسماء يكون ٣٠ في المائة على الأقل من الأسماء الواردة فيها من كل من الجنسين ويكون اسم من الأسماء الثلاثة الأولى الواردة بالقائمة المتعددة الأسماء من كل من الجنسين. وبالنسبة لانتخابات الحكم المحلي، ينص القانون المذكور أعلاه على التزام المتقدمين للانتخابات بأن يكون اسم من كل ثلاثة أسماء منتميا لكل من الجنسين في القائمة المتعددة الأسماء أو في المجالس المحلية. وفي حالة عدم الالتزام بالمعايير المتعلقة بالجنسين في القوائم المتعددة الأسماء الخاصة بانتخابات الجمعية التشريعية بألبانيا، تنص المادة ٦٧ على حق اللجنة المركزية للانتخابات في رفض القائمة المتعددة الأسماء للجهة التي يتعلق بها الأمر. وفيما يتعلق بعدم الالتزام بالمعايير الخاصة بالجنسين

في انتخابات أجهزة الحكم المحلي، ينص قانون الانتخابات في مادته ١٧٥ على أن تفرض على الجهة التي يتعلق بها الأمر غرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ ليك ألباني عن كل دائرة انتخابية وتقوم بفرض هذه العقوبة اللجنة المركزية للانتخابات.

وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في لجان مناطق إدارة الانتخابات، كان هناك ١٣٢ امرأة بين أعضاء هذه اللجان في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩. البالغ عددهم ٥٣٨ عضوا.وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في القائمة المتعددة الأسماء للمرشحين المشتركين في الانتخابات، كان عدد النساء ١٦٥ ١ امرأة، بنسبة ٣٠,٢٣ في المائة، من مجموع عدد المرشحين وهو ٨٥٣ ٣ مرشحا في انتخابات عام ٢٠٠٩.

وقد أدى تحديد حصة للمرأة في قانون ''المساواة بين الجنسين'' وفي قانون الانتخابات إلى زيادة النسبة المئوية لتمثيل المرأة في الجمعية التشريعية بجمهورية ألبانيا إلى ١٦,٤ في المائة.

وتوجد بمجلس الوزراء امرأة واحدة، هي وزيرة الإدماج، وبذلك يكون تمثيل المرأة في المجلس بنسبة ٧,١ في المائة، كما أن عدد مناصب نائب الوزير التي تشغلها نساء هو ٨ مناصب من بين ٣١ منصبا أي بنسبة ٢٥,٨ في المائة.

٧٩ - وعملا بقانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' وتطبيقا لحصة ٣٠ في المائة المنصوص عليها في قانون الانتخابات، الموافق عليهما في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ على التوالي، أدخل البعد الجنساني إلى حد أبعد مما حدث في أي وقت في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩ وفي الحملات السياسية التي نظمتها الأحزاب السياسية. ويتم الترويج لقيم المرشحات من النساء والفتيات من خلال الاجتماعات والتلفزيون وغير ذلك من الأنشطة.

٨٠ - الخدمة المدنية - يستهدف القانون رقم ٨٥٤٩ الصادر في ١٩٩٩/١/١١ بشأن ''أوضاع الموظفين'' تحديد شروط وإجراءات مماثلة لتعيين الموظفين وإنهاء خدمتهم، وتطويرهم المهني، وضمان حقوقهم، وتحديد التزاماتهم، بغرض إيجاد خدمة مدنية مستدامة ومتسمة بالروح المهنية وبالكفاءة.

وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن الخدمة المدنية تقوم وتعمل على المبادئ المهنية والاستقلال والنزاهة والحيدة السياسية والشفافية وخدمة الجمهور والاستمرار الوظيفي والمسؤولية وسلامة تنفيذ التشريعات السارية.

وتعمل إدارة الإدارة العامة على أساس قانون ''أوضاع الموظفين'' وأحد المبادئ التي تقوم عليها هو المساواة بين الجنسين في التعيين في الخدمة المدنية. وتنعكس روح القانون هذه أيضا في القرارات التنفيذية الأخرى التي تصدر بشأن تنفيذ قانون ''الموظفين''.

٨١ - السلك الدبلوماسي

ينص القانون رقم ٩٠٩٥ الصادر في ٢٠٠٣/٧/٣ بشأن ''السلك الدبلوماسي بجمهورية ألبانيا'' على أن الالتحاق بالسلك الدبلوماسي يتم من خلال مسابقة مفتوحة وفقا للقانون رقم ٨٥٤٩ الصادر في ١٩٩٩/١١/١١ بشأن ''أوضاع الموظفين''.

و تحدد لوائح السلك الدبلوماسي معايير وإجراءات النقل والنقل الموازي والترقية بدون قيود من حيث نوع الجنس.

٨٢ - النظام القضائي: ليس من الممكن أن تكون هناك استراتيجية فيما يتعلق بزيادة عدد النساء في النظام القضائي نظرا للسمات الخاصة جدا المتعلقة بتعيين القضاة في المحاكم الجزئية ومحاكم الاستئناف.

والمجلس الأعلى للقضاء، بوصفه هيئة دستورية مستقلة مختصة بتعيين ونقل وإنهاء خدمة القضاة، بقوم، حسب ظروف كل حالة، بتعيين القضاة ورؤساء المحاكم، مع محاولة زيادة عدد النساء سواء في مناصب القضاة أو مناصب رؤساء المحاكم.

١٨ - يشير التقرير إلى أن المرأة الألبانية ممثلة في المراكز العليا لاتخاذ القرارات في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفي السلطة القضائية والنظام القضائي، ولكنه لا يقدم بيانات إحصائية تبين نسبة عدد النساء مقارنا بنسبة عدد الرجال في الهيئات الاستشارية الحكومية وفي أجهزة الحكم المحلي وفي السلطة القضائية. يرجى تقديم بيانات إحصائية في هذا الصدد.

٨٣ - بيانات إحصائية عن توزيع النساء في الإدارة العامة (بالنسبة للرجال):

من ١٠٠ في المائة من موظفي الخدمة المدنية، يظهر توزيع الرجال والنساء كما يلي:

مجموع عدد الموظفين من الرجال والنساء موزع بنسبة ٥٨,٥ في المائة للإناث و ٤١,٥ في المائة للذكور. على المستوى التنفيذي، توجد نسبة ٦٧,٤ في المائة للإناث و ٣٢,٦ في المائة للذكور. وعلى المستوى القيادي توجد نسبة ٤٣,٢ في المائة للإناث و ٥٦,٨ في المائة للذكور. وفيما يتعلق بتوزيع الوظائف، توجد في وظيفة ''مسؤول قطاع'' ٥٢ في المائة من الإناث و ٤٨ في المائة من الذكور.

وفي وظيفة ''مدير مديرية'' توجد نسبة ٣٧ في المائة للإناث و ٦٣ في المائة للذكور. وفي مستوى ''مدير عام'' توجد نسبة ٣٢ في المائة للإناث و ٦٨ في المائة للذكور على حين أن النسبة في أعلى المستويات القيادية للخدمة المدنية، أي في مستوى ''الأمين العام''، هي ٢٥ في المائة للإناث و ٧٥ في المائة للذكور.

٨٤ - البيانات الإحصائية عن تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي هي كما يلي:

مجموع عدد موظفي السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية هو ١٨٨ موظفا بينهم ٨٩ امرأة.

وفي المراكز القيادة توجد ٢٢ امرأة.

٨٥ - البيانات الإحصائية عن نسبة عدد النساء في النظام القضائي.

في مجلس القضاء الأعلى تمثل المرأة بنسبة ٢١,٤ في المائة. تشغل منصب رئيس المحكمة العليا والمدعي العام في ألبانيا امرأتان لأول مرة.

من بين ١٤ عضوا بالمحكمة العليا توجد ٦ نساء بنسبة ٤٢,٨ في المائة.

توجد امرأة من بين أعضاء المحكمة الدستورية البالغ عددهم ٨ أعضاء أي بنسبة ١٢,٥ في المائة. إجمالي عدد القضاة هو ٣٤١ قاضيا، ويبلغ عدد القاضيات ١٤٧ قاضية بنسبة ٣٢ في المائة من مجموع عدد القضاة.

يبلغ عدد رؤساء المحاكم ٢٩ قاضيا بينهم ٧ نساء بنسبة حوالي ٢٥ في المائة.

٨٦ - الحكم المحلي

في انتخابات الحكم المحلي التي أجريت في عام ٢٠٠٧ كانت النتائج كما يلي: انتخبت امرأة لمنصب العمدة من بين ٦٥ عمدة أي بنسبة ١,٥ في المائة.

توجد ٩ نساء كرئيسات لمجالس المدن بنسبة ١٦ في المائة. توجد ١٥٧ امرأة من بين أعضاء مجالس المدن البالغ عددهم ١ ١٧٨ عضوا أي بنسبة ١٣,٣ في المائة.

يبلغ عدد مجلس مدينة تيرانا ١١ عضوا بينهم ٣ نساء أي بنسبة ٢٧,٣ في المائة. من بين ٣٠٩ من رؤساء الكوميونات توجد ٦ نساء أي بنسبة ١,٩ في المائة.

التعليم

١٩ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦ [*E/C.12/ALB/CO/1*، الفقرة ٣٨] عن قلقها لارتفاع النسبة المئوية لأطفال الروما، وخاصة

من الفتيات، غير المقيدين بمدارس أو ممن تسربوا من المدارس في مرحلة مبكرة جدا من تعليمهم. يرجى تقديم بيانات وإحصاءات مستكملة عن معدلات تسرب الفتيات في جميع مراحل التعليم، وعن مستويات وفرص التعليم بالنسبة لنساء وفتيات المناطق الريفية والأقليات بمن فيهن نساء وفتيات طائفة الروما.

٨٧ -ويمثل انخفاض نسبة غير المقيدين بالتعليم الإلزامي الذي استمر لمدة ٩ سنوات ومشكلة ترك التعليم الثانوي العام أولويتين بالنسبة لوزارة التعليم والعلوم. كما أنهما جزء من سلسلة الوثائق الاستراتيجية التي تعمل المؤسسات التعليمية في إطارها القانوني. وترد في الجداول التالية بيانات إحصائية عن التسرب من المدارس وفرص الحصول على التعليم. وهي تتضمن تحديدا ما يلي:

الجدول رقم ١ – تسرب التلاميذ من التعليم الإلزامي ومدته ٩ سنوات، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

تسرب التلاميذ		عدد التلاميذ على الصعيد الوطني خلال أيلول/سبتمبر ٢٢٠٨		معدل التسرب (%)	
المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث
٣ ٧١١	١ ٩٧١	٤٥٧ ٨٨٢	٢٢٠ ٢١٩	٨١,٠	٩٠,٠

الجدول رقم ٢ – التسرب من التعليم الثانوي، ٢٠٠٨–٢٠٠٩

التسرب بدون مبرر	عدد التلاميذ على الصعيد الوطني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	معدل التسرب (%)
٢ ٧٥٩	١١٨ ٠٥٣	% ٢,٣

الجدول رقم ٣ – التحاق الإناث بالتعليم الإلزامي والتعليم الثانوي العام، ٢٠٠٨–٢٠٠٩

	المجموع		المناطق الريفية		النسبة (%)	النسبة (%)
	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	الإناث في المناطق الريفية/مجموع التلاميذ	الإناث في المناطق الريفية/مجموع التلاميذ
تعليم التسع سنوات	٤٥٧ ٨٨٥	٢٢٠ ٢٠٦	١٤٨ ٢٢٩	١١١ ٠٥٨	٢٤,٣	٥٠,٤
التعليم الثانوي العام	١١٨ ٠٥٣	٥٩ ٣٩٠	٢٩ ٣٧٨	١٥ ٠٦٧	١٢,٨	٢٥,٤

التحاق الأقليات بالتعليم الإلزامي، ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	المجموع	الإناث	نسبة القليات من المجموع	الإناث من الأقليات/مجموع التلاميذ على الصعيد الوطني	الإناث من الأقليات/مجموع التلاميذ على الصعيد الوطني
مجموع التلاميذ	٤٥٧ ٨٨٥	٢٢٠ ٢٠٦	% ٠,٢ ٠,٢٠ (من مجموع التلاميذ في البلد هم من أفراد الأقليات)	%٠,١ ٠,١ (من مجموع التلاميذ في البلد هم من أفراد الأقليات)	% ٠,٢ ٠,٢(من مجموع الطالبات في البلد هن من أفراد الأقليات)

٢٠ - يظهر التقرير بين التكاليف ''غير الرسمية'' للتعليم وعدم حضور الأطفال إلى المدارس، وخاصة في المناطق الريفية وبالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة. كذلك لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ [*CRC/C/15/Add.249*، الفقرة ٦٨] أن الأطفال في ألبانيا يعملون في الشوارع، أو داخل الأسرة، أو في أي مكان آخر في ظروف استغلال أو إلى المدى الذي يحول دون انتظامهم في المدارس. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي للأسباب الجذرية لاستمرار انخفاض عدد المقيدين بالمدارس وارتفاع نسبة تسرب الأطفال، وخاصة الفتيات، في ألبانيا. وما هو الدعم الذي يقدم إلى الأسر من أجل الإقلال من هذه النسب الذي يقدم إلى الأسر من أجل تخفيض هذه النسب، وخاصة بالنسبة للأسر في المناطق الريفية والمناطق النائية والأسر التي تعاني من الفقر؟

٨٨ - الغرض الذي تسعى إليه استراتيجية التعليم قبل العام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٩ الصادر في ٢٠٠٩/٧/٢٢ والاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (المعتمدة بقرار مجس الوزراء رقم ١٥٠٩ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٣٠) هو تحقيق النجاح على جميع مستويات التعليم.

وقد وجهت وزارة التعليم والعلوم عناية خاصة إلى الالتحاق بالتعليم وإلى نوعيته. وتشمل التدابير التي اتخذتها الوزارة تخفيض التسرب من المدارس استثمارات واسعة في البنية الأساسية وزيادة القدرات. فخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ تم بناء أو تجديد ١٦٥ مدرسة حديثة جديدة و ١١٢ وحدة مدرسية. وخلال عام ٢٠٠٩ بُدأ في بناء ٣٠٠ وحدة أخرى. وتواصل الوزارة إعادة تنظيم المدارس ودور الحضانة في جميع أنحاء البلد، بغرض افتتاح دور حضانة جديدة. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، تم افتتاح ١٠٠ فصل إعدادي لمن هم في سن ٥ سنوات و ٦ سنوات كهدف من الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التعليم قبل العام، وهي عملية مستمرة. وتزويد المدارس بالمواد لتعليمية عملية مستمرة يتم التخطيط لها كل عام في مشروع ميزانية منتصف المدة الخاصة بالوزارة. وفي الوقت نفسه تم تزويد جميع مدارس البلد بالمعامل الحاسوبية. كذلك يجري تزويد المدارس بمختبرات الفيزياء والمختبرات الإلكترونية.

٨٩ - وينص قرار مجلس الوزراء (القرار رقم ٩٩٧ الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٣) على أن تتحمل الدولة ثمن شراء الكتب المدرسية المستخدمة في مدارس التعليم العام الذي يستمر لتسع سنوات، وذلك بالنسبة للتلاميذ المنتمين إلى أسر أو إلى فئات اجتماعية محتاجة تتلقى المساعدة الاجتماعية، وذلك كشكل من أشكال التعويض يمثل ''تحويلا فرديا'' في ١٠٠ في المائة منه. وهذا القرار يؤثر تأثيرا مباشر على التلاميذ من أبناء طائفة الروما وعلى التلاميذ المنتمين الفئات الاجتماعية المحتاجة.

واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٨ الصادر في ٢٠٠٩/٩/٣٠، والمتخذ بناء على اقتراح من وزارة التعليم والعلوم، يستفيد التلاميذ والطلاب في المناطق الحضرية من المنح الدراسية على أساس معايير تتعلق بمتوسط دخل الفرد، بينما يستفيد التلاميذ والطلاب في المناطق الريفية من المنح الدراسية إذا كانت أسرهم تتلقى مساعدة اقتصادية.

٩٠ - وتعتبر حالة التعليم بالنسبة لأطفال الروما أولوية من الأولويات، وذلك في إطار السياسات التعليمية المتعلقة بنوعية التعليم والالتحاق به. وتنص الاستراتيجية الوطنية لتحسين ظروف معيشة أقلية الروما (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء ٨٣٣ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٨) على الأهداف التي تنبغي أن يسعى إليها في المجالات التعليمية.

وقد يسرت وزارة التعليم والعلوم تسجيل أطفال الروما في المدارس بإلغاء شرط تقديم شهادة ميلاد قبل التسجيل، وذلك بالقرار رقم ٦ الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢٩ بشأن ''التسجيل بالمدارس بالنسبة لأطفال الروما غير الحاصلين على شهادة ميلاد''. وقد أدى هذا القرار من جانب وزارة التعليم والعلوم، قرار تسجيل أطفال الروما بالمدارس حين لا تكون لديهم شهادات ميلاد، إلى تحسين الحالة في مدارس تيرانا ودوريس وكورتشا، إلخ، وأزال العقبات القانونية في هذا الصدد.

كذلك ما زال العمل مستمرا في تطبيق مشروع الفرصة الثانية لتعليم الأطفال الذين غادروا المدارس، والذين تأتي نسبة كبيرة منهم من أطفال طائفة الروما (ينتمي ٥٠ في المائة من الأطفال المستفيدين من هذا المشروع إلى طائفة الروما). والغرض من هذا المشروع هو اجتذاب أطفال الروما إلى المدارس من خلال برامج خاصة وتقديم خدمات خاصة وتوعية الأسر والعمل الخاص مع أولياء الأمور.

وتنص خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ عقد إشراك طائفة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ الصادر ٢٠٠٩/١٠/٢٨) على سلسلة من التدابير الملموسة لتحسين ظروف التعليم وإشراك طائفة الروما في النظام التعليمي.

٩١ - كذلك تم إنشاء فريق عامل بوزارة التعليم والعلوم[٧] قام بإعداد خطة عمل للهبوط بنسبة التسرب من المدارس إلى الصفر، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال. وتؤثر هذه الخطة، إلى حد كبير، تأثيرا مباشرا على طائفة الروما، لأن التسرب في ٠,٨١ في المائة من مدارس التعليم الإلزامي يتعلق بهذه الطائفة كما يؤثر على بعض فئات المجتمع المهمشة الأخرى.

٩٢ - ونتيجة للتدابير التي تم اتخاذها حدثت زيادة في معدلات الانتظام بدور الحضانة والمدارس النسبة لأبناء طائفة الروما. وقد تحققت هذه الزيادة في الانتظام بكلا المستويين التعليميين بفضل بعض العوامل مثل تحسين البنية الأساسية، والقيام بحملات التوعية، واتخاذ تدابير للتشجيع، وإزالة الحواجز التقييدية.

وفيما يتعلق بافتتاح الفصول الإعدادية بالنسبة لعام ٢٠٠٨ فقط، تم افتتاح ٥٠ فصلا يلتحق بها ٤٥٠ طفلا من أطفال طائفة الروما. وقد تضاعف هذا العدد في عام ٢٠٠٩. وكان من ضمن الأولويات افتتاح هذه الفصول بالقرب من طائفة الروما.

٩٣ - وقد أدى ما أدخل من تحسينات على المناهج الدراسية وما تم من استثمارات في المواد التعليمية ومن إصلاحات في توزيع الكتب الدراسية على الأطفال المحتاجين إلى تغيير نظرة طائفة الروما إلى المدارس. وأدى تنظيم المدارس الصيفية، التي ضمت تلاميذ من أبناء طائفة الروما وأبناء غيرها، إلى زيادة المشاركة الاجتماعية لهذه الطائفة وكسر الحواجز عن طريق تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية.

وقد وفر إصلاح المناهج التعليمية الحيز اللازم لتعلم لغة الروما في المدارس التي تكون أعداد أبناء الروما بها كبيرة، وهي فرصة لم تستخدم كما ينبغي من جانب طائفة الروما بسبب انعدام المعلومات.

٩٤ - ولا يمكن أن تقوم السياسات الفعالة لتعليم أطفال الروما إلا على أساس من المعلومات الكاملة والدقيقة عن هؤلاء الأطفال. وانعدام المعلومات الكاملة عن أطفال طائفة الروما يؤدي إلى صعوبات في اتخاذ المبادرات المتعلقة بتعليمهم. وما زالت الإحصاءات الحالية إحصاءات تقريبية، على الرغم من تعدد المصادر. ولهذا السبب فإن الوثائق المذكورة أعلاه[٨] تستهدف وضع نظام إلكتروني لتبادل المعلومات بين المؤسسات التابعة لوزارة التعليم

(٧) تحت إشراف نائب وزير التعليم.

(٨) خطة العمل الوطنية لتنفيذ عقد إدراج طائفة الروما ٢٠١٠-٢٠١٥؛ خطة العمل للهبوط بنسبة التسرب من المدارس إلى الصفر.

والعلوم، وبينها وبين الوزارات التنفيذية. وقد اتخذت الخطوة الأولى بإصدار تعليمات الوزير بالنسبة لبدء السنة الدراسية الجديدة ٢٠٠٩-٢٠١٠، حيث نصت على ضرورة قيام قطاعات التفتيش بمديريات التعليم الإقليمية بتقديم تقريرين على الأقل في السنة عن تسرب التلاميذ أو عن الموجودين خارج النظام التعليمي بالنسبة لكل مدرسة. وجمع هذه المعلومات يهيئ الأساس لإنشاء قاعدة بيانات عن طائفة الروما.

وتوجه تعليمات وزارة التعليم والعلوم مديريات التعليم والمكاتب الإقليمية والمؤسسات التعليمية إلى استخدام جميع آلياتها لتقديم الدعم إلى أطفال الروما وتوعية أولياء أمورهم وأولياء الأمور عموما فيما يتعلق بأهمية التعليم. وقد وضعت برامج عمل خاصة لتوعية أولياء الأمور بأهمية التعليم، منظورا إليه أيضا من منظور جنساني. وصدرت التعليمات لمديريات التعليم الإقليمية ومكاتب التعليم والمدارس والمدرسين الذين ضمّنوا خططهم السنوية تقديم الإرشاد فيما يتعلق بأهمية التعليم بالنسبة للتلاميذ وأولياء الأمور. وتوجد بجميع المدارس وحدة تسمى ''الإرشاد الوظيفي'' يتولاها عادة نائب مدير المدرسة.

٩٥ - وفي إطار إدماج المساواة بين الجنسين كمعيار في التعليم بمعهد المناهج الدراسية والتدريب أنشت أفرقة عمل تضم أخصائيين مدربين على وجه الخصوص في مسألة المساواة بين الجنسين. وقد قامت أفرقة العمل هذه بتحليل برامج التدريس بغرض إدخال البُعد الجنساني بهذه المناهج الدراسية. كما تم تحليل برامج التدريس بالتعليم الإلزامي وأصبحت المساواة بين الجنسين منعكسة في هذه البرامج الخاصة بالتعليم الثانوي العام.

٩٦ - وتوجد بجميع المدارس ودور الحضانة وحدة للخدمات النفسية المدرسية. وكان مما استحدثته هذه الوحدة معالجة مشاكل الأطفال داخل المدرسة وخارجها، والقيام بالأنشطة التدريبية للتلاميذ والمدرسين وأولياء الأمور فيما يتعلق بالوعي بضرورة التعليم وتجنب الظواهر السلبية مثل التسرب من المدارس، والعنف في المدارس وفي الأسرة، وانعدام المساواة بين الجنسين، إلخ. وقامت وزارة التعليم والعلوم ومعهد المناهج الدراسية والتدريب، بالتعاون مع شبكة روابط التعليم، بوضع ١٤ نموذجا تدرس لتطبيقها في الصفوف من الأول إلى التاسع. والغرض من هذه النماذج هو توعية الأطفال بحقوقهم.

٩٧ - وتم تدريب المدرسين في الدورتين الدنيا والمتوسطة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتولى هذا التدريب معهد المناهج الدراسية والتدريب وتحالف الجنسين من أجل التنمية. وكان من نتائج التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تزويد المدرسين بالتعليمات فيما يتعلق بإدراج مسائل الجنسين فيما يقومون بتدريسه. كذلك تقوم وزارة التعليم والعلوم، بالتعاون مع منظمة Kultyr Kontakt Austria بالنمسا بتنفيذ مشروع تجريبي في أربع من

مديريات التعليم الإقليمية بغرض إدماج المساواة بين الجنسين في التعليم في المرحلة المتوسطة وذلك بغرض توعية المدرسين بالجوانب المتعلقة بإدماج البُعد الجنساني في التعليم وتعليم المفاهيم التي تجعل المساواة بين الجنسين جزءا من الحياة المدرسية.

٩٨ - وقد أصدرت وزارة التعليم والعلوم تعليماتها إلى جميع مديريات التعليم الإقليمية ومكاتب التعليم بأن تراعي استمرار الحاجة إلى زيادة عدد النساء والفتيات في الإدارة المدرسية. وقد بدأت في بعض المديريات والمكاتب حملات للتوعية من مترل إلى مترل، وخاصة في الجزء الشمالي من البلد، وتوزيع الكتيبات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبأهمية إشراك المرأة في جميع مستويات التعليم. وقد أصبح من النظم المقررة استخدام نظام التدريب الرأسي واستخدام أموال تدريب المدرسين في التعليم قبل الجامعي. ويتيح نظام التدريب الرأسي الفرصة لجميع المدرسين والعاملين في التعليم للمشاركة في الأنشطة التدريبية، التي تتناول موضوعات مثل التسرب، والتعليم الشامل، منظورا إليها أيضا من منظور جنساني.

العمالة

٢١ - يشير التقرير إلى دراسة يجري إعدادها تتعلق بالمساواة في الأجور [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٢٢٦]. يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الدراسة وعن استخدام توصياتها في السياسات التي تستهدف ضمان المساواة الفعلية في الأجور عن الأعمال المتساوية في القيمة.

٩٩ - مع مراعاة التزام بلدنا باتفاقيات مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات، فيما يتعلق بمعايير المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية، تم القيام بمبادرة لإجراء دراسة الغرض منها إظهار أية أدلة على وجود أشكال من التمييز وعن التدابير والوسائل إلى تتخذ لتحسين التشريعات في هذا المجال وتوجيه السياسات نحو القضاء على هذا التمييز في بلدنا. كذلك استخدمت في هذه الدراسة، إلى جانب المعلومات النظرية عن القطاع الخاص فيما يتعلق بطبيعة المساواة في الأجور، بعض نماذج للاستبيانات المتعلقة بالأجور في عدد محدود من المشاريع والأعمال التجارية.

وبعد إجراء الاستفسارات لتبين ما إذا كانت هناك مساواة في الأجور بين الرجال والنساء، احتفظ بسرية هوية من أجاب على الأسئلة، ولكن كان من رأي النساء أن ثمة تفاوتا في الأجور عن الأعمال المتساوية. وتوجد هذه الظاهرة أيضا في القطاع العام. ويظهر من البيانات الإحصائية أنه في ألبانيا يسيطر الرجال أساسا في المراكز القيادية وفي عملية اتخاذ القرارات العامة والقرارات السياسية، على الرغم من التساوي في التعليم بين الرجال والنساء، ومن تفوق مستوى تعليم المرأة في كثير من الأحيان. وبالنسبة لوجود المرأة في الوزارات

التنفيذية، يتبين من هذه الدراسة أن المرأة تمثل ٥٦,٧ في المائة على مستوى الأخصائيين، وأنهن يحصلن على أجر أدنى من الأجر الذي يدفع لشاغلي المستويات الأخرى مثل رئيس القطاع، والمدير،إلخ. وتبلغ النسبة ٣٢ في المائة[٩] في وظائف المديرين الذين يحصلون على أجور أعلى، وقد لوحظ أثناء هذه الدراسة، بعد تقييم القوانين الحالية المتعلقة بالمساواة في الأجور، أن هذه القوانين قد تحسنت تدريجيا وأدت إلى الحد من عدم المساواة في الأجور.

ومن المهم التشديد على أنه على الرغم من استمرار التحسين في القوانين ومن العناية التي توجهها الحكومة إلى وضع المرأة في الأعمال ذات القيمة فإن النسبة التي تحققت تترك الكثير للتمني. على أن المشكلة الرئيسية التي طرحت للبحث عن حل لها هي تقييم العمل في مختلف الوظائف، بحيث يمكن المقارنة بين وظيفتين مختلفتين لهما نفس القيمة. والسبب في ذلك هو أن المرأة تشغل عادة وظائف مثل وظائف السكرتيرات والمدرسات، إلخ، بينما يشغل الرجال وظائف مثل وظائف الميكانيكي، وضابط الشرطة، إلخ.

ولا توجد حتى الآن منهجية محددة لتقييم العمل في بلدنا. ومن أجل ذلك قامت وزارة الخدمة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بدراسة عن المساواة في الأجور ما زالت مستمرة.

وتعتبر هذه الدراسة خطوة أولى في عملية هامة يتم فيها تقييم العمل وتحقيق تناسب عادل بين الأجور. والغرض من هذه الدراسة هو أن تكون لها أبعاد وطنية حيث تشارك فيها المؤسسات الرئيسية المؤهلة الأخرى في هذا المجال بتوجيه ومساعدة من الخبراء الأجانب. ولهذا السبب، طلب ممثلو وزارة الخدمة الاجتماعية وتكافؤ الفرص المساعدة من ممثلي منظمة العمل الدولية.

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن حالة المرأة في الاقتصاد غير النظامي. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات معلومات عن النسبة المئوية للمرأة في هذا القطاع مقارنة بالنسبة المئوية للرجل، والمجالات التي تعمل فيها، ومعلومات عن تدابير الحماية الاجتماعية المتاحة لهؤلاء العاملات، والنسبة المئوية للنساء اللاتي تتاح لهن، في الواقع، فرصة الاستفادة من هذه التدابير.

١٠٠ - فيما يتعلق بحالة المرأة في الاقتصاد غير النظامي، فإن البيانات مستمدة من إدارة التفتيش على العمل، على أساس التنظيم الإحصائي للبيانات التي أبلغت عنها المديريات الإقليمية لجهاز التفتيش على العمل في ١٢ محافظة في البلد خلال التفتيش على الأنشطة

(٩) تتعلق هذه البيانات بأحدث معلومات تم نشرها وهي عن سنة ٢٠٠٧.

الاقتصادية القانونية، استنادا إلى القانون ٩٦٣٤ الصادر في ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بشأن ''التفتيش على العمل وجهاز التفتيش على العمل.

١٠١ - وتتعلق البيانات التالية بعام ٢٠٠٨ وبالفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٩. وقد استعنا في إعداد هذه المعلومات بالتقارير المتعلقة بالتفتيش على مؤسسات القطاع الخاص، لأن هذه هي المؤسسات التي تتجلى فيها ظاهرة التوظيف غير القانوني (الذي لا يعلن عنه في خطة التأمين الاجتماعي). وهي أساسا بيانات موزعة حسب القطاع الاقتصادي الذي تعمل به المرأة.

المؤسسات الخاصة التي تم التفتيش عليها من أجل	**٢٠٠٨**	**٢٠٠٩**
المؤسسات التي تم التفتيش عليها	١ ٠٤٢	٩ ١٠٤
مجموع عدد العاملين	١٠١ ٣٠٦	٩٩ ٤٠٧
العاملون	٥٤ ٧١٩	٦٢ ٩٩٦
العاملات	٤٦ ٥٨٧ أو ٤٦%	٣٦ ٢٧٠ أو ٣٦ %
مجموع عدد العاملين بالمخالفة للقانون	٤ ٩٣٩	٢ ٥٤٨

في المشاريع الإنتاجية

	سنة ٢٠٠٨	**سنة ٢٠٠٩**
المؤسسات الخاضعة للإشراف	١ ٧٩٠	١ ٥٢٢
مجموع عدد العاملين	٤٣ ٩٣٣	٣٤ ٥٧٦
العاملون	١١ ٣٤٥	١١ ٦٥٤
العاملات	٣٢ ٥٨٨ أو ٧٤%	٢٢ ٧٧٣ أو ٦٦%
العاملون بالمخالفة للقانون	١ ١٠٣	٤٧٧

تعليق: في قطاع الإنتاج، حيث تسيطر صناعة **الأزياء** كانت نسبة العاملات ٧٤ في المائة من مجموع العاملين. ويتبين من إحصاءات القطاع الخاص في صناعة **الأزياء** أنه تم الإعلان عن وجود ٨١٦ عاملة لم يتم الإعلان عنهن لأغراض الضرائب.

وفي عام ٢٠٠٩ (كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر) كان ٦٦ في المائة من العاملين في هذا القطاع من الإناث، وقد أعلن عن ٣١٤ منهن في خطة التأمين.

في قطاع الإنتاج

	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩
المؤسسات الخاضعة للإشراف	١ ٤٩٩	١ ٤٥٥
مجموع عدد العاملين	٢٤ ٣٤٥	٢٧ ٨٦٩
العاملون	٢١ ٤٧٧	٢٥ ١٦٠
العاملات	٢ ٨٦٨ أو ١١,٨%	٢ ٧٠٩ أو ٩,٧ %
العاملون بالمخالفة للقانون	١ ٢٠٩	٥١٢

وبالنسبة لعام ٢٠٠٨، يتبين من الإحصاءات أن نحو ١٤٢ من العاملات لم يعلن عنهن لأغراض الضرائب في قطاع التشييد.

ويظهر من بيانات عام ٢٠٠٩ أن نحو ٥٠ عاملة لم يعلن عنهن لأغراض الضرائب في قطاع التشييد.

قطاع التجارة	**سنة ٢٠٠٨**	**سنة ٢٠٠٩**
المؤسسات الخاضعة للإشراف	٤ ٨١٢	٤ ٠٣٧
مجموع عدد العاملين	١٥ ٥٧١	١٣ ٧٠٧
العاملون	٩ ٦٣٤	٨ ٣٠٩
العاملات	٥ ٩٣٧ أو ٣٨%	٥ ٣٩٨ أو ٣٩
العاملون بالمخالفة للقانون	١ ٥٨٥	١ ٠٠٩

وفي عام ٢٠٠٨، يظهر من الإحصاءات أن نحو ٦٠٢ من العاملات لم يعلن عنهن في قطاع الخدمات بالنسبة للضرائب ولمشاريع التأمين.

وفي عام ٢٠٠٩، يظهر من البيانات أن نحو ٣٩٤ عاملة لم يعلن عنهن لأغراض الضرائب في قطاع الخدمات.

المالية وخدمات التأمين، والأعمال التجارية، والاتصالات		
	سنة ٢٠٠٨	**سنة ٢٠٠٩**
المشاريع الخاضعة للإشراف	٩٨٥	٧٨٩
مجموع عدد العاملين	٥ ٤٣٢	
العاملون	٤ ٠١٨	٤ ٩١٢
العاملات	١ ٤١٤ أو ٢٦%	١ ٢١٤ أو ٢٣ %
العاملون بالمخالفة للقانون	٣٦٢	١٩٩

وفي عام ٢٠٠٨، يظهر من البيانات في هذا القطاع أن نحو ٩٤ عاملة لم يعلن عنهن لأغراض الضرائب.

وفي عام ٢٠٠٩، يظهر من البيانات أن نحو ٤٧ من العاملات لم يعلن عنهن في قطاعات المالية وخدمات التأمين والأعمال التجارية والاتصالات.

الأنشطة الأخرى	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩
المؤسسات الخاضعة للإشراف	١ ٠١٤	٩٢٥
مجموع عدد العاملين	٨ ٨٣٢	٨ ٣٤١
العاملون	٥ ٥٢١	٥ ٢٨٦
العاملات	٣ ٣١١ أو ٣٧%	٣ ٠٥٥ أو ٣٦%
العاملون بالمخالفة للقانون	٥٦٦	٢٤٣

وفي عام ٢٠٠٨، يظهر من البيانات أن نحو ٢١٠ من العاملات لم يعلن عنهن في هذه المجموعة.

وفي عام ٢٠٠٩، يظهر من البيانات أن نحو ٨٧ من العاملات لم يعلن عنهن في هذه المجموعة.

وتقوم مديرية التفتيش على العمل، تنفيذا للاتفاق المبرم مع سلطات الضرائب، وفي الحالات التي يلاحظ فيها وجود أفراد يعملون بالمخالفة بالقانون، خلال التفتيش الفعلي على المؤسسات، بكتابة محاضر تتضمن قوائم بأسماء الأشخاص غير المعلن عنهم للجهات الضريبية، لأغراض نظام التأمين الاجتماعي ويرسل هذه البيانات إلى المكتب الإقليمي للضرائب.

١٠٢ - وتنص المادة ١١٩ من القانون رقم ٩٩٢٠ الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٩ بشأن ''الإجراءات الضريبية في جمهورية ألبانيا'' على أن عدم الإعلان عن العاملين يعتبر مخالفة تدفع عنها غرامة عن كل عامل لم يعلن عنه تتراوح من ١٠ ٠٠٠ ليك إلى ٢٠ ٠٠٠ ليك مع الالتزام بدفع الاشتراكات غير المسددة. وعلى حين أن ما يحدث في الجانب الآخر من الحماية الاجتماعية، سواء فيما يتعلق بالضمانات المكفولة في قانون العمل بالنسبة لمدة العمل، وضمان المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية، فإن عمل جهاز التفتيش تتخذ فيه الإجراءات وفقا لنوع العنف وكمية الضرر كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون العمل.

١٠٣ - وتنص المادة ١/١١٥ من القانون رقم ٧٩٦١ الصادر في ١٩٩٥/٧/١٢ بشأن قانون العمل والمعدل بالقانون رقم ٩١٢٥ الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٩ بشأن ''المساواة في الأجور بين الجنسين'' على أن يقوم صاحب العمل بدفع نفس الأجور للنساء والرجال الذين يقومون بنفس العمل. وينص البند ٤ من هذا القانون على أنه في حالات التمييز يعتبر التمييز منتهيا عندما يدفع صاحب العمل للعامل الذي تعرض للتميز تعويضا يشمل جميع المزايا التي حصل عليها العامل الآخر. وينص البند ٥ من هذه المادة على أن من سلطة مجلس الوزراء أن يضع قواعد أخرى لتحقيق المساواة في الأجور بين العاملين.

١٠٤ - ولم تقدم إلى المديرية العامة للتفتيش على العمل أية طلبات، كما لم تفرض على أي صاحب عمل غرامات بسبب أية مخالفة لهذه النصوص التي تحظر التمييز.

٢٣ - يرجى تقديم بيانات مفصلة، كما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة [*A/58/38*، الفقرة ٧٥]، عن حالة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها المرأة في مختلف قطاعات الاقتصاد ومستوياتهن من حيث السلطة وما يحصلن عليه من أجور.

١٠٥ - لا تسمح السياسات التي قررتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، في مجال سوق العمل، بالتمييز ضد المرأة في العمل أو في المهن.

عمل المرأة ومؤهلاتها المهنية. اتخذت الوزارة مجموعة التدابير التالية لتحسين مستوى عمل المرأة ومؤهلاتها:

(١) استمر تطبيق برنامج النهوض بعمل المرأة، حيث أعطيت الأولوية لفئات معينة مثل ضحايا الاتجار وذوات القدرات المحدودة ونساء طائفة الروما ممن تتجاوز أعمارهن ٣٥ سنة، والفتيات والأمهات والمطلقات اللاتي يعانين من مشاكل اجتماعية. وطبق لأول مرة في عام ٢٠٠٤ برنامج النهوض بالعمل بشأن ''العاطلات الباحثات عن عمل''. وقد استمر هذا البرنامج لسنوات وتشمل أولوياته إدماج النساء من فئات خاصة في البرنامج حين يكن مسجلات بمكاتب العمل باعتبارهن عاطلات يبحثن عن عمل. وقد أمكن في نطاق هذا البرنامج الذي هو الآن في عامه الثالث تشغيل ٤٥٧ امرأة في عام ٢٠٠٩ على حين بلغ مجموع عدد العاطلين الباحثين عن عمل ٢ ١٢٠ شخصا (منهم ٥٠ في المائة من النساء) وذلك في إطار برامج تشجيع العمل.

(٢) ودعما للقانون رقم ٨٨٧٢ الصادر في ٢٠٠٢/٣/٢٩ بشأن ''التعليم المهني والتأهيل في جمهورية ألبانيا''، وقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٤ بشأن ''تحديد الفئات الخاصة التي تستفيد من القانون رقم ٨٨٧٢ الصادر في ٢٠٠٢/٣/٢٩ بشأن ''التعليم المهني والتأهيل في جمهورية ألبانيا''، وتعليمات الوزير الصادرة

برقم ٢٢٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٣١ بشأن ''الإرشاد والتوجيه في التأهيل المهني'' (البند ٦)، وكلها تشدد على العناية الخاصة التي يجب أن توجه إلى الفئات الخاصة. وفيما يتعلق بالشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، فقد تم تدريب ٩٩٧ ٤ شخصا في المديريات الإقليمية للتأهيل المهني، بينهم ٥٧٠ ٢ امرأة، على حين تم تدريب ٣٠٦ ٢ أشخاص في دورات مهنية، وكان منهم ٥٠ في المائة من الإناث، على حين بلغ عدد العاطلين الباحثين عن عمل ٦٣٩ ١ شخصا مسجلين بمكاتب العمل التي تشارك في الدورات التأهيلية، ومن هؤلاء ٧٠٥ من الإناث؛ و ٠٩٢ ١ شخصا يتم تدريبهم برسوم مخفضة، منهم ٤٦٤ من الإناث؛ و ٢٢٩ من العاطلين الباحثين عن عمل تم تدربهم بلا مقابل، منهم ٦٢ من الأيتام و ٣٨ من المتجر بهم و ١٢١ من طائفة الروما.

(٣) وما زالت إدارة العمل الوطنية تواصل السعي إلى زيادة الإمكانيات وتحقيق المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل وفي المؤهلات المهنية وفي دعم الدخل في حالات البطالة. وسيكون الغرض الرئيسي من إدماج الجنسين هو: (أ) المشاركة النشطة للمرأة، وتمثيل المنظمات غير الحكومية وجميع الفئات المستهدفة في وضع السياسات، وضمان المسؤوليات والاحتياجات لكل من الجنسين، باستخدام نماذج أكثر تفصيلا من أجل وضع البيانات على أساس نوع الجنس؛ (ب) ينبغي استيفاء البيانات وجمع النماذج وجميع الوحدات بالمنطقة، بغرض إثراء البيانات على الصعيد الوطني؛ (د) وضع الميزانيات على أساس تحقيق فوائد متساوية للجنسين. وسيتم بعد التقارير الحالية وضع مشاريع سياسات لا تسهم فحسب بل أيضا تحقق الاستفادة؛ (هـ) وقد تبين من البيانات التي جمعت في عام ٢٠٠٨ أن هناك ٧٨٧ ١١ من العاطلين الباحثين عن عمل ٤٣منهم في المائة تقريبا من النساء.

٢٤ - جاء بالتقرير [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرات ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٨] أن المرأة تمثل نسبة كبيرة من مجموع العاطلين الباحثين عن عمل وأنها تتأثر بالبطالة بصفة خاصة (٨٠ في المائة من الإناث مقابل ١٢,٨ في المائة من الذكور) ومن العمالة الناقصة في القطاعين العام والخاص. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها للتصدي لمسألتي البطالة والعمالة الناقصة في كلا القطاعين، مع التركيز بوجه خاص على الهياكل الأساسية في المناطق الحضرية والريفية وعلى المبادرات التي تشجع على تقاسم الرجل لمسؤوليات الأسرة.

١٠٦ - الهياكل الأساسية لرعاية الأطفال في المناطق الحضرية والريفية.

كانت تشريعات ألبانيا وسياسات حكومتها خلال السنوات الأخيرة تستهدف تطوير وتشجيع الخدمات المجتمعية في القطاعين الخاص والعام:

بالنسبة للأطفال:

ينص القانون رقم ٧٩٥٢ الصادر في ١٩٩٥/٦/٢١ بشأن ''التعليم قبل الجامعي'' على أن التعليم العام في مرحلة ما قبل المدرسة هو المرحلة الأولى في نظام التعليم العام.

ومؤسسات ما قبل المدرسة هي دور الحضانة النهارية (للأطفال حتى سن ٣ سنوات) ورياض الأطفال (للأطفال من سن ٣ سنوات إلى ٦ سنوات) وهي تنقسم إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات عامة.

وتقدم هذه المؤسسات خدماتها إلى جميع الأطفال، بغض النظر عن عمل أولياء أمورهم أو عدم عملهم. والمؤسسات العامة منتشرة في جميع أنحاء البلد (المناطق الحضرية والمناطق الريفية)، على حين أن المؤسسات الخاصة تنتشر بالمدن الكبيرة,

وفيما يتعلق بإدارة النظام التعليمي، تتولى وزارة التعليم والعلوم الإشراف على نوعية هذه الخدمات، على حين تتولى أجهزة الحكم المحلي المسؤولية عن رياض الأطفال ودور الحضانة النهارية، ويتم ذلك بتمويلها من المنح غير المشروطة (التي يتم الحصول عليها من ميزانية الدولية) ومن مساهمات أجهزة الحكم المحلي (التي يتم الحصول عليها من الضرائب المحلية، إلخ.)

وفي إطار استراتيجية التعليم، يجري العمل من أجل تحسين ظروف رياض الأطفال العامة وتحسين المناهج الدراسية بالنسبة للتعليم قبل المدرسي. وهذه التدابير تتيح الانتقال التدريجي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ٦ سنوات في رياض الأطفال وإعدادهم للصف الأول.

١٠٧ - ويتم تقديم الخدمات اليومية الجديدة وفقا للاحتياجات التي يتم التعرف عليها من لجان التخطيط في المجتمعات المحلية ومن وحدات الحكم المحلي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ انتهت المرحلة الثانية من المشروع الذي يموله البنك الدولي، وهو مشروع ''توزيع الخدمات الاجتماعية في المجتمع المحلي ''، وتم تقييم هذا المشروع فيما يتعلق بالأثر الذي أحدثته الخدمات الجديدة في إطار هذا المشروع.

وقد تم إقامة ٤٣ دار حضانة نهارية للأطفال في المجتمعات المحلية كما تم توفير الخدمات للشباب ولمحدودي القدرة وللفتيات والنساء المحتاجات وللمسنين. وتم تعميم الخدمات الجديدة في ٨ دوائر (مما مجموعه ١٢ دائرة) وفي ٣ قاعات خاصة للقاءات المفتوحة تغطي ثلثي البلد وتعمل على أساس النموذج الجديد للخدمات المجتمعية.

وقد تم إنشاء ٢٠ دار خدمات مجتمعية للأطفال في إطار هذا المشروع:

٨ دور للأطفال في عام ٢٠٠٦

١٢ دارا للأطفال في عام ٢٠٠٧

١٠٨ - وتغطي الدور المجتمعية حاليا ثلثي البلد ووحدات الحكم المحلي، بدعم من المنظمات غير الحكومية، وهي تتولى المسؤولية عن إدارة هذه الخدمات، بما يكفل لها القدرة على الاستمرار، مع مراعاة أن وحدات الحكم المحلي قد تصادف في البداية بعض الصعوبات فيما يتعلق بتمويل هذه الخدمات.

١٠٩ - تحسين الهيكل المدرسي. زادت ميزانية وزارة التعليم والعلوم لسنة ٢٠٠٩ بالنسبة للاستثمارات (إعادة البناء، إقامة الأبنية الجديدة، المعدات) من ٤ بلايين ليك في عام ٢٠٠٨ إلى ٦ بلايين ليك في عام ٢٠٠٩.

وفي العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، انتهى العمل في بناء ١١٦ من رياض الأطفال والمدارس ويجري العمل في بناء ٦٣ دارا ومدرسة أخرى.

ومن الأشياء الجديدة التي يجري تنفيذها في تخطيط وتنفيذ مشاريع المدارس ورياض الأطفال تطبيق معايير البناء التي تأخذ في الاعتبار الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفيما يتعلق بتطبيق توصيات لجنة جنيف والسياسات الإنمائية الخاصة بالتعليم قبل المدرسي، وخاصة ما يتعلق بهدف جعل الأولوية لإلحاق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ٦ سنوات بالسنة الإعدادية، يجري هذا العام رصد ٥٠ مشروعا تجريبيا للفصول الإعدادية في مدارس التسع سنوات في ١٣ مديرية وإقليمين . وهذه الفصول يلتحق بها ١ ٣٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ٦ سنوات. وينتظر افتتاح ٥٠ فصلا إعداديا آخر خلال عام ٢٠٠٩.

ويلتحق برياض الأطفال حاليا ٦٣ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ٦ سنوات من الأطفال و ٥٠ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٥ سنوات من الأطفال.

١١٠ - ضمان عمل نظام تعليمي شاملا وجيد المستوى. من أجل الاكتشاف المبكر للأطفال ذوي القدرات المحدودة ومعاملتهم معاملة فردية، تعمل وزارة التعليم والعلوم بالتعاون مع منظمة ''أنقذوا الأطفال'' في ٦ مديرية من مديريات التعليم الإقليمية، وهي تيرانا، إلباسان وبيرات وشكودرا وفلورا وغجيروكاس تاكو رشا. وتم التوسع في المشروع ليشمل ٣٤ مدرسة من مدارس التسع سنوات و ٢٧ من رياض الأطفال. ويعالج في هذه

المدارس ٣٣٤ طفلا من محدودي القدرات باستخدام خطط تعليمية فردية كما يعالج ٢٢٠ طفلا من أطفال رياض الأطفال.

وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت ٤ مدارس و ٤ رياض الأطفال؛ وأنشئت ٣ مدارس و ٣ رياض أطفال في كورشا و ٥ مدارس و ٥ رياض أطفال في فلورا.

١١١ - مبادرات تشجيع توزيع المسؤوليات في الأسرة.

قامت الجهة المسؤولة حاليا وهي إدارة تكافؤ الفرص والسياسات، خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، بتوجيه عناية خاصة إلى زيادة وعي الجمهور ووعي جميع ذوي الأدوار بمسائل الجنسين وبمنع العنف المترلي، اعترافا واحتراما لحقوق الأطفال والنساء والفتيات. وتم تنظيم دورات تدريبية خاصة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى كما تم تنظيم حلقات دراسية حول مفاهيم المساواة بين الجنسين، إلخ.

١١٢ - وتستهدف خطة عمل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالجنسين والعنف المترلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ تنظيم حملات توعية فيما يتعلق بحقوق المرأة تشمل دورات تدريبية عن المسؤوليات في الأسرة. وسيتم تنظيم دورات تدريبية في ١٢ محافظة خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

١١٣ - وينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' على اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة الأشخاص ذوي المسؤوليات الخاصة في الأسرة، نتيجة للعناية اليومية بأفراد الأسرة غير القادرين ونتيجة للسن وضعف القدرة العقلية والجسمانية أو لأية أسباب أخرى تتعلق بضعف القدرة . وقد تم تنظيم عدة دورات بشأن هذا القانون ما زالت مستمرة خلال عام ٢٠٠٩ حيث تنظم دورة خاصة لعلاقات العمل.

وقد صدقت ألبانيا بالقانون رقم ٩٧٧٣ الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٦ بشأن ''العاملين ذوي المسؤوليات العائلية'' وقدمت تقريرها الأول عن تنفيذها.

ومن المبادرات الأخرى النص الوارد في قانون العمل بشأن النصوص القانونية المتعلقة بإجازة الوالدية للآباء.

٢٥ - شدد التقرير على عدم وجود إجراءات محددة للشكوى في حالات المضايقة الجنسية أثناء العمل وعدم وجود إحصاءات فيما يتعلق بهذه الظاهرة. يرجى الإفادة عن التدابير التي اتخذت للتصدي لمسألة هذه المضايقة الجنسية والعنف ضد المرأة أثناء العمل.

١١٤ - ينص القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٤ بشأن ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' على تعريف ''التحرش الجنسي'' بأنه أي شكل من أشكال السلوك غير المرغوب فيه الذي يتعلق بجنس الشخص والذي يراد به و/أو يؤدي إلى المساس بكرامة الشخص أو يؤدي إلى خلق بيئة تنطوي على التهديد أو العداء أو الإهانة والمساس بالكرامة.

و ''التحرش الجنسي''هو أي شكل من أشكال السلوك غير المرغوب فيه يتم التعبير عنه بالأقوال أو الأفعال ويكون ذا طبيعة جنسية ويراد به أو يؤدي إلى المساس بكرامة الشخص، وخاصة عندما يؤدي إلى خلق بيئة تنطوي على التهديد أو العداء أو الإهانة أو المساس بالكرامة.

١١٥ - واستنادا إلى المادة ٢/١٨ من قانون المساواة بين الجنسين يتعين على رب العمل، حماية للعاملين من التمييز والمضايقة وخاصة المضايقة الجنسية، أن يقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير الأولية وتحديد الإجراءات التأديبية (العقوبات) في اللوائح الداخلية، فيما يتعلق بمنع التحرش والتحرش الجنسي ضد العاملات وفقا لهذا القانون؛

(ب) أن يقوم، بعد تلقي إخطار، سواء تم ذلك بطريق غير مباشر أو بشكوى تقدمها أي عاملة تدعي فيها بوقوع تمييز أو تحرش أو تحرش جنسي ضدها وبعد الاقتناع بالشكوى، باتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لوقف التحرش ومنع التمييز والمضايقة الجنسية وتطبيق الجزاءات التأديبية؛

(ج) حظر التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل.

ويعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامات تفرضها مديرية التفتيش على العمل.

١١٦ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، ينص قانون المساواة بين الجنسين على ما يلي:

(١) تتولى الأجهزة الإدارية النظر والتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك المساواة بين الجنسين طبقا لهذا القانون، وذلك وفقا لنصوص قانون الإجراءات الإدارية. واستنادا إلى أحكام هذا القانون تبت الأجهزة الإدارية في هذه الشكاوى.

(٢) يجوز للأطراف، بمحض اختيارهم، وحسبما تقتضي الحال، اتخاذ أي من إجراءات الوساطة أو التوفيق المنصوص عليها في القوانين السارية للتصدي للخروج على هذا القانون. ولا يمس استخدام هذه الإجراءات بحق الشاكية في عرض الحالة على الجهاز الإداري أو على المحكمة المختصة.

(٣) وتطبق أحكام القانون رقم ٨٥١٠ الصادر في ١٩٩٩/١١/١٢ بشأن ''المسؤوليات غير التعاقدية للأجهزة الإدارية للدولة'' عندما يقع الانتهاك من جانب موظفي الإدارة العامة.

(٤) ويجوز للمؤسسات غير الساعية إلى الربح والمرخص لها بتقديم الخدمات الاجتماعية أن تمثل أصحاب الشأن في الإجراءات القانونية أو تقدم الدعم لهم بناء على طلب الشاكي أو وفقا لأحكام القانون.

١١٧ - والأغراض التي تتوخاها التدابير التي تتخذ في هذا الصدد هي: (١) زيادة الوعي بتطبيق قانون KBGJ على الصعيدين المركزي والمحلي، حيث تعامل علاقات العمل بصفة خاصة وبينها أشكال التحرش المختلفة في مكان العمل. (٢) توزيع قانون المساواة بين الجنسين على إدارات مفتشي العمل وتنظيم التدريب لهم. (٣) في إطار التقريب بين التشريعات الألبانية وتشريعات الاتحاد الأوروبي، وبمقتضى برنامج TAIEX الخاص بالاتحاد الأوروبي، طلبت مديرية تكافؤ الفرص والسياسات تنظيم مائدة مستديرة مع الخبراء الميدانيين لإجراء متابعة وطنية فيما يتعلق بظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل وتنتظر الحصول على إجابات عن ذلك.

الصحة

٢٦ - يذكر التقرير أن عدد حالات الإجهاض التي أبلغت عنها المؤسسات العامة وزارة الصحة قد انخفض في العقد الأخير [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٢٩٧]. ويذكر التقرير أنه في عام ٢٠٠٦ كانت نسبة الإجهاض هي حالة إجهاض لكل ٤,١ مولود في مؤسسات الصحة العامة. يرجى تقديم بيانات وإحصاءات مستكملة عن مجموع عدد حالات الإجهاض التي تمت في مؤسسات الصحة العامة والخاصة في ألبانيا.

١١٨ - كانت الأرقام المتعلقة بالإجهاض حتى عام ٢٠٠٦ لا تأتي إلا من مؤسسات الصحة العامة ولم تكن هناك بيانات عن العيادات الخاصة.

وفيما يتعلق بالإجهاض، شرعت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٧، وبالتعاون مع معهد الإحصاءات الألباني ومعهد الصحة العامة، في جمع معلومات عن الإجهاض من العيادات الخاصة التي تقدم هذه الخدمة.

وبناء على قرار وزير الصحة ١٥٧ الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢٣ بشأن جمع المعلومات عن حالات الإجهاض التي تجرى في الجهات الصحية الخاصة والعامة تم إنشاء نظام مراقبة الإجهاض في ألبانيا كمبادرة لمعهد الصحة العامة بإشراف من وزارة الصحة.

وبناء على هذا القرار، أصبحت الوثيقة الرسمية التي يتم فيها الإبلاغ عن حالات الإجهاض في ألبانيا هي بطاقة الإجهاض الجديدة التي يتعين أن يقوم باستيفائها الطبيب المختص الذي أجرى عملية الإجهاض في عيادة خاصة أو عامة. كذلك تم إعداد برنامج حاسوبي لتحليل البيانات التي يتم جمعها من بطاقات الإجهاض في معهد الصحة العامة.

١١٩ - وطبقا للبيانات الواردة من معهد الصحة العامة والمستمدة من بطاقات الإجهاض ومن سجلات الإجهاض بالأقاليم، يتبين من بيانات عدد حالات الإجهاض بالأقاليم في عام ٢٠٠٨ أن هذه الأرقام ما زالت في انخفاض. كذلك حدث انخفاض كبير في عدد المواليد وفي معدل الخصوبة طبقا للرسوم البيانية الواردة أدناه.

المصدر: الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية بألبانيا، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (MACRO، **MOH, INSTAT**)

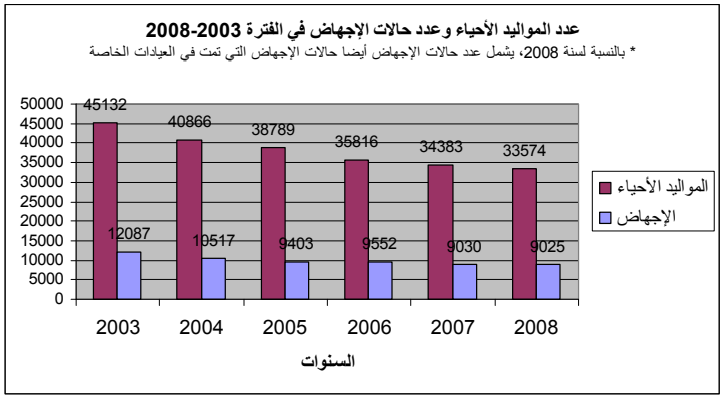

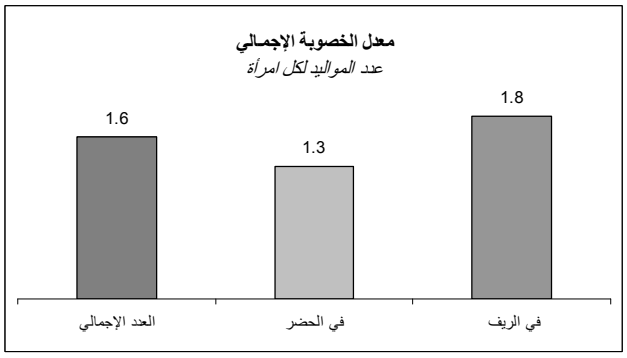

٢٧ - يشير التقرير إلى أن ”تنظيم الأسرة كتدبير يتيح فترة زمنية بين الأطفال ليس مقبولا بعد، وخاصة من جانب الرجال“ [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٣٠١]. يرجى بيان مدى توافر خدمات تنظيم الأسرة وتثقيف النساء والرجال فيما يتعلق بالصحة الجنسية، بما في ذلك

تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنس بحيث تكون مناسبة لأعمارهم.

١٢٠ - خدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها وزارة الصحة هي جزء من خدمات الصحة الإنجابية وهي تقدم على ثلاثة مستويات من الرعاية الصحية. فمجموعة خدمات الرعاية الصحية الجديدة التي وافق عليها وزير الصحة بالقرار رقم ٩٥ الصادر في ٢٠٠٩/٢/١٦ تجعل تنظيم الأسرة جزءا من هذه المجموعة.

ويقدم مستوى الخدمة الأولية في مراكز تنظيم الأسرة الموجودة بجميع المناطق كجزء من مراكز إرشاد الأمهات في المدن وبمراكز الصحة في القرى .

ومراكز تنظيم الأسرة مزودة بموانع الحمل التي تعطى مجانا وبها موظفون لتقديم المشورة والمعلومات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

كذلك توجد بجميع مراكز رعاية الأمومة وجميع المستشفيات التي تقدم الرعاية على المستوى الثاني خدمة تنظيم الأسرة كما تعطى فيها موانع الحمل بلا مقابل.

وعلى مدى هذه السنوات قامت وزارة الصحة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة التنمية الدولية بالولايات المتحدة، بتقديم التدريب المستمر للعاملين في مجال الصحة ولأطباء الأسرة والممرضات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

ويظهر من البيانات التي تقدم بانتظام إلى معهد الصحة العامة أن عدد مراكز الصحة العامة التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة زاد زيادة كبيرة إذا ما قورن بالسنوات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وتقدم الآن خدمات تنظيم الأسرة في ٤٣٠ مركزا من مراكز الصحة العامة.

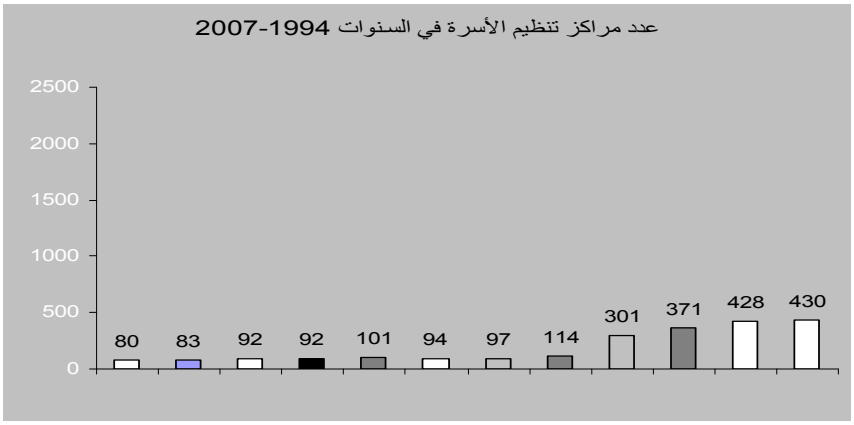

١٢١ - ومن أولويات وزارة الصحة فيما يتعلق بنجاح البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة زيادة فرص الحصول على هذه الخدمات لا جغرافيا فحسب وإنما نوعيا أيضا. وتحمل خدمات تنظيم الأسرة شعار وزارة الصحة كدليل على أنها مستوفية للمعايير وهي: (١) تدريب

العاملين في مجال الصحة على أساليب تنظيم الأسرة. (٢) تزويد المركز بالمعلومات التي تهم الناس وتهم العاملين في مجال الصحة. (٣) توافر الكميات الكافية من موانع الحمل. (٤) الاندماج في المركز الوطني لإدارة المعلومات المتعلقة بموانع الحمل.

وتشمل عملية تقييم أداء العاملين في مجال الصحة مؤشرات تتعلق بمدى استخدام موانع الحمل واستخدام الأساليب الحديثة لمنع الحمل.

١٢٢ - وسوف يتم التركيز بصفة أساسية في التدخلات التي تقوم بها وزارة الصحة مستقبلا بالنسبة لتحسين الخدمات على: (١) تحسين البنية الأساسية المادية. (٢) التدريب المستمر للعاملين في مجال الصحة. (٣) توفير الحوافز للعاملين في مجال الصحة والإشراف عليهم. (٤) إعداد تعليمات وبروتوكولات واضحة فيما يتعلق بتوزيع وإدارة خدمات تنظيم الأسرة. (٥) تشجيع مواصلة استخدام أساليب منع الحمل. (٦) تحسين تواصل العاملين في مجال الصحة مع العملاء. (٧) تحسين العمل في مجال المعلومات والتعليم والتواصل في مجال الصحة. ولا تركز التدخلات في هذه المجالات على المرأة فحسب وإنما على الرجل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا. وتحسين تنسيق العمل في مجال المعلومات والتعليم والتواصل في مجال الصحة بين المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والوزارة.

١٢٣ - وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، قامت وزارة الصحة دوريا بتدريب العاملين بمراكز الصحة في مجال تنظيم الأسرة، وخاصة أطباء الأسرة والممرضات.

وفي عام ٢٠١٠، وبعد إنشاء المركز الوطني للتعليم، سيكون تنظيم الأسرة جزءا من الأنشطة السنوية المطلوبة لإصدار الترخيص الدوري للعاملين في مجال الصحة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، انتهت وزارة الصحة من وضع البروتوكولات التنفيذية لتنظيم الأسرة وخدمات تنظيم الأسرة في البلد.

ويتم كل عام تنظيم حملات توعية في وسائل الإعلام بشأن استعمال موانع الحمل وأهمية تنظيم الأسرة. وفي عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، نشرت إعلانات في وسائل الإعلام الرئيسية عن استخدام أساليب منع الحمل الحديثة التي تنطوي على إشراك الرجل في مشاكل الصحة الإنجابية.

١٢٤ - وفي عام ٢٠٠٣، وافقت وزارة الصحة على الاستراتيجية الوطنية لتوفير موانع الحمل. ولهذه الاستراتيجية هدفان رئيسيان هما: (١) ضمان توافر موانع الحمل عن طريق توفير موانع الحمل الجيدة المنتجة محليا. (٢) تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بتوفير موانع الحمل: علاج مشكلة الحاجة إلى موانع الحمل باستخدام الموارد المالية المحلية.

وفي إطار هذه الاستراتيجية، وضعت وزارة الصحة السياسات والقواعد والميزانية اللازمة لتوفير موانع الحمل. كذلك بدأت الوزارة، ابتداء من عام ٢٠٠٥، في المساهمة في شراء جزء من احتياجاتها السنوية بأموال من ميزانية الدولة لموانع الحمل وستحقق الاستقلال الكامل في عام ٢٠١٠ حيث أصبحت تم تحديد كميات موانع الحمل اللازمة للخدمات الصحية بالبلد وسيتم شراؤها بأموال من ميزانية الدولة.

١٢٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعدت وزارة الصحة وثيقة استراتيجية وخطة عمل للصحة الإنجابية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٥، ويشغل تنظيم الأسرة فصلا هاما من هذه الوثيقة.

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك منعه عن طريق تعليم الجنس في المدارس وتنظيم حملات التوعية التي تستهدف تشجيع السلوك الجنسي المسؤول والمأمون. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت للتصدي للتمييز وإلحاق الوصمة بالنساء المصابات بهذا المرض.

١٢٦ - تعترف الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، ''الإبقاء على ألبانيا بلدا يقل فيه انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''، بدور الانتقال عن طريق الاتصال الجنسي في زيادة وباء الإيدز في ألبانيا واتساع مدى تعرض الشباب للإصابة بهذا المرض. ويشمل التحليل الوارد بالوثيقة الاستراتيجية مسائل الجنسين، كما أنه يلقي نظرة عامة على الكيفية التي تتعرض بها نساء ألبانيا للإصابة بهذا المرض.

وتتضمن الاستراتيجية الوطنية أهدافا معينة تتعلق بصحة المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الغرض منها استخدام تدابير الوقاية والطرق المعاصرة لعلاج المصابين التي تكفل المساواة بين الجنسين. والغرض الرئيسي هو زيادة نسبة النساء اللاتي يسلكن السلوك اللازم للإقلال من خطر الإصابة بالإيدز بين النساء الناشطات جنسيا. وقد وضعت بعض التدخلات الاستراتيجية لبلوغ هذا الهدف.

١٢٧ - القوانين التي تكفل الحق في الصحة وحقوق الإنسان. توضع القوانين واللوائح في ألبانيا وتنفذ وفقا للحالة فيما يتعلق بمرض الإيدز والتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلد. وفي عام ٢٠٠٠، وافق برلمان ألبانيا على أول قانون للوقاية من مرض الإيدز في جمهورية ألبانيا. وقد تبين من تنفيذ هذا القانون ومن الخبرة الوطنية والدولية أنه بحاجة إلى تنقيح، لأن مكافحة مرض الإيدز والتعرف عليه والوقاية منه أمور سريعة التغير.

ونظرا للتغير السريع للاحتياجات، قامت وزارة الصحة ومعهد الصحة العامة بإعداد مشروع قانون جديد بشأن الإيدز في ألبانيا وافق عليه البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ويتناول القانون أهم الجوانب القانونية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمييز، وحق الاحتفاظ بالوظيفة، وحق الحصول على المعلومات، والحق في السرية، وحق الحصول على المعلومات وعلى العلاج مجانا، وتوفير ''أماكن مأمونة'' يستطيع المصابون الوصول إليها للعلاج، وآليات للامتثال. وينص القانون على الحق في العلاج والرعاية، كما يتيح إمكانيات لإجراء البحوث الجديدة في مجال هذا المرض.

١٢٨- وضع وتنفيذ برامج للشباب في مجالات المعلومات والتعليم والاتصال: الشباب بصفة خاصة معرضون للإصابة بالإيدز وبالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي لأن هذه هي مرحلة العمر التي يصبحون فيها نشطين جنسيا ويبدأون عادة في إقامة العلاقات الجنسية؛ ولكن لا تتوافر لديهم القدرات أو الوسائل لحماية أنفسهم من الإيدز ومن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أو الحمل غير المرغوب فيه أو الإكراه الجنسي.

وفوق ذلك فإن إمكانيات الشباب محدودة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات الصحيحة التي تساعدهم على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والحصول على الخدمات المناسبة وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية.

وفيما يتعلق بتقديم المعلومات المناسبة لاحتياجات الفتيات والفتيان والنساء والرجال، تم وضع خطة ''الاتصال من أجل الأثر السلوكي'' المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ألبانيا والتي بدأت في عام ٢٠٠٩. وتشمل الخطة عدة قنوات تعليمية تفاعلية ومنهجية وطريقة في الاتصال لبلوغ جماعات الشباب الخاصة بوسائل تناسب احتياجاتهم الخاصة وتناسب أعمارهم. ويقوم الشباب بدور نشط ويشاركون في جميع هذه الاستراتيجيات.

وتشمل الطرق الرئيسية التعليم، والإذاعة في وسائل الإعلام (التليفزيون، الراديو، المواد المطبوعة)؛ والأنشطة المدرسية (بما فيها تدريب المدرسين) (مثل مبيعات الرفالات). وستوجه عناية خاصة إلى الاتصال فيما يتعلق بالإنترنت والهواتف المحمولة.

١٢٩ - التدابير التي اتخذت لمكافحة التمييز ووصم المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ترد المعلومات الخاصة بالجنسين فيما يتعلق بالإيدز في منشور البرنامج الوطني عن الإيدز وفي البرامج المشتركة مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية.

ويتم جمع البيانات الموزعة حسب الجنسين وتحليلها في إطار المسح العنقودي المتعدد المؤشرات، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالصحة الإنجابية، وأخيرا الاستفتاء الذي أجري في ألبانيا عن الصحة والسكان في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والذي ستنشر بياناته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وستساعد هذه البيانات في تحديد ما يتخذ من تدخلات أخرى محددة.

ويشمل البرنامج الوطني للإيدز محاضرات تتناول مسائل الجنسين ومرض الإيدز.

١٣٠ - ويقوم المركز الألباني للسكان والتنمية بتنفيذ أحد المشروعات بدعم من ''الشراكة في الصحة''. ويجري تنفيذ الأنشطة التالية في مراكز الإرشاد الطوعية من أجل الشابات ممن هن في سن الإنجاب والحوامل (بما في ذلك إجراء الاختبارات المجانية - اختبار سريع خاص بالإيدز) في تيرانا وفلورا وشكودر حيث أجريت اختبارات لألف امرأة. والغرض من هذا المشروع التجريبي هو منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية رأسيا - من الأمهات إلى الأطفال - في ألبانيا، وتقديم الإرشاد الطوعي وخدمات الاختبارات في المستشفيات في تيرانا وفلورا وشكودر.

وكانت أهداف المشروع هي: (أ) تخفيض حالات الانتقال الرأسي للإيدز - من الأم إلى الطفل - في ألبانيا؛ (ب) تجريب وضع برنامج لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل من خلال مراكز الإرشاد الطوعية في مراكز الأمومة في تيرانا وفلورا وشكودر وهي تغطي نحو ٤٠ في المائة من المواليد في البلد). وإنشاء نظم رعاية لمساعدة وعلاج الأمهات المصابات بالإيدز وأطفالهن المولودين حديثا؛ (ج) توفير قدرات العاملين في مجال الأمومة فيما يتعلق بتقديم الإرشادات قبل وبعد اختيارات الإيدز.

١٣١ - والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والقائمون على تنفيذ القوانين، والأخصائيون الاجتماعيون، كلهم على وعي بأهمية العنف ضد المرأة وبما يترتب عليه من آثار بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية. ويتم ذلك عن طريق التدريب وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة في إطار الأخذ بالنهج المتعدد القطاعات بالنسبة لهذه المسألة.

١٣٢ - تقديم خدمات برنامج رعاية الأطفال والرضع كجزء من خدمات ما قبل الولادة وما بعدها. ومن المهم بوجه خاص إزاء الاتجاه المتمثل في زيادة إصابة النساء بالإيدز، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي، تعزيز اختبارات الإيدز بالنسبة للنساء. وقد ثبت حتى اليوم انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من المرأة إلى الطفل في ١٤ حالة.

وقد بدأت خدمات منع الانتقال من الأم إلى الطفل عند الرعاية قبل الولادة بإنشاء مركز لمنع الانتقال من الأم إلى الطفل في قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى الجامعي في

تيرانا الذي يعمل كمركز إحالة بالنسبة للتشخيص والعلاج والرعاية والتدريب فيما يتعلق بالرعاية قبل الولادة في العيادات ومراكز الأمومة في ألبانيا.

وعلى أساس النتائج التجريبية (من سنة إلى سنتين)، سيقوم المركز بالتوسع في السنوات التالية (٣-٥ سنوات) كجزء من خدمات الرعاية قبل الولادة في مراكز الرعاية الصحية وفي المستشفيات التي تقدم الرعاية عند الولادة وفي مراكز الأمومة بجميع أنحاء البلد

٢٩ - يشير التقرير إلى استخدام البطاقات المفهرسة في استكمال المتابعة البيولوجية للحالات التي تمثل خطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٣٢٦]. يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات الواردة في البطاقات المفهرسة.

١٣٣ - يتناول القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في عام ٢٠٠٨ جوانب الإشراف وتقديم التقارير فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ويكفل سرية المعلومات. وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون - الإشراف على الأمراض والإبلاغ عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - على ما يلي: (١) يشمل الإشراف على مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إجراء الاختبارات المتعلقة بهذا المرض لتبين مدى انتشاره ومدى الإصابة به بين جماعات السكان، ورصد الاتجاهات وقت انتشار هذا الفيروس، وتحديد الجماعات التي تسلك سلوكا شديد الخطورة، وتحديد الاتجاهات فيما يتعلق بشكل الانتقال والتنبؤ بحالات انتشار المرض. (٢) التزام مؤسسات الصحة التي تقوم بتشخيص وعلاج ورعاية المصابين بالإيدز بالإبلاغ عن هذه الحالات إلى الجهة المختصة بمعهد الصحة العامة. (٣) يعتمد وزير الصحة بقرار منه اللوائح المتعلقة بالإجراءات وبطريقة الإشراف على الأمراض وأسلوب الإبلاغ عن الإصابة بها.

١٣٤ - وتعرف المادة ٢٦ الإشراف اليقظ فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تعريفا دقيقا: (١) تستطيع المؤسسة الصحية المسؤولة، خلال القيام بالإشراف اليقظ على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بإجراء الاختبارات المتعلقة بهذا المرض بالنسبة للجماعات التي تسلك سلوكا شديد الخطورة، وفقا لتعليمات وزارة الصحة. (٢) أثناء إجراء الإشراف اليقظ على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تجرى الاختبارات المتعلقة بذلك بطريقة لا تكشف عن هوية من يجرى عليه الاختبار. (٣) يعتبر الأفراد المسؤولون والمؤسسات المسؤولة عن إجراء تجارب الإيدز مسؤولين عن الاحتفاظ بسرية نتائج الاختبارات ولا يجوز لهم استخدام هذه النتائج إلا في أغراض الإشراف على المرض وفي أغراض البحث العلمي المتعلق بالإيدز.

كذلك فإن البطاقة المفهرسة المتعلقة بالإشراف على الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والتي وافق عليها وزير الصحة بقراره الصادر في عام ٢٠٠٨، تحافظ على سرية المعلومات حيث لا تذكر إلا الحروف الأولى من اسم المريض ولا يذكر في البطاقة المفهرسة إلا رمز المرض حسب التصنيف الدولي للأمراض ACPD-9.

المرأة الريفية

٣٠ - يتبين من التقرير استمرار التمييز الفعلي ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بالتملك والميراث [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرات ٣٨٧-٣٩٠]. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي لهذه المسألة استجابة لتوصية اللجنة [*A/58/38*، الفقرة ٧٧].

٣١ - يسلم التقرر بأن مستوى المعيشة في المناطق الريفية أدنى منه في المناطق الحضرية [*CEDAW/C/ALB/3*، الفقرة ٣٩٣]. يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان ظروف العيش الكافية للمرأة الريفية، وخاصة فيما يتعلق بالمرافق الصحية والسكن المناسب والانتفاع بالخدمات العامة بما فيها الصحة والتعليم.

١٣٥ - تحدد الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات للتنمية الريفية الاتجاهات الرئيسية للتنمية الريفية في ألبانيا، وهي: (أ) الزيادة المستمرة للدخل المتأتي من المزارع؛ (ب) إدارة الموارد الطبيعية؛ (ج) إتاحة الإمكانيات الجديدة لتحسين نوعية الحياة وتوفير فرص العمل من خلال تنويع وتحسين البنية الأساسية الريفية.

ونظرا للدور الهام جدا الذي تقوم به المرأة من جميع النواحي، وخاصة في المناطق الريفية، حيث يكون دور الزراعة هو الدور السائد وتكون الزراعة هي المصدر الوحيد للعمل، فإن مشاركة المرأة في العمل الريفي تؤدي إلى تحسن كبير في إمكانية زيادة الدخل كنا تؤثر تأثيرا مباشر بالنسبة لتخفيض البطالة والحد من الهجرة.

١٣٦ - وتستهدف السياسات الحالية لوزارة الزراعة والغذاء وحماية المستهلك تطوير الروابط الوطنية للتأمين والادخار التي تساعد على الادخار ولكنها تساعد أيضا على تقديم القروض من أجل التنمية بمساعدة مؤسسات القروض الصغيرة في النظام الدولي والتي تساعد على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

١٣٧ - وتتصل برامج تطوير المساواة بين الجنسين بالتنمية الريفية على أساس المبادرات المحلية. وفي هذا الصدد فإن لألبانيا تجارب هامة في تعبئة المجتمعات الريفية التي تتم أساسا بتمويل من المانحين الدوليين. والمستفيدون الرئيسيون هم أفراد المجتمع جميعا بدون تمييز بين الجنسين حيث يتم تقدير دور المرأة تقديرا كبيرا.

ومما له أهمية كبيرة توفير فرص العمل في المناطق الريفية بطرق مثل السياحة وتنمية الحرف المحلية ومشاركة المرأة. وسوف نحث على إنشاء مراكز للإعلام، بتمويل من الدولة، تعمل على تشجيع السياحة والحفاظ على جمال الطبيعة في المناطق الريفية. وسيكون من الأولويات في هذا الإطار تشجيع السكان المحليين، وخاصة النساء والشباب، على الاستثمار.

١٣٨ - وفي إطار السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي، تم التخطيط لعقد اجتماعات إقليمية ووضع مشاريع زراعية مشتركة الغرض منها تعزيز دور المرأة ومشاركتها في المناطق الريفية.

١٣٩ - وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات تضم خبراء يقومون بوضع مشروع قانون بشأن ''الجمعيات التعاونية الزراعية''[١٠]. وعلى عكس القانون الحالي رقم ٨٠٨٨ الصادر في ١٩٩٦/٣/٢١ بشأن ''الشركات الزراعية المشتركة''(المعدل) حيث لا تعامل الشركات الزراعية منفصلة عن الشركات المشتركة الأخرى، وإن كانت تعمل في مجالات أخرى، يحدد القانون الجديد ويتناول بالتفصيل''الشركات التعاونية الزراعية''. وينص مشروع هذا القانون على إنشاء شركات تعاونية زراعية من المستوى الأول أو المستوى الثاني والجمع بينها في اتحادات. ولتشجيع الحركة التعاونية في ألبانيا، يجري إعداد قانون جديد يعفي الشركات التعاونية الزراعية خلال السنوات الخمس الأولى من ممارستها لنشاطها من كل أنواع الضرائب. كذلك ينص هذا القانون على أن تستفيد هذه الشركات من الدعم الذي تقدمه الدولة وفقا للمعايير التي ينص عليها القانون المتعلق بالزراعة والتنمية الريفية.

١٤٠ - وينص مشروع هذا القانون على المساواة بين الرجل والمرأة في إنشاء وعضوية الأجهزة القيادية والمشاركة فيها، إلخ. ووجود مادة خاصة بهذا القانون تتعلق بصندوق التعليم والتطوير والإعداد المهني يوفر المرافق ويتيح إمكانيات كبيرة للمشاركة والتنمية المهنية للمرأة في المناطق الريفية. كذلك يتوقع هذا المشروع أن تتحول جميع جمعيات المزارعين المنشأة وفقا للقانون رقم ٨٧٨٨ الصادر في ٢٠٠١/٥/٧ بشأن ''المنظمات غير الساعية إلى الربح'' والشركات التعاونية الزراعية المنشأة وفقا للقانون رقم ٨٠٨٨ الصادر في ١٩٩٦/٣/٢١ بشأن ''شركات التعاون المتبادل''، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون، إلى شركات تعاونية زراعية. وهذه الحقيقة ستتيح إمكانيات كبيرة بالنسبة لإنشاء الشركات التعاونية الزراعية وتحقق دخولا أكبر بالنسبة لأسر المزارعين وإلى زيادة دور المرأة في الإدارة الاقتصادية للمزارع وفي الأسرة.

(١٠) بدعم وتعاون من إسبانيا من خلال مشروع AECI.

وقد انتهى حاليا إعداد مشروع القانون الجديد وهو الآن في مرحلة التعليق عليه من جانب المؤسسات التنفيذية والجماعات التي يهمها الأمر.

٣٢ - لم يذكر التقرير شيئا عن حالة المسنات والمعوقات واللاجئات من النساء والفتيات. يرجى تقديم معلومات عن هذه المسائل، وخاصة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والتدابير التي اتخذت لدعم هذه الفئات من النساء.

١٤١ - وفقا لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٣ الصادر في ٢٢٠٩/٦/١١ بشأن ''بعض الإضافات في القرار رقم ٨ الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٨ بشأن الموافقة على الاستراتيجية القطاعية للحماية الاجتماعية وخطة العمل الخاصة بتنفيذها'' تم إدراج وثيقة السياسات المشتركة بين القطاعات الخاصة بالمسنات، وهي الوثيقة التي وضعت بمبادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

ومن أجل إعداد هذه الوثيقة تم القيام بمسح شامل في ١٢ محافظة من محافظات البلد، حيث أجريت مقابلات مركزة مع الفئات التي يهمها الأمر. ويتبين من البيانات الرسمية الموجودة والتي تم الحصول عليها من جميع المؤسسات ومن بيانات الملاحظة، أنه تم تحليل ضروب انعدام المساواة وتحديد المشاكل والاحتياجات التي تقتضي التدخل وتقييم الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمسنين في ألبانيا.

١٤٢ - ولا توجد حاليا بيانات تتعلق بالجنسين من بين كبار السن. وإذا رجعنا إلى الدراسة المعنونة ''المشاكل الحالية بالنسبة للمسنين في ألبانيا'' لوجدنا أن المعاش الشهري الذي تحصل عليه المرأة وهو ١٠,٣٣٥ ليك ألباني يقل عن متوسط المعاش الذي يحصل عليه الرجل وهو ٩٤٨ ١٢ ليك ألباني ويتبين من اختلاف قيمة المعاش بين الرجل والمرأة أن وظائف النساء أقل أجورا من وظائف الرجال وأن الفئات المستهدفة من النساء أكثر تأثرا بالفقر من تأثرها بالظواهر الأخرى مثل العنف والإهمال الاستغلال وسوء المعاملة، إلخ.

وقد أفاد ٨٠,١ في المائة من مجموع من أجريت معهم المقابلات بأن دخولهم غير كافية. وتبلغ نسبة هؤلاء في المناطق الريفية ٨٨,٣ في المائة مقابل ٧٦,٤ في المائة في المناطق الحضرية. وتتفق هذه النتيجة وما انتهت إليه بعض التقارير الأخرى، حيث لوحظ أن الدخول المتأتية من المعاشات أدنى كثيرا وأن الفقر أكبر في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية.

وتتضمن وثيقة السياسات القطاعية، في خطة عملها المتعلقة بالسنين، تدابير تتعلق باحتياجات المسنين وبانعدام المساواة بين الجنسين في نظام المعاشات، وبالمشاركة النشطة في المجتمع، وبالتنمية، إلخ.

١٤٣ - المعلومات المتعلقة بذوات القدرة المحدودة: تعامل ذوات القدرة المحدودة ضمن فئات الأشخاص ذوي القدرات المحدودة ويستفيد محدودو القدرة من النساء والرجال من الخدمات الاجتماعية ومن المدفوعات التي تدفع لمحدودي القدرة.

وينص القانون المتعلق بحالة المصابين بالشلل النصفي أو الشلل الرباعي، وهو القانون رقم ٨٦٢٦ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٢٢ (المعدل) على تقديم الدعم في جميع المجالات للأشخاص محدودي القدرة بسبب الإصابة بالشلل النصفي.

وينص القانون المتعلق بحالة المصابين بالعمى، وهو القانون رقم ٨٠٩٨ الصادر في ١٩٩٦/٣/٢٨ (المعدل)، على تقديم الدعم في جميع المجالات للمصابين بالعمى ذوي القدرات المحدودة.

وفي القوانين المذكورة، مثل قانون حالة العاجزين عن العمل، تمت معاملتهم في إطار الوصف العام وهو وصف الشخص المحدود القدرة والنساء والفتيات محدودات القدرة، بدون النظر إلى مشاكل هذه الفئة.

والغرض من قانون ''تشجيع العمل''، وهو القانون رقم ٧٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٩/٢٩ (المعدل)، هو تحديد السياسات العامة المتعلقة بتقديم الدعم وضمان العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية لكل فرد. وتشير المادتان ١٥ و ١٦ من هذه القانون تحديدا إلى تشجيع العمل بالنسبة لذوي القدرات المحدودة وتحديد التدابير التي تتخذ في حالة الامتناع عن تشغيل شخص محدود القدرة من بين كل ٢٤ شخص يتم تشغيلهم. وينص قانون ''التعليم والتدريب المهني في جمهورية ألبانيا''، وهو القانون رقم ٨٨٧٢ الصادر في ٢٠٠٢/٣/٢٩، على حماية حقوق المواطنين في التعليم والتدريب المهني بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو حالتهم الصحية. وتنص المادة ٥/ج من هذه القانون على أن من يستفيدون من التعليم والتدريب المهنيين هم الفئات الخاصة التي ترغب في إعادة التأهيل المهني، والأشخاص ذوو القدرات المحدودة، والأمهات ذوات الأطفال الكثيرين، ومن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتعطلون لفترة طويلة، إلخ. بل إنه في اللوائح التي صدرت تطبيقا لهذا القانون، وجهت عناية خاصة إلى ضمان التدريب المهني بأسعار مخفضة أو مجانا للفئات المحتاجة بما فيها الأشخاص محدودو القدرة.

١٤٤ - وينص قانون ''المساعدات والخدمات الاجتماعية، وهو القانون رقم ٩٣٥٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠، على شرط تقديم المساعدات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وعلى أن يكون من يستفيدون من هذه المساعدات والخدمات (المادة ٦) هم الأطفال والشباب حتى سن ٢٥ سنة وكبار السن وذوو القدرات المحدودة والمحتاجات من الفتيات والنساء. في

الوقت نفسه تدخل الفتيات والنساء من ذوات القدرة المحدودة ضمن الفئة العامة للأشخاص ذوي القدرات المحدودة. كذلك ينص هذا القانون (المادة ٧) على أن ذوي القدرة المحدودة لهم حق الحصول على مبلغ شهري بسبب قدرتهم المحدودة أو الحق في توفير من يرعاهم، بالنسبة للفئة الأولى. وهذا الحق مكفول للنساء والفتيات من ذوات القدرة المحدودة.

١٤٥ - وينص قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٨ بشأن ''برنامج تشجيع عمل المرأة والعاطلين الباحثين عن عمل''، الصادر تطبيقا للقانون رقم ٢٠/٧٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٩/٢٠ بشأن ''تشجيع العمل''، على أن تقديم الدعم المالي لأصحاب العمل الذين يستأجرون الإناث وخاصة ممن ينتمين إلى فئات مثل نساء طائفة الروما والنساء ممن تزيد أعمارهن على ٣٥ سنة، إلخ. وينص قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص رقم ٣٩٤ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٣ بشأن ''رسوم التدريب المهني'' على مجانية التسجيل في الدورات التدريبية التي تقدمها المراكز العامة للتدريب المهني وذلك بالنسبة لأبناء طائفة الروما وللمتجر بهن والمنتهكة حقوقهن من النساء والفتيات، إلخ. والغرض من هذه الدورات التدريبية هو تأهيل هذه الفئات المستهدفة من النساء وزيادة قدراتهن المهنية وتوفير الفرص لهن للتزود بما يساعدهن على الاستجابة لاحتياجات سوق العمل في الوقت الحاضر.

١٤٦ - وثمة وثيقة سياسية تنص على تشجيع حقوق ذوي القدرة المحدودة وهي الوثيقة المعنونة ''الاستراتيجية الوطنية لذوي القدرة المحدودة'' (قرار مجلس الوزراء رقم ٧ الصادر في ٢٠٠٥/١/٨). وتركز هذه الاستراتيجية على الأهداف الرئيسية لحكومة ألبانيا وغيرها من ذوي المصلحة في مجالات البيئة، والخدمات، والتعليم، والعمالة، والتدريب المهني، وفي مجال التشريعات والبحوث المتعلقة بذوي القدرة المحدودة. ولا تتضمن هذه الاستراتيجية تحديدا ذوات القدرة المحدودة.

١٤٧ - وقد وقعت ألبانيا على اتفاقية حقوق المعوقين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتتخذ الإجراءات حاليا للتصديق عليها وبدء سريانها.

١٤٨ - وفي الوقت الذي تتناول فيه الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالجنسين والعنف المترلي حقوق ذوات القدرة المحدودة في إطار حقوق المرأة بوجه عام، فإن خطة عمل هذه الاستراتيجية تنص على مجموعة من التدابير التي تتعلق في معظمها بالفئات المحتاجة. وتنص هذه الوثيقة بشكل غير مباشر على معاملة ذوات القدرات المحدودة معاملة خاصة باعتبارهن فئة من الفئات المحتاجة.

١٤٩ - المعلومات المتعلقة بالهجرة الخارجية والهجرة الداخلية للمرأة في ألبانيا.

ينص القانون رقم ٩٦٦٨ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بشأن ''هجرة المواطنين الألبانيين إلى الخارج بحثا عن عمل''. وينظم هذا القانون العلاقات في مجال الهجرة، بالنسبة للمواطنين الألبانيين الذين يهاجرون بحثا عن عمل أو من أجل الحصول على التعليم المهني. ولا يفرق القانون في المعاملة وحماية الحقوق بين الرجل المهاجر والمرأة المهاجرة.

وتستطيع المهاجرات الحصول على جميع الخدمات التي ينص عليها القانون. ويشتمل القانون على مادتين خاصتين تنصان على عدم التمييز في المعاملة بين المهاجرين الألبانيين في البلدان المضيفة بسبب الجنس (المادة ١٧، ''عدم التمييز بين المهاجرين الألبانيين'')، والمادة ٥ بشأن ''الحق في الهجرة'' التي تشير إلى الحق في الهجرة تنص فيما تنص عليه على تمتع كل مواطن ألباني بالحق في الفرص المتكافئة والمعاملة المتكافئة عند الهجرة بدون تمييز على أساس الجنس.

١٥٠ - فيما يتعلق بعمل المهاجرات في جمهورية ألبانيا، يحظر الدستور وقانون العمل أي نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالمهاجرات. وعلاوة على ذلك فإن قانون الأجانب (الفصل المتعلق بالعمل) لا يختص بجنس معين أو بقطاعات معينة من قطاعات النشاط الاقتصادي. وعمل الأجانب في فئتين رئيسيتين لا يستند إلى احتياجات السوق الداخلية أو القدرات الفردية على تلبية هذه الاحتياجات.

وفي هذا الصدد: (١) بالنسبة لأصحاب العمل، فيما يتعلق بالرجال والنساء، فإن العنصر الأساسي هو اختبار وضع العمل (وضع الوظيفة (ما إذا كانت شاغرة أم أنشئت حديثا)، في وحدة إدارية معينة، من خلال وسائل مثل النشر والإشعار العام بوظيفة في مستوى معين، على أساس تكافؤ القدرات، على أن تقدم الوظيفة أولا إلى المواطنين الألبانيين؛ (٢) ولا توجد أيضا تفرقة بين الجنسين فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي المستقل، بينما تطبق معايير الربح الاقتصادي، وهو ما يساعد على التنمية الاقتصادية في البلد وعلى زيادة فرص العمل.

وبوسعنا أن نؤكد أنه بغض النظر عن تكافؤ التدريب أو عدم تكافؤه، أو عدم ملاءمته بالنسبة للمواطنين الألبانيين، فإنه باستثناء القطاعات العامة التي يحددها القانون والتي تحتاج بالضرورة إلى الجنسية الألبانية فإن القانون لا يفرق بين الجنسين فيما يتعلق بالعمل القانوني للأجانب في جمهورية ألبانيا.

ونستطيع أن نوضح أن الجداول الإحصائية الدقيقة لا تظهر أي تشتت كلاسيكي لعمل المرأة، في قطاعات المبيعات مثلا أو في الصناعات الصغيرة. وبالنسبة للمهاجرات العاملات، يلاحظ أنهن يعملن في قطاعات مثل البنوك والأعمال الخاصة وتقديم الاستشارات

والتعليم والعمل بالمختبرات والعمل بالصناعة التحويلية،إلخ. كذلك فإن التوسع الجغرافي لهذا العمل لا يتوقف على اتجاهات محددة مسبقة بالنسبة للجنسين.

١٥١ - وفيما يتعلق بإدماج المهاجرات في الحياة الألبانية والمجتمع الألباني، تم إعداد برامج تركز على ذلك.

وإزاء عدم وجود دراسة خاصة، يمكن القول بأن القوانين والممارسات الإدارية لا تفرق من الناحية الاقتصادية ومن حيث الوضع الاجتماعي بين العاملين من أبناء البلد والعاملين من الأجانب، سواء في مجال التمييز الهيكلي، أو المستتر أو الظاهر، أو فيما يتعلق بمستوى الدخل حسب القدرات، أو بالمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية، إلخ. على أنه يتبين من إحصاءات عام ٢٠٠٨ أن عدد العاملين الأجانب بلغ ١٣٥ ٢ شخصا منهم ٦٤٨ ١ من الذكور و٤٩٧ من الإناث. ومن السمات الأخرى في نظام الهجرة بألبانيا أن تصاريح العمل القابلة للتجديد تكاد تكون متكافئة بين الذكور والإناث. وهذا مؤشر يدل على أن المهاجرات مندمجات في سوق العمل ويواصلن العمل في القطاعات ذات الصلة.

العلاقات الأسرية

٣٣ - يذكر التقرير أن الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعددة المؤشرات تظهر أن نحو ٨ في المائة من النساء ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و ٤٩ سنة يتزوجن قبل بلوغ سن ١٨ سنة وهي الحد الأدنى لسن الزواج طبقا لقانون الأسرة الجديد. فما هي الاستجابات التي وضعت لتحدي نظام السلطة الأبوية في الزواج والمعتقدات المتوارثة الشائعة بين فئات معينة من السكان بشأن أهمية تكوين الأسرة في سن مبكرة وعما إذا كانت ممارسة اختيار الأسرة لأزواج بناتها وشاباتها ما زالت مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة قلقا من احتمال أن يكون نظام ثمن العروس ما زال شائعا في المناطق الريفية والمناطق النائية بألبانيا وبين طوائف الروما. وهل توجد أية بيانات أو تحليل فيما يتعلق بمدى انتشار هذه الظواهر؟

١٥٢ - إلى عهد قريب جدا، كان نظام الأسرة القائمة على سلطة الأب ما زال سائدا في ألبانيا. وبعد التسعينيات وما حدث فيها من تغييرات ديمقراطية، أدخلت تعديلات على نظام الزواج في ألبانيا. وقد أدت ظاهرة الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وإليها إلى إضعاف الأسرة القائمة على سلطة الأب. وجدير بالإشارة أن ما جرى عليه العرف سابقا بالنسبة للزواج ومراسم الزواج في المناطق الحضرية قد تغير نتيجة للمفاهيم الجديدة وللحالة الاقتصادية. وينبغي التشديد على أنه قد حدثت تغييرات كثيرة في العلاقات الداخلية بين الزوجين وأنه أصبحت لكل منهما حقوق أكثر على الآخر. على أنه يتبين أن كثيرا من الأسر تحاول احترام تقاليد البلد الذي جاءت منه، كما أن العقلية التي ترى أن الزواج المرتب

يساعد على الاحترام بين الأسر ويساعد الزوجين في حياتهما ما زالت موجودة. ونشدد على أنه ما زالت هناك ظواهر معزولة توجد أساسا في أقل البلدان نموا نتيجة للصعوبات الاقتصادية.

ويقتضي تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وهي مبدأ جديد بالنسبة لجزء من المجتمع الألباني، تحقيق التوازن التعليمي والثقافي والاقتصادي بين الزوج والزوجة. وقد تحسن المستوى الثقافي والتعليمي للسكان عموما وللمرأة بوجه خاص تحسنا كبيرا خلال العقود الأخيرة.

١٥٣ - وينص قانون الأسرة (المادة ١) في مبادئه العامة على أن الزواج باعتباره معاشرة قانونية يقوم على المساواة القانونية والأخلاقية بين الزوجين، وعلى شعور الحب والاحترام والتفاهم كأساس للوحدة في الأسرة. ويتمتع الزواج والأسرة بحماية خاصة من جانب الدولة. فالمادة ٨ من هذا القانون تنص على أن الزواج يتم بالرضا المتبادل لزوجي المستقبل أمام موظف عام من موظفي مكتب السجل المدني.

١٥٤ - وكما يتبين مما سبق، فإن الغرض من قانون ''المساواة بين الجنسين في المجتمع'' هو تشجيع المساواة بين الجنسين في المجتمع، وتحديد التدابير التي تكفل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والقضاء على التمييز على أساس الجنس أو على أي أساس آخر. وقد تم القيام بسلسلة من الأنشطة للعمل على فهم هذا القانون وتطبيقه وزيادة وعي المجتمع الألباني فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٤٣ - يرجى بيان ما تحقق من تقدم نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماعات اللجنة.

١٥٥ - فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة باجتماعات هذه اللجنة، تتخذ أجهزة وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة بشأن قبول هذا التعديل.